



T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

**İSLAM HUKUKU AÇISINDAN OYUNCULUK VE
SİNEMANIN HÜKMÜ
(İRAK KANUNLARIYLA MUKYESELİ OLARAK)**

التمثيل والأفلام السينمائية
في الفقه الإسلامي والقانون العراقي
YÜKSEK LİSANS TEZİ

Hazırlayan

AMJAD TAHA FAQE AHMED FAQE AHMED

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi Muharrem YILMAZ

TOKAT – 2023



T.C.
TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

**İSLAM HUKUKU AÇISINDAN OYUNCULUK VE
SİNEMANIN HÜKMÜ
(İRAK KANUNLARIYLA MUKAYESELİ OLARAK)**

التمثيل والأفلام السينمائية
في الفقه الإسلامي والقانون العراقي
YÜKSEK LİSANS TEZİ

Hazırlayan

AMJAD TAHA FAQE AHMED FAQE AHMED

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi Muharrem YILMAZ

TOKAT – 2023

BİLİMSEL ETİK SAYFASI

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre, Dr. Öğr. Üyesi Muharrem YILMAZ danışmanlığında hazırlamış olduğum “*İslam Hukuku Açısından Oyunculuk ve Sinemanın Hükmü (Irak Kanunlarıyla Mukayeseli Olarak)*” adlı Yüksek Lisans tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün bir çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim.

..... / / 2023

AMJAD TAHA FAQE AHMED FAQE AHMED

JÜRİ KABUL VE ONAY

AMJAD TAHA FAQE AHMED FAQE AHMED tarafından hazırlanan “İslam Hukuku Açısından Oyunculuk Ve Sinemanın Hükmü (Irak Kanunlarıyla Mukayeseli Olarak)” التمثيل والأفلام السينمائية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي adlı tez çalışmasının savunma sınavı 12.01.2023 tarihinde yapılmış olup aşağıda verilen Jüri tarafından Oy Birliği ile Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı’nda Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Jüri Üyeleri (Unvanı, Adı Soyadı)

İmzası

Üye (Başkan) : Dr. Öğr. Üyesi Muharrem YILMAZ

Üye : Dr. Öğr. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU

Üye : Doç. Dr. Şükrü AYRAN

ONAY

...../...../.....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

الإهداء

أهديت ثمرة جهدي المتواضع إلى:

- أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد ﷺ ومعلم البشرية جمعاء على الإطلاق.
- علماء الأفاضل، الذين أخذوا بأيدينا للخروج من ظلمة الجهل إلى نور العلم والمعرفة.
- والدَيَّ العزيزين الذين ربّاني على الخلق الحسن والدين الحنيف.
- كل شيوخي وأساتذتي الذين درسوني وعلموني العلم ومعنى الحياة.
- سائر أصدقائي الأعزاء زملائي الكرام.
- الخادمين لشرعة الله الغراء، الذين يريدون أن يساهموا في تنوير دروب الحياة عن طريق هذا المنهج الربّاني.

شكر وتقدير

الشكر أولاً وأخيراً لصاحب الشكر، ربّي وخالقي ورازقي ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾¹

وبناءً على أمر النبوي في كثير من الأحاديث الواردة في الحمد والشكر والتقدير، ويقول النبي ﷺ
(لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)²

أوجه جزيل شكري إلى:

- جميع معلّمي وأساتذتي الكرام، الذين نوروا لي الحياة بالعلم والمعرفة.
- مشرف الفاضل المحترم (محرم يلماز) الذي لم يدّخر جهداً لاستكمال هذا البحث بإرشاداته وتوجيهاته.
- وأقدم شكري لأستاذي العالي (إبراهيم إبراهيم أوغلو) الذي ساعدني في توجيهاته ونصائحه، وبذل وقته معي حتى أكملت البحث بأحسن وجه.
- أشكر أستاذي العزيز (عمر علي) إذ دلّني على مصادر مفيدة في مكتبته.
- كلّ من مدّ لي يد العون في إكمال هذا البحث المتواضع.
- وأقدم الشكر إلى جامعة غازي عثمان باشا، وكل من كان له يدٌ في تأسيسها، وخدمتها لنشر العلوم الشرعية إلى أنحاء العالم.
- وأشكر والدي وأهلي على صبرهم عليّ منذ أن خرجت من البيت وبدأت طلب العلم، فأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

1 الأحقاف، 15/46.

2 سليمان بن الأشعث، أبو داود، سنن أبي داود، مح: الأرنؤوط، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)، (188/7) برقم (4811)؛ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م)، (339/4)، رقم: (1954) وصححه الألباني.

ملخص

التمثيل والأفلام السينمائية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في التمثيل والأفلام السينمائية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، لأنَّ الفن له تأثير كبير في النَّاس، ويُلبي شؤونه ثلثة لا تراعي الأحكام الشرعية، بينما الإعلام قد يكون سلاحاً قوياً في الدعوة إلى الله يفوق في بعض الأحيان قوة السلاح، وهذا يستلزم وجود رؤية فقهية واضحة لتفاصيل العمل في مجال الإعلام، تكون مرجعاً لمن أراد خوض هذا الغمار.

ودعت طبيعة البحث أن يتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، أمّا المنهج الاستقرائي فكان عند جمع المعلومات الفقهية عن التمثيل والأفلام السينمائية من المصادر الفقهية والمواد القانونية في الدستور العراقي، وأمّا المنهج التحليلي فكان عند تحليل النصوص وآراء الفقهاء، وآراء الحقوقيين في الموضوع، والمقارن عند الموازنة بين آراء الفقهاء والقانونيين وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف.

وتوصّلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمّها: أنَّ أحكام التمثيل والأفلام من المسائل المتأخّرة في الفقه، وأنَّ معظم الآراء اتفقت على حلّها إذا كان لمصلحة وضمن سياج الآداب ومكارم الأخلاق، فهي في ذاتها ليست حراماً، بل قد تكون وسيلة في الدعوة إلى الله، بسبب تأثيرها القوي في المجتمع، وأنَّ القانون العراقي يتفق مع الفقه في وجوب الالتزام بآداب المجتمع حيث وضع مواداً تضبط عمل صنّاع الأفلام السينمائية والمسرحيات وإن كانت ضوابط القانون تختلف عن أحكام الفقه في تفاصيل ستر العورة والاختلاط بين الجنسين، ونكاح وطلاق الممثلين وغيرها مما تحظره الشريعة الإلهية ويجيزه القانون المدني.

الكلمات المفتاحية: الفقه، القانون العراقي، التمثيل، الأفلام السينمائية، الدّعوة.

ÖZET

İSLAM HUKUKU AÇISINDAN OYUNCULUK VE SİNEMANIN HÜKMÜ (İRAK KANUNLARIYLA MUKAYESELİ OLARAK)

Bu araştırma İslam Fıkhi ve Irak hukukuna göre oyunculuk ve sinemayı incelemeyi hedeflemektedir. Sanat, insanlar üzerinde çok etkilidir. Bunun yanında bu alanda çalışanların İslâmî hükümleri önemsemediği de bilinmektedir. Görsel sanatların zaman zaman gerçek silahtan bile etkili olduğu malumdur. Bütün bunlar basın alanında çalışmak, bu alanda görev almak isteyenlere fikhın bu alanlara nasıl baktığını hiçbir şüpheye mahal bırakmayacak şekilde tespit etmeyi zaruri hale getirmektedir.

Konunun gereği olarak araştırmacı analitik tümevarım yöntemi ile karşılaştırma yöntemlerini kullanmıştır. Oyunculuk ve sinema ile ilgili fikhî malumatlar ile Irak hukukunun konuyla ilgili kanunlarının toplanmasında tümevarım yöntemi kullanılmıştır. Nasların tahlili, fakihlerin görüşleri, kanun maddeleri ve hukukçuların görüşleri incelenirken analitik yöntem tercih edilmiştir. Fakihler ile hukukçuların görüşleri kıyaslanırken ve ittifak edilen yerler ile ihtilaf olan hususlar belirlenirken karşılaştırma yöntemi kullanılmıştır.

Araştırmada varılan neticelerin önemlileri şunlardır: Oyunculuk ve sinemanın hükmü, geç dönemde ortaya çıkan fikhî meselelerdendir. Alimlerin çoğuna göre sinema bir maslahat için yapılıp, güzel ahlaka uygun ise caizdir. Mutlak olarak haramdır denemez. Çünkü sinema, toplumda bıraktığı derin tesir sebebiyle Allah’a davetin önemli bir unsuru haline dönüşebilir. Irak hukuku da bu konuda İslam fikhî ile uyuşmaktadır. Irak hukukunda sinema ve tiyatro yapımcılarının toplumun ahlaki ilkelerine uymak zorunda olduğuna dair kanun maddeleri bulunmaktadır. Aktörlerin tesettüre dikkat etmeden rol almaları, cinslerin birbirine karışması, aktörlerin evlenmesi ve boşanması konuları İslam’a göre mahzurluyken; Irak medenî hukukuna göre ise meşrudur.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Irak Hukuku, Oyunculuk, Sinema, Davet.

ABSTRACT

ACTING AND MOVIES IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND IRAQI LAW

This study aimed to investigate the judgements of acting and movies in Islamic jurisprudence and Iraqi law, because art has a great influence on people, It is run by a group that does not abide by the provisions of Islamic Sharia, While the media may be a powerful weapon in calling to God, sometimes it exceeds the power of arms, This requires a clear doctrinal view of the details about the work in media. The nature of the research requires that the researcher follow the comparative analytical inductive approach: The inductive approach was when collecting jurisprudential information about acting and movies from jurisprudential sources and legal materials in the Iraqi constitution, as for the analytical approach, it was when analyzing the texts and the opinions of jurists, and the opinions of jurists on the subject, and the comparative when balancing the opinions of jurists and jurists and indicating the points of agreement and disagreement. The most important conclusion of the study were: That the rulings on acting and movies are among the late issues in jurisprudence, and that most of the opinions agreed that they are permissible if there is a public interest in them and they are within the limits of etiquette and honorable morals. It is not in and of itself forbidden, but rather it may be a means of calling to God, because of its strong influence in society, and that the Iraqi law agrees with jurisprudence in the necessity of adhering to the morals of society, as it set articles that control the work of filmmakers and plays, although the controls of the law differ from the provisions of jurisprudence in the details of covering the private parts, open relationships between men and women, marriage and divorce of actors, and others that are prohibited by the divine law and permitted by the civil law.

Keywords: Jurisprudence, Iraqi Law, Acting, Movies, The invitation to God.

فهرس المحتوى

i.....	BİLİMSEL ETİK SAYFASI
ii.....	JÜRİ KABUL VE ONAY
iii.....	الإهداء
iv.....	شكر وتقدير
v.....	ملخص
vi.....	ÖZET
vii.....	ABSTRACT
viii.....	فهرس المحتويات
xi.....	الاختصارات
1.....	المقدمة
1.....	أهمية البحث
2.....	أسباب اختيار الموضوع
3.....	صعوبات البحث
4.....	منهج البحث
5.....	التمهيد : التعريف بمصطلحات الدراسة
5.....	أولاً: مفهوم التمثيل والفيلم والسينما
9.....	ثانياً: الألفاظ ذات الصلة والفوارق بينهم
12.....	1. الفصل الأول: التمثيل والأفلام والمسائل المتعلقة بهما
12.....	1.1. المبحث الأول: تاريخ ونشأة التمثيل والأفلام

1.1.1. المطلب الأول: تأريخ ونشأة التمثيل	12
1.1.2. المطلب الثاني: تأريخ ونشأة الأفلام السينمائية.	15
1.1.3. المطلب الثالث: تأريخ ونشأة التمثيل الإسلامي	18
1.2. المبحث الثاني: أنواع وأهداف التمثيل وما يترتب عليها	20
1.2.1. المطلب الأول: التمثيل والأفلام وأنواعهما	20
1.2.2. المطلب الثاني: أهداف التمثيل	24
1.3. المبحث الثالث: فوائد وأضرار التمثيل والأفلام	28
1.3.1. المطلب الأول: فوائد التمثيل والأفلام السينمائية	28
1.3.2. المطلب الثاني: أضرار التمثيل والأفلام السينمائية	29
2. الفصل الثاني: حكم التمثيل والأفلام في الفقه الإسلامي	31
2.1. المبحث الأول: حكم التمثيل والأفلام في الشريعة الإسلامية	31
2.1.1. المطلب الأول: حكم المسرح والتمثيل	31
2.1.2. المطلب الثاني: حكم الأفلام السينمائية	43
2.2. المبحث الثاني: مسائل في التمثيل وآثاره في الفقه الإسلامي	45
2.2.1. المطلب الأول: حكم تمثيل ما فيه الكفر والشرك بالله تعالى	45
2.2.2. المطلب الثاني: حكم تمثيل المحرمات وضوابطه	50
2.2.3. المطلب الثالث: حكم تمثيل المقدسات وضوابطه	54
3. الفصل الثالث: التمثيل والأفلام في القانون العراقي.	69
3.1. المبحث الأول: الرقابة على الأفلام السينمائية في القانون	69
3.1.1. المطلب الأول: الرقابة على الأفلام الداعية إلى الإلحاد وهدم أسس الأخلاق	69
3.1.2. المطلب الثاني: حكم الأفلام التي تسيء سمعة الدولة والمجتمع	74
3.1.3. المطلب الثالث: حقوق وواجبات المخرج عند تقديم المشروع (الفيلم)	78
3.1.4. المطلب الرابع: المسائل المترتبة على الفحص	81

3.1.5. المطلب الخامس: العقوبات الواردة على تجاوز المواد القانونية.....	84
3.2. المبحث الثاني: حكم التشهير في القانون العراقي.....	86
3.2.1. المطلب الأول: التشهير (لغة وشرعا وقانونا).....	86
3.2.2. المطلب الثاني: جريمتا القذف والتشهير.....	91
3.2.3. المطلب الثالث: عقوبة القذف والتشهير للتمثيل والأفلام.....	93
3.3. المبحث الثالث: حماية حق المؤلف والنشر في المسرحيات والتّمثيل.....	95
3.3.1. المطلب الأول: حماية المصنفات المسرحية.....	95
3.3.2. المطلب الثاني: المسؤولية في حماية المصنفات السينمائية.....	101
4. الفصل الرابع : مقارنة بين الأحكام الفقهية والمواد القانونية في التمثيل والأفلام.....	105
4.1. المبحث الأول: المسؤولية الإيمانية والضوابط الفقهية المتعلقة بالتمثيل والأفلام في المذاهب الفقهية.....	105
4.1.1. المطلب الأول: المسؤولية الإيمانية والضوابط الفقهية.....	105
4.1.2. لمطلب الثاني: ضوابط التمثيل كوسيلة للدعوة.....	107
4.2. المبحث الثاني: المسؤولية القانونية والضوابط القانونية المتعلقة بالافلام والتمثيل....	112
4.2.1. المطلب الأول: مسؤولية المنتج والمخرج للأفلام السينمائية.....	112
4.2.2. المطلب الثاني: ضوابط الاعلام في القانون العراقي.....	113
4.3. المبحث الثالث: المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقه والقانون العراقي .	116
4.3.1. المطلب الأول: التأثيرات الفقهية على القانون.....	116
4.3.2. المطلب الثاني: الانفرادات القانونية عن الفقه الإسلامي.....	127
4.3.3. المطلب الثالث: الترجيحات مع الأدلة.....	134
الخاتمة والتوصيات.....	137
فهرس المصادر والمراجع.....	141
السيرة الذاتية للباحث.....	148

الاختصارات

— هـ: السنة الهجرية.

— م: السنة الميلادية.

— ط: الطبعة.

— د.ت: بدون تاريخ الطبعة.

— د.م: بدون مكان الطباعة.

— ط: طبعة.

— تحقيق: مح.

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَهَبُ عِلْمَهُ لِمَنْ يَشَاءُ لَا سِيَّما فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ

وَلَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ أَحْسَنُ الثَّنَاءِ وَلَهُ الْفَضْلُ فِي الدَّارَيْنِ وَلَهُ الْبَقَاءُ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ مُحَمَّدًا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي

أَنْزَلَ مَعَهُ، وَحَمَلُوا الْأَمَانَةَ مِنْ بَعْدِهِ، وَبَلَّغُوهَا إِلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، فَجَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرَ الْجِزَاءِ.

أمّا بعد: فقد تطوّرت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمشاهدة في القرون الأخيرة تطوّراً كبيراً

وقد قال أحد الساسة الكبار: "كانوا يقولون: الناس على دين ملوكهم، والآن أصبح المثل يقول: الناس

على دين إعلامهم!"¹

ذلك.. أن الخطاب الإسلامي يمتلئ بخسارة شديدة، ويفتقر فرصاً هائلة للترشيد والإحياء، بل

وللتبليغ أيضاً، إذا لم يتمكن من وسائل الإعلام والاتصال الحديثة التي أصبحت الأقوى تأثيراً في أفكار

الناس ومداركهم، وإذ نحمد الله على أن ثمة حضوراً إسلامياً متزايداً في عالم الاتصالات المتطور، إلا أنهم لو

أحسنوا استخدامهم أدواته ووسائله، فإن ذلك يمكن أن يعدّ فتحاً جديداً في مسيرة الإسلام والمسلمين"².

أهمية البحث

للمتمثيل في هذا العصر نفوذ وسطوة في حياة الناس، وتأثير كبير على أفكارهم، ومشاعرهم، فقد

سبق لبعض العلماء أن منعوا إنتاج فيلم "الرسالة" للمخرج والمنتج الراحل مصطفى العقّاد، وعندما ظهر

للنور حرّموا عرضه، والواقع أننا نعتمد الآن على فيلم (الرسالة) اعتماداً كبيراً في التعليم والترفيه الملتزم.

¹ حذيفة أحمد عكاش، فنّ التمثيل أحكامه وضوابطه الشرعيّة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1)، 7.

² فهمي هويدي، مقال: الفروق الخمسة بين الداعية والصحافي، نشره موقع (الإسلام أون لاين) بتاريخ 2005/1/27م.

وبما أنّ المسألة فيها أقوال فقهاء معتبرين، فلماذا التشدد وتضييع الوقت؟ وقد لاحظنا تأخر المسلمين دائماً في استعمال الوسائل الحديثة في الدعوة، وكما أنّنا بحاجة ماسة إلى دراما اجتماعية، تعالج مشاكل الناس المعاصرة، دراما تنزل إلى تفاصيل الحياة، تعرف المنكر ولا تنكره.

فالإعلام الإسلامي له شخصيته المستقلة وخصائصه المميّزة له لا يمكنه أن يحاكي إعلام الغرب أو الشرق؛ لأنّه يدرك تماماً مسؤوليته نحو الأفراد والمجتمع، ويصدر عنها في كلّ توجيه وإرشاد، وهناك فرق بين الانصياع للشرائع الوضعية، والانقياد للشرائع الإلهية.

أسباب اختيار الموضوع

السبب الأول: أهمية الإعلام وتأثيره الكبير في الناس، وسيطرة غير الملتزمين بأحكام الله عليه، ودعوة الكثير من الغيورين لدخول الإعلام واستخدامه في الدعوة الإسلامية، أو على الأقل إيجاد البديل النظيف، وهذا يستلزم رؤية فقهية واضحة لتفاصيل الإعلام، تكون مرجعاً لمن يريد العمل في الإعلام، حتى يدخل هذا المضمار على بصيرة ويّنة، لعلّ هذه السلسلة تكون مساهمة جادة في ذلك.

السبب الثاني: بعض الموضوعات التي تمّ مناقشتها في هذه الدراسة كتب فيها من قبل، لكن بعضهم أخذ جانب التحريم والمنع والتضييق، وبعضهم الآخر نادى بالانفتاح مع تساهل شديد في الضوابط، فكان لابدّ من إعادة بحث هذه المسائل بعيداً عن طرق الإفراط والتفريط، وليكون الموضوع متكاملًا، يبين تعدد الرؤى والاجتهادات.

صعوبات البحث

إنَّ ظهور وسائل الإعلام الحديثة كان متأخراً زمنياً، ونشوؤها كان في بيئة غريبة عن الإسلام وتعاليمه، ودخول المسلمين الملتزمين في مجال العمل فيها كان متأخراً جداً، بل بعضهم حتى الآن يمانع ممارسة بعض جزئياتها، كل ذلك أدى إلى:

أولاً: قلة المراجع التي تناولت مسائل الإعلام فقهياً، وعدم نصّ العلماء القدماء، على جزئيات الأحكام والإعلام، مما اضطرَّ الباحث للاعتماد على العلماء المعاصرين.

ثانياً: احتواء الإعلام على جزئيات مشكلة، اختلفت بل تضاربت آراء العلماء حولها كثيراً كمسائل المرأة والموسيقا وتمثيل الأنبياء والصَّحابة، وأفعال المحظور أثناء العمل التمثيلي.

ثالثاً: إنَّ القانون العراقي فقير أمام الإعلام، ولم يكن لدى الباحث مواد كثيرة حتى يذكر المواد القانونية ثم يحللها، بل إنَّ النصوص القانونية نادرة وقليلة جداً، لذلك اجتهد كثيراً حتى استنبط هذه المواد. رابعاً: أكثر المواد القانونية منذ زمن بعيد، في ستينات أو سبعينات القرن الماضي، ولم يعدل هذا القانون، ولم يحدّد أو يزيد عليها؛ لأنَّ الظروف اختلفت فيحتاج إلى تجديد القوانين، ومن أهمها أحكام الأفلام السينمائية.

صعوبات الدِّراسة

من أبرز الصعوبات التي مرّت بها دراسة الموضوع أنَّ المصادر والمراجع في الفقه الإسلامي والقانون العراقي الخاصة بالموضوع قليلة إلى حدٍّ ما جداً، مما أحوَج إلى مزيد من البحث والاستقصاء لبناء إطار نظري يعين على تصور المشكلة ودراستها.

منهج البحث

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن: وذلك عند عرض أقوال العلماء القدماء والمعاصرين، محللاً إيّاها، مبتدئاً بمواضع الاتفاق ثم أدلتها، ثم مواضع الاختلاف، حيث تمّ تصنيف الأقوال إلى فِرَقٍ بحسب اتفاقهم واختلافهم، ثمّ عرض أدلّة كلّ فريق، ثمّ مناقشة الأدلّة ثمّ تبيين الراجح بينهم، وبعد هذا ذكر المواد القانونية العراقية التي وردت في حقّ الأفلام السينمائية والتمثيل، ثمّ تحليلها ومقارنتها مع أحكام الفقه الإسلامي، وبيان أوجه الشبه والاختلاف في تناول قضية التمثيل والأفلام السينمائية، وذكر الرأي الراجح من وجهة نظر الباحث.

ونقل الباحث كثيراً من أقوال العلماء ونصوص المواد القانونية التي تساعده في الترجيح بين الأدلة، مع مراعاة الأنسب والأيسر في التطبيق، من دون خروج على قواعد الشريعة والقانون.

التمهيد : التعريف بمصطلحات الدراسة

أولاً: مفهوم التمثيل والفيلم والسّينما

التمثيل لغة: مصدر (مَثَّلَ - يُمَثِّلُ)، ويطلق على معان متعددة منها:

أولاً: مثيله أي: نظيره، أو شبيهه ويطلق بمعنى مثل الشيء صفته، ومنه قال تعالى عزوجل: ﴿ذَلِكَ

مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾¹ أي: ذلك من صفات محمد ﷺ وأصحابه في التوراة والإنجيل.

ويطلق بمعنى "ماثل الشيء: شابهه، والتمثال: الصورة، والجمع: التماثيل"².

ثانياً: مَثَل المسرحية: عرضها على المسرح والمنصة عرضاً يمثل الواقع للعظة والعبرة³، أما المعنى

الدقيق للتمثيل المراد في بحثنا، ورد في المعاجم القديمة بلفظ آخر وهو (المحاكاة).

التمثيل اصطلاحاً: "التمثيل بمعناه الحديث ليس معروفاً في اللغة العربية، إلا في منتصف القرن

السابق، واللبنانيون أقدم الشرقيين اقتباساً لهذه الكلمة، فقد مثلت أول رواية عربية سنة 1840م، لذلك لا

مناص من الرجوع إلى الكتب المعاصرة لتعريف التمثيل"⁴.

وهناك عدة تعريفات للتمثيل تدور على محاور متّحدة، ومنها:

التعريف الأول: التمثيل هو تجسّد الشخصيات الدرامية، ومحاولة محاكاة على أرض الواقع،

وتجسيد صفات تلك الشخصيات، وأبعادها المتباينة، في الرواية أو المسرحية المكتوبة¹.

1 الفتح، 15/48.

2 محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، - 1414 هـ) باب التاء.

3 أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، 1/1399.

4 أحمد حسن الزيات، تاريخ الأدب، (بيروت: دار الرسالة، 1374 هـ)، 427.

التعريف الثاني: "التمثيل تجسيد الحادثة التاريخية، أو تجسد الحياة الاجتماعية، أو الواقعية لأناس آخر، أو تجسيدهم مادية ومعنوية، ويدورون مطابقاً للواقع ويدخل في إحساس البشرية، حتى يوضح حقيقة هذه الحادثة للناس، ويعرفون المشاهد أنه في الحقيقة قد حدث هكذا"².

التعريف الثالث: التمثيل هو تقليد للأحداث والحالات المختارة في الحياة نفسها، توضع متعمدة على المسرح من قبل ممثلين، وما يحيط بهم من مناظر وملابس وأمر أخرى ينظمها المخرج³.

فالتعريف الرابع والمختار: أن التمثيل تقمص وتقليد لحدث واقعي أو متخيل حاضر أو ماض، يقصد منه التأثير في المشاهدين، مع عدم ظهور المقصود بشكل مباشر، يقوم به شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص⁴.

ومن خلال التعريفات تبين لنا ما هو التمثيل وما هو دور الممثلين.

الفيلم لغة: كلمة (فيلم) أصله إنجليزية وليست كلمة عربية حتى يُعرف اشتقاق هذه الكلمة، ولكن بعد ما جاء الى اللغة العربية واستعملوا بها، عرّفوا اللغويون هذه التعريفات، "فلم" هو يتكوّن من خيط السليلوز معلّوّة بالقشرة، وهو شريط تصويري، يستعمل للتصوير الشمسي والسينمائي، "فيلم" سلسلة من الصور تشكل مشهداً عند تحركها بسرعة ما، أو برنامج توثيقي، يسجل حقائق ووثائق واقعية وتأريخية⁵.

1 ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على الشبكة العنكبوتية، مادة (تمثيل). تاريخ الزيارة: 2022/7/18.

2 صالح بن أحمد بن محمد الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1414هـ)، 286.

3 محمد بن بن موسى بن مصطفى الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1429هـ)، 38.

4 الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، 41.

5 معجم المعاني، نوع الموقع متعددة اللغات، تاريخ الزيارة: 2021/7/20. www.almaany.com.

الفيلم اصطلاحاً: الفيلم "قصة تحكي على جمهور في سلسلة من الصور المتحركة"¹.

والفيلم "لفظ عام يطلق على أي صفحة من الصفحات، أو شريحة من مادة بلاستيكية شفافة

مثل خلات، ويستعمل لعمل سلبات أو شفافيات في التصوير الفوتوغرافي أو الضوئي"².

وتعريف آخر أنّ الفيلم هو فن أو مصنوعة ثقافية بواسطة ثقافات معينة، والأفلام تعكس تلك

الثقافات، وفي عصرنا هذا أصبح إنتاج الأفلام سوق ضخم يلقي رواجاً كبيراً وضخماً في المجتمعات

المختلفة وتعتبر هوليوود أعلى وأقوى في مجال الإنتاج السينمائي للأفلام على مستوى العالم، أما في العالم

العربي فالسينما المصرية تعتبر هي الأقوى في الإنتاج السينمائي³.

والتعريف الراجح أن الفيلم هو عمل فني تمّ صنعه من خلال تعاقب الفيديو والصوت، تعتبر

السينما، أو فن صناعة الأفلام بمختلف أنواعها، واحدة من الفنون السبع وهي اليوم واحدة من أكثر

الفنون شعبية حيث تصل إلى عدد مهم ومتنوع بشكل واضح من الجماهير⁴.

السينما لغة: كلمة إنجليزية وليست لها اشتقاق من اللغة العربية، ولكن عرّفوا السينما بأنّه: الصور

واللقطات المتحركة على الشاشة أو المنصّة أمام الناظرين، والسينما الدار أو المنزل التي تعرض فيها هذه

الصور، أو فنّ التصوير المسجّل بواسطة الكاميرا حيث تصبح المادّة المصوّرة متحركة على الشاشة أمام

النّظارة⁵.

1 صلاح أبو سيف مخرج مصري، ولد في عام 1915، وتوفي في 1996، عمل في كثير من الأفلام المصرية.

2 تأليف عدة مؤلفين، بحث كامل عن السينما (تعريف ونشأة وأنواع السينما).

3 www.wikipedia.com 2022/7/20.

4 www.Facts-news-Or.com ، تاريخ الزيارة: 23/7/2022

5 معجم المعاني، نوع الموقع متعددة اللغات، تاريخ الزيارة: 2021/7/20. www.almaany.com.

السينما اصطلاحاً: السينما هي اختصار كلمة (cinematographe)، وهذه الكلمة لها عدة معاني تدل في الوقت نفسه على الأسلوب التقني وإنتاج الأفلام (عمل سينمائي)، ومجموع نشاطات هذا الميدان، ومجموع المؤلفات في قطاعات كالسينما الصامتة، والسينما التوهيمية والسينما التجارية، فهي عبارة عن أساليب وتقنيات سينمائية تقوم على انتاج أفلام سينمائية معروضة، وولادة السينما بوصفها فناً كان من أجل القدرة على التعبير أكثر ومخاطبة المتلقي بطريقة مغايرة¹.

وتعريف آخر للسينما على أنّها فن الصور المتحركة، فالصورة السينمائية هي في جوهر طبيعتها حقيقة متحركة، فعرض الحركة والاستمرار بما هو سبب وجود السينما والسمة العليا لها².

وتعريف آخر أنّ السينما هي عملية إيجاد وهم الصورة المتحركة، وتم ذلك بمرحلتين هما مرحلة التقاط الصورة ومرحلة عرض هذه الصورة بواسطة جهاز عرض ضوئي³.

والتصوير السينمائي هو عبارة عن صور للحركة من خلال العرض السريع الفوتوغرافية على الشاشة، وبعد الجهود العلمية التي بذلت خلال القرن التاسع عشر أصبحت السينما ليست مجرد فن وإنما صناعة أيضاً⁴.

فالتمثيل والفيلم والسينما عبارات ومصطلحات مختلفة، لكن بعضهم قريب من بعض؛ لأنّ عمل كلّ منهم مرتبطة بآخر، وأراد الباحث أن ينهي هذه التعريفات باختصار حتى لا يطيل الموضوع.

1 تيريز جرونو، معجم المصطلحات السينمائية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 2007م)، 16.

2 لؤي الزعبي، مدخل إلى الصورة والسينما، (دمشق: الجامعة الافتراضية، ط1، 2020م)، 112.

3 الزعبي، مدخل إلى الصورة والسينما، 112.

4 إبراهيم العريس، "السينما من المرحلة الصامتة إلى عصر الإنترنت" مجلة القافلة، (1440/2019).

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة والفوارق بينهم.

1- الدراما: قصّة يحكي لجانب من الحياة الإنسانية، يعرضها ممثلون يتقمّصون الأشخاص الأصليين في ثيابهم وأقوالهم وحركاتهم، والدّراما لفظ معرب: وهو اللفظ الأجنبي الذي غيره العرب بالنقص أو الزيادة أو القلب، "فكلمة (دراما) مأخوذة من الفعل اليوناني القديم (drāma) بمعنى أعمل، فهي تعني: أيّ عمل، أو حدث، سواء كان في الحياة أو على منصّة المسرح"¹.

قال "مولتون" الدراما هي قصة حياة مصورة في شكل حركة أو عمل (يتم تقديمها مباشرة في العمل)².

وقال "بالتازار فالهاغن" الدراما هي فن يصور الطبيعة والطبيعة البشرية في الحركة³.

2- المسرح: المسرح هو أبو الفنون وأكثرها تأثيراً في نفوس الناس، وثاني أقدم أشكال الفن بعد الشعر، وسمي كذلك لأنّه يختصر عدّة أنشطة إنسانية⁴.

يقول "وليام شكسبير" الدنيا مسرح كبير، وكلّ الرجال والنساء ما هم إلا لاعبون على هذا المسرح، وله مقولة شهيرة "أعطني مسرحاً أعطك شعباً عظيماً"⁵.

¹ حذيفة أحمد عكاش، فنّ التمثيل أحكامه وضوابطه الشرعيّة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1)، 17.

² www.wikipedia.com 2022/7/21

³ www.wikipedia.com 2022/7/21

⁴ شيان ابتسام، سيكولوجية الشخصية في المسرح الجزائري، (الجزائر: جامعة أم البواقي كلية الآداب واللغات، رسالة الماجستير، 2016)، 5.

⁵ شيان، سيكولوجية الشخصية في المسرح الجزائري، 5.

فالمسرح ضروري للأفراد والمجتمعات، ويلعب دوراً كبيراً في التوجيه وتبصير الناس، كونه أكثر الفنون تأثيراً في النفوس، فالعرض المسرحي لا يكتمل دون جمهور مشاهد يتلقى ويتفاعل مع المسرحية، حيث يجسد الممثلون جانباً من التجربة الإنسانية أمام المشاهد فتضيف إلى رصيده المعرفي.

والمسرح من أعرق الفنون وأقدمها، وكلمة "مسرح" (Theatron) أصله يوناني، التي تعني مكان الشاهدة، وقد أخذت الكلمة عبر التاريخ دلالات معينة¹.

ويعرف "المسرح: بفتح الميم: المرعي الذي تسرح فيه الدواب والغنم للرعي، ومنه قوله إذا عاد المسارح كالسباح"².

وتعرف الموسوعة البريطانية المسرح على "أنه فنّ من التمثيل المسرحي أو الاحتفالي، وهو واحد من الفنون الواسعة الانتشار في الثقافات، والمسرح بالدرجة الأولى فن أدبي، لكنه يؤدي بدرجات متفاوتة في الأفعال، الغناء، الرقص، والعرض"³.

3- الملهاة: الملهاة لغة: جمعه ملاء، من مصدر اللهو، وهي مسرحية منظومة أو منثورة تصف عيوب الناس ورذائلهم وقدائحهم في صور مضحكة⁴.

وتعريفه اصطلاحاً: "هي محاكاة لأفعال أشخاص سيئين لا من ناحية أنهم دينيين أو أخرى، بل لأنهم مضحكين، لأنّ الضحك شكل من أشكال العيب، ولكن ليس عيباً قوياً؛ لأنّ هذا الضحك لا

1 شيان، سيكولوجية الشخصية في المسرح الجزائري، 5.

2 ابن منظور، لسان العرب، 123/2.

3 لينا نبيل أبو مغلي، الدراما والمسرح في التعليم، (عمان: دار الراية، ط1، 2008)، 38.

4 معجم المعاني، نوع الموقع متعددة اللغات، 20/7/2021. www.almaany.com

يكون نقص للمثّل، وبهذا الشكل يبيّن أنّ الملهة مشتمل على أحد جوانب التمثيلي، وهذا الجانب هو الترفيهي المضحك دون الجانب التراجيدي¹.

الكوميديا (الملهة) نوع من أنواع التمثيل، في أفلام السينمائية أو التلفزيون، تكون به أحداث مضحكة أو نهاية سعيدة، وعرفت الملهة الكوميديا بأسماء مختلفة ومتعدّدة، فالبعض سماها بالعبث وآخرين أسموها باقشمر (كما في تركيا) حيث سميه الممثل الكوميدي بالقشمر kaşmer وبعضهم سمّوها بالترفيهيات².

1 الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، 47.
2 www.marefa.org, 2022/7/21.

1. الفصل الأول: التمثيل والأفلام والمسائل المتعلقة بهما

وفيه ثلاث مباحث:

1.1. المبحث الأول: تأريخ ونشأة التمثيل والأفلام.

1.1.1. المطلب الأول: تأريخ ونشأة التمثيل

نشأة التمثيل:

"نشأ التمثيل في عصور بعيدة جداً، وهذه العصور تصل إلى القرن الخامس قبل الميلاد، وفي هذا الزمان كانت أساسها ونشأتها لعبادة الأوثان وعبادة الصنم وآلهة اليونانية، ولمرور هذه النشأة بمراحل متنوعة"¹، ونشأة التمثيل إلى مراحل عدة وهي كما يأتي:

أولاً: التمثيل في العصر الإغريقي: المسرح في هذا الزمان هو النوع السائد وكان العمل كله للمؤلف، من كتابة وتمثيل وإخراج، وكان المؤلف هو الممثل الوحيد، وهو يقوم بتغيير ملابسه وأقنعتة لكي يقوم بأداء كل الأدوار حتى الدور النساء والأطفال، وفي القرن السادس انتشرت في كثير من البلدان، ويقول أرسطاطاليس: "أنَّ تمثيل الملهاة قد تقدّمت من أولئك الذين كانوا يقودون موكب عضو التذكير" وفي أثناء العمل التمثيلي يقدّسون ديونيس وينشدون أناشيد لآلهة اليونان، ومن ثمّ كان الزواج والتناسل هو الخاتمة الطبيعية للملهاة اليونانية القديمة².

ثانياً: التمثيل في العصور الوسطى في أوروبا: كان التمثيل في هذا العصور مصوراً على الكنائس،

حيث كان يتم تمثيل المشاهد والقصص الدينية التي تدور حول الثواب والعقاب وتدعيم المبادئ الدينية

1 الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، 61.

2 ول ديورانت، قصة الحضارة، (بيروت: دار الجيل، ط1، 2012)، 420/2.

الكنيسة والمبادئ الأخلاقية، وبعد العصور الوسطى ظهر "وليام شكسبير" وكان التمثيل في عصر شكسبير تغير إلى تمثيل قصص الحب (روميو وجوليت) والحرب والقتل، والقصص الخيالية (مثال: حلم ليلة صيف)، ولكن مع هذا ليس التمثيل مسموحاً للنساء باعتلاء المسارح، وبالتالي كان الغلمان يقومون بأدوار الشخصيات النسائية، بارتداء الأزياء النسائية وتغيير الصوت حتى يكون مقنعاً.

ثالثاً: التمثيل عند العرب: التمثيل في العصر الجاهلي لم يكن موجوداً، وذلك لعدة أسباب، منها: أن العرب في هذا الوقت هم أهل البادية، ولم يكن لديهم لهم حضارة كحضارة اليونان والرومان، ولكن بعد أن جاء الإسلام كانوا يمثلون مشاهد تمثل حروبهم وانتصاراتهم وما إلى ذلك ولكن بشكل بسيط، ومن ثم ظهر التمثيل عند العرب².

ويقول الكاتب العراقي الراحل "محمد حسين الأعرجي" ثمة تشابك والتباس مفاهيمي حول حقيقة غياب المسرح العرب رغم وجود فن الأداء التمثيلي منذ القدم، وعلى الرغم من التسليم بأن المسرح عرفه اليونانيون، لكن العرب كانت لديهم حضارة وتراث أدبي أثروه بالشعر وبلاغة الخطاب، وكل تلك المقومات ربما كانت مشاهدات تعبر عن نشاط تمثيلي، إلا أن الباحثين أغفلوا إظهار هذا الجانب، وأنهم لم يكتفوا أنفسهم عناء البحث وإثبات غياب النشاط التمثيلي عند العرب، وأنه من الغريب حقاً أن تعرف القبائل البدائية ألواناً من النشاط التمثيلي في طقوسها الدينية ولا يكون للعرب شيء من هذا النشاط، وهم في قمة حضارتهم خلال القرون الهجرية الأولى³.

1 www.wikipedia.com . 2022/7/21

2 الجادر عبد المنعم حامد، من تاريخ النهضة الفنية في العراق الحديث، (بغداد: مطبعة بغداد، ط1، 1950)، 35.

3 محمد حسين الأعرجي، فن التمثيل عند العرب، (بغداد: وزارة الثقافة، ط1، 1978)، 2.

ومن خلال هذا تبين لنا أن التمثيل نشأته عند العرب قبل الإسلام، ولكن بدايات التمثيل ومحاكاة الأشخاص، ويمثلون بطريقة قديمة.

رابعاً: التمثيل في العصر الحديث: تطور فن التمثيل تطوراً سريعاً، ففي بداياته كان الإلقاء والحركة الجسدية المفخمة عنصرين أساسيين في المأساة الإغريقية، وفي نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، مع ظهور الواقعية، لكتاب مثل: أنطون تشيخوف، وإبسن، وبرناردشو، وبدأ يلعب اسم كونستانتين ستانسلافسكي، الذي أطلق مع زميله المخرج دانسكو داعية للتمثيل الواقعي، ثم انفتح فن التمثيل على تجارب طليعية رائدة مغايرة لطريقة ستانسلافسكي، مثل (الأداء البيوميكانيكي)، ويجدر القول إن اتجاهات فن التمثيل انطلقت جميعها من أسس ستانسلافسكي بأساليب تعبيرية مختلفة لتعيد بناء العلاقة بين الممثل والمشاهد في جو مسرحي شاعري جديد¹.

وفي أواسط القرن التاسع عشر كثرت الارتباط بين آسيا وأوروبا، ففتحت ناحية الشرق العربي ترحب باستقبال ما يأتي من أوروبا، وفي هذا العصر فن المسرح معروفة في بعض البلدان الشرق، ويعد "مارون النقاش" المؤسس الأول لهذا الفن عند العرب، لقد أدى بتأليف أول مسرحية كتبت باللغة العربية، ويسمى بالبخیل في عام 1840م، وبالرغم من جدد هذا الفن إلا أن هذه المسرحية كانت ناجحة، وفي مصر ألف يعقوب صنوع المعروف بأبي نظارة فرقة من هواة المسرح كان يتولى تدريبهم وقيادة الفرقة².

1 www.marefa.org, 2022/7/21

2 أحمد زكي، فن التمثيل المسرحي، (القاهرة: دار المعارف، ط1)، 41-42.

1.1.2. المطلب الثاني: تأريخ ونشأة الأفلام السينمائية.

لم يكن السينما موجوداً حتى ظهر في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وهو مصطلح واسع شامل، وفي إطار السرد التاريخي لأهم التطورات في عالم السينما، لقد قام الأخوان أوجست ولويس لوميير، بتحقيق فيلم رسوم متحركة حول إعدام (ماري ستوارث) ملكة أسكتلندا، وعرضه في آلة سحرية كان اخترعها من قبل¹.

أما ظهور صناعة السينما بشكل صحيح ودقيق، فتعود إلى حوالي عام 1895م، نتيجة للجمع بين ثلاثة مخترعات سابقة هي اللعبة البصرية، والفانوس السحري، والتصوير الفوتوغرافي، ولذلك فكثر من المؤرخين يقولون "لويس لوميير" المخترع الحقيقي للسينما، لقد استطاع أن يصنع أول جهاز لالتقاط وعرض الصور السينمائية، من تأريخ عرض لوميير أصبحت السينما واقعاً ملموساً، بعدها عممت التجربة في الولايات المتحدة ونيويورك في أبريل 1895، شاهدت عرضاً عاماً للصور المتحركة، والمؤرخ السينمائي الأمريكي "فيليب كونجيلتون"، قسم المراحل التي مر بها تطور الفيلم السينمائي من منظور التأثير بنمو السوق إلى العصور الآتية²:

1- عصر الريادة (1895 - 1910)

"بدأت صناعة الفيلم في ذاك الزمن، الكاميرا الأولى، الممثل الأول، ومعظم الأفلام كانت وثائقية خيرية، وتسجيلات لبعض المسرحيات، وأول دراما روائية كانت مدتها حوالي خمسة دقائق، وبدأت تصبح مألوفاً حوالي عام 1905 مع بداية رواية الفنان الفرنسي جورج ميلييه، رحلة إلى القمر عام 1902، وأن

1 رباب كريم كيتان، البحث عن نشأة السينما تطورها في العالم، (العراق: جامعة ديالى، كلية الفنون الجميلة)، 2-3.

2 كيتان، البحث عن نشأة السينما تطورها في العالم، 3-4.

السينما حتى ذلك الوقت أداة وسيلة واتصال جديدة، ولا يجب أن ينظر إليها على أنها تافهة، ربما تكون حقاً بدائية¹.

2- عصر الأفلام الصامتة

يتميز هذا العصر عن سابقه بكثرة التجريب في عملية مونتاج الأفلام، فلم تكن هذه المرحلة صامتة بالكامل، فقد كانت هناك استخدامات لطرق ومؤثرات صوتية خاصة، بينما لم يكن هناك حوار على الإطلاق، فاختلف الشكل واختفت التسجيلات المسرحية لتحل محلها الدراما الروائية، وبعد هذا العصر أيضاً بداية مرحلة الأفلام الشاعرية ذات الطابع التاريخي الأسماء الشهيرة في هذه المرحلة ضمت (شارلي شابلن ديفيد جريفيث) وغيرهم².

3- عصر ما قبل الحرب العالمية الثانية (1927- 1940)

يتميز هذا العصر بأنه عصر الصوت، ويبدأ بإنتاج أول فيلم ناطق بعنوان "مغني الجاز" عام 1927، كما شهدت أفلام الثلاثينيات استخداماً أكثر للألوان، وبدأت تتنامى في المسارح مع موجة الكوميديا، وبرز نجوم لفن السينما انتشرت أسماءهم في ذلك الحين، وأهمهم: كلارك جابل، فرانك كابر، جون فورد³.

4- العصر الذهبي للفيلم (1941 - 1954)

1 كيتان، البحث عن نشأة السينما تطورها في العالم، 4.

2 www.wikipedia.com . 24/7/2022

3 www.moqatel.com .. 24/7/2022

غيّرت الحرب العالمية الثانية كل أنواع التغيرات في صناعة الفيلم، فقد ظهرت حوالي عام 1950، والأسماء الكبيرة القليلة التي ظهرت في هذه المرحلة هي: كاري جرانث، همفري بوجارت، أودري هيبورن¹.

5- العصر الفضي للفيلم (1967 – 1979)

هي مرحلة الفيلم الحديث، وكانت مرحلة جديدة وقتها ويبدأ العصر الفضي للسينما بإنتاج فيلمي الخريج وبوبي وكلايد عام 1967، والأسماء الشهيرة التي حكمت هذا العصر امثال فرانسيس كوبول، ودانستن هوفمان، ومارلون براندو².

6- العصر الحديث للفيلم (1980 – 1995)

عام 1977، بدأت عندما أنتج فيلم حروب النجوم، الذي يعد أول إسهام للكمبيوتر والتقنية الحديثة في تصميم المؤثرات الخاصة، وكما شهدت هذه المرحلة مرحلة التصاعد في العلاقة بين صناعة السينما، وبين أحدث وسائط المعلومات والاتصال، وهي شبكة الإنترنت، وتساعدت العلاقة حتى أصبحت شبكة الإنترنت وسيلة لنشر، أو لعرض الأفلام السينمائية³.

السينما العربية:

السينما دخلت مبكرة الى العالم العربي، ففي السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر، جاب مصورون كثيرون من مؤسسة لوميير الجزائر وتونس ومصر وفلسطين وسوريا وعادوا منها بعشرات اللقطات، وبعد حرب العالم 1914، حققت أفلام عديدة في العالم العربي من قبل سينمائيين أوروبيين أو أمريكيين شماليين، اجندبتهم قبل كل شيء طبيعة ما هو غريب، والفولكلور وجمال المناظر الطبيعة والآثار كما

1 كيتان، البحث عن نشأة السينما تطورها في العالم، 5.

2 24/7/2022 .www.mbnafisa.wordpress.com

3 كيتان، البحث عن نشأة السينما تطورها في العالم، 5.

اجتذبتهم إمكان جمع مشاهد عديدة بتكاليف قليلة، وأما السينما الناطقة فقد سجلت بداية إنتاج عربي كبير لأفلام ناطقة عربية كانت، كما سنرى، محققة حصراً تقريباً من قبل مصر، لكن هذه النهضة لم تمنع تحقيق أفلام طويلة عديدة ناطقة بين أعوام 1930-1940 في العالم العربي من قبل إنجليز وفرنسيين¹.

1.1.3. المطلب الثالث: تأريخ ونشأة التمثيل الإسلامي

لقد ظهر التمثيل الإسلامي في عالمي الإسلامي في أواخر القرن العشرين، وبشكل أدق منذ الثمانينات، وبدأت مجموعة من النظريات المسرحية الداعية إلى مسرح إسلامي بديل، وهذه النظريات عند كل من: نجيب الكيلاني، وحكمت صالح، عماد الدين خليل، وجميل حمداوي، ومحمد عزيزة².

والغاية من صناعة المسرح الإسلامي كله هو تحرير الإنسان المسلم من الفوضى والعصيان والعزلة والعنينة، وهذا ما عبر عنه عماد الدين خليل بقوله: " إنَّ المسرح قبل كل شيء، هو فن جميل مركب وشامل وأب للفنون، يمكن الاستعانة به للتعبير عن مشاكلنا وقضايانا الذاتية والموضوعية والحضارية، ويمكن أن يتحول إلى أداة للتهذيب أو التعليم أو التوجيه أو الإرشاد من جهة، وتغيير الواقع من جبهة أخرى، ويمكن الاستفادة من الأشكال والتيارات والمدارس المسرحية العالمية في بناء المسرح الإسلامي نصاً، وتمثيلاً³.

وقد ظهرت مجموعة من المسرحيات الإسلامية المعاصرة في الحقل الثقافي العربي، كمسرحيات علي أحمد باكثير وعنوانها: (السلسلة والغفران، وليلة النهر، والتوراة الضائعة، وعودة الفردوس، وهاروت وماروت، ومسمار جحا، وقصر الهودج، والفرعون الموعود)، ومسرحيات عماد الدين خليل: (المأسورون،

1 جورج سادول، تاريخ السينما في العالم، (بيروت: عويدات، ط1، 1968)، 514.

2 www.ahewar.org.com 25/7/2022.

3 جميل حمداوي، المسرح الإسلامي، (الرباط: ط1، 2016)، 9.

ومعجزة في الضفة الغربية، والمغول، والتحقيق، والهلم الكبير)، ومسرحية محمد المنتصر الريسوني: (أعراس الشهادة في موسم الشنق)، ومسرحية غازي مختار طليمات: (محكمة الأبرياء)¹.

وظهرت نظرية مسرحية جديدة بالمغرب مع جميل حمداوي، والهدف من ذلك هو خدمة الإسلام في مجال الإستيتيقا والجمال والفن، وتندرج هذه النظرية في الحقيقة ضمن الأدب الإسلامي الذي نظر له كل من الشيخ أبو الحسن الندوي، والإمام الشهيد حسن البناء، والسفير صلاح الدين السلجوقي، والسيد قطب، ومحمد قطب، ونجيب الكيلاني، وحسن الأمrani، أما في مجال المسرح وفنون الدراما، فلا بد من استحضار عماد الدين خليل صاحب كتابي (في النقد الإسلامي المعاصر) و (فوضى العالم في المسرح الغربي المعاصر)².

وأن المسرح الإسلامي هو مسرح يستهدف السمو بالإنسان إلى مراتب الكمال، والإعلاء به إلى أعلى مدارج الترقى، وتخليصه من شوائب المادة وبرائن الطين وغواية الجسد ومنافع العاجلة، وتحريره من عالم الخمرة وشرك الإباحية الحيوانية، وإنقاذه من الشرور الدنيوية الدنيئة، وبناء على ما سبق، يرفض المسرح الإسلامي الغواية المجانية، والنفاق الكاذب، والغلو المبالغ فيه، والعشبة الفوضوية، وفي المقابل يدعو إلى الإيمان الصادق والعمل الصالح³.

وبعد ذلك تبين لنا الأفلام والتمثيل الإسلامي كيف ظهرت، ولا يريد الباحث أن يطيل عن الموضوع حتى لا يخرج عن موضوعيته وحياديته، وإذا أراد القارئ أن يعلم أكثر من هذا فليرجع إلى المصادر التي توضع في الهوامش.

1 نجيب الكيلاني، حول المسرح الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1987)، 23.

2 حكمت صالح، "نحو مسرح إسلامي معاصر"، مجلة المشكاة، 1985، 80.

3 جميل حمداوي، المسرح الإسلامي، 17.

1.2. المبحث الثاني: أنواع وأهداف التمثيل وما يترتب عليها

1.2.1. المطلب الأول: التمثيل والأفلام وأنواعهما

ينقسم التمثيل على أنواع متعددة، وباعتبارات مختلفة، ولكن لا يذكر الباحث كل من الاعتبارات، وباعتبار الطريقة المستعملة في الأداء، وهي:

أولاً: الكوميديا:

كوميديا هي كلمة منقولة ومأخوذة من كلمة يونانية مركبة من لفظين، الأول منها: (كوموس) ومعناه (أكلة)، والثاني منها: (أوذي) ومعناه (غناء)، وكان يراد بحفلات السخرية التي يجري في المدن، للاحتفال بأعياد ديونيسوس إله النبذ، وكان المحتفلون بهذه الأعياد يتحللون من القيود الاجتماعية، فيشربون ويغنون ويرقصون. وتعد أول الأفلام التي عرفتها السينما، وهي تركز على الفكاهة، وتسلية المشاهدين، من خلال محاولة دفعه للضحك من خلال الكوميديا التي يتضمنها الفيلم، وأن يثير الفرح في نفوس المشاهدين وأن يضحكهم بدلاً من أن يبكيهم¹.

وذكر المتخصصون أنّ أعمال التمثيلية يشتمل على نوعين يسمى الساتيري، والمراد بالساتير

أصناف الآلهة، وهذا النوع متكوّن من قسمين: أحدهما له طابع المأساة، والثاني له طابع المهزلة².

فالكوميدي هو "عبارة عن تمثيل العيوب أو الرذائل التي تثير ضحك المشاهدين، ومن شأن الحل

في الكوميدي أن يكون ممتعاً، وهناك فرق في الدرجة بين التراجيدي والكوميدي، فنفس الاحساس أو

الغريزة، كالبلل والنفاق والحب، ولكن الكوميدي يقف حيث يبدأ التراجيدي، حيث أن الكاتب لا

1 لاييه سي فينسنت، نظرية الأنواع الأدبية، (رياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1978)، 245.

2 عدلي سيد رضا، البناء الدرامي في الراديو التلفزيون، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2007)، 50.

يكشف عن النفس الإنسانية بكل ما فيها من قوي طليقة، ويجب أن نفرق بين كل من الكوميدي والمضحك، والمضحك هو الذي يثير الضحك، والصلة بين هاتين الفكرتين هي صلة السبب بالنتيجة¹.

أشكال الكوميديا:

أ- الكوميديا القديمة.

ب- الكوميديا الوسطى.

ج- الكوميديا اليونانية الحديثة².

2- التراجيديا

إنّ كلمة (تراجيدي) مأخوذة ومنقولة من كلمة يونانية قديمة معناها غناء التيس، وذلك في مهرجانات أعياد الإله ديونيسوس، وكان أفراد الجوقة يرتدون أثناء قيامهم بهذا اللون من الأداء الغنائي الراقص، جلود العنز، تشبهاً بأتباع ديونيسوس، ومن هنا أصبح يطلق على أفراد الجوقة اسم (تراجودي) أي المغنين العنزيين، وهي الأصل كلمة تراجدي³.

والتراجيديا "أنها نوع من الدراما يتناول خبرات أشخاص تثير طريقة تخيلهم مزيجاً من الخوف والشفقة، هذه الخبرات يجري تصويرها من ناحية علاقات هؤلاء الأشخاص بأشخاص آخرين، وقد يتضمن الصراع التراجيدي مشاعر إنسانية، أو قد يتضمن استعراضاً للقوي الطبيعية وغير الطبيعية (سماوية،

1 عز الدين عطية المصري، *الدراما التلفزيونية مقوماتها وضوابطها الفنية*، (فلسطين: الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، رسالة الماجستير، 2010)، 73.

2 لاييه سي فينسنت، *نظرية الأنواع الأدبية*، 246.

3 سيد رضا، *البناء الدرامي*، 37.

شيطانية، اجتماعية، تاريخية) والتي يتصور الكاتب الدرامي حتميتها بالنسبة للحياة البشرية، ويتوقف نوع الشفقة والخوف التي تثيرها التراجيديا على رأي الكاتب في الطبيعة البشرية في العالم¹.

وقد تميزت نهاية القرن التاسع عشر بشكل جديد للتراجيديا بتناول الأفكار الجديدة للإنسان والأشكال الحديثة للمجتمع، أما القرن العشرون فقد شهد انتعاشاً للدراما الشعرية، وأثبت الكتاب الدراميون الايرلنديون، من أمثال (بيتسي، وسينج، وشين أوكاسي)، إمكان خلق تراجيديا تقليدية أبطلها من الفلاحين، موضوع المأساة كثيراً ما يكون القتل لا الموت، وقد رأينا في القرن العشرين ميلاً إلى تخفيف المأساة، بنزف عصارتها وجعلها نهجاً أيديولوجياً، ونظرة مأساوية إلى الحياة².

3- الميلودراما: "الدراما الموسيقية"

ميلودراما: كلمة إغريقية تتركب من كلمتين، الأولى (ميلو) وتعني أغنية، والثانية (دراما) وتعني الفعل المعاش الواقعي، وبدأ استخدام هذا المصطلح في بداية القرن التاسع عشر، عندما أصبح النقاد يتلقون نوعاً مسرحياً جديداً، يتمتع بحوادث على خلفية الأغاني والموسيقى الأوركسترالية، من هنا ظهر هذا المصطلح (الدراما الموسيقية)، والتي تستخدم فيها الموسيقى، لتزيد من حدة رد الفعل العاطفي عند المتلقي، وهذه الكلمة بمعنى الدراما الموسيقية³.

فالميلودراما: هي الأحداث غير المبررة، التي ليست لها رابط بين الشخصية وما تقوم به من أفعال، فيمكن أن نري فاجعة دون أن نعرف مبرراً لهذه الفاجعة، أي أن الميلودراما لا توضح مبرراً للحدث؛ بمعنى أن جانب الحبكة في الميلودراما يتغلب على جانب رسم الشخصية، وهي توجد حيث توجد قصة حب.

1 سيد رضا، البناء الدرامي، 44.

2 أريك بنتلي، الحياة في الدراما، (بيروت: المؤسسة العربية، ط1، 1982)، 29.

3 سيد رضا، البناء الدرامي، 52.

حالما يتوجه الفيلم إلى مشاعرنا، تنهض الميلودراما، وشارلي شابلن كان الأعظم في هذا المجال، فكل أفلام شابلن تقريباً كانت ميلودرامية، فمهما المآسي التي يعاني منها الفضلاء، ومهما كانت قوة الخبثاء الشريرين، فنحن نجد أن في الميلو دراما الفضيلة دائماً تكافأ، والرذيلة دائماً تعاقب، والحل فيها يكون من النوع المريح المتفائل¹.

ومن شأنها مشتمل على الحوادث والمغامرات الغريبة، التي لا تشبه الواقع في شيء، وعلى الإحساسات الروائية في رقتها، أو في غلظتها وقسوتها، ومن شأنها أيضاً أن يحل المنظر فيها محل التحليل الخلفي للأشخاص، ولعل أظهر وأبرز ما يميز الميلودراما وهذا دعم من سمعتها السيئة الصدفه القاهرة وهذه الخصيصة تميزها في كثير من الاحيان عن المأساة، ولكن هذه الصدف إن استخدمت بروح من الجد كان لها أثرها في النفس، بل وكان لها الأثر البالغ في تعزيز حالة الشعور بالخوف².

4- المونودراما: " دراما الشخص الواحد"

كلمة المونودراما كلمة إغريقية الأصل، مستقة من كلمتين (مونو)، تعني (واحد)، و(دراما) تعني (فعلاً)، أو مسرحية، ومعنى الكلمتين بالكلية (مسرحية الشخص الواحد)، من المعروف أنه ليس من الطبيعي أن يتحدث الإنسان مع نفسه بصوت مرتفع، كما أن هذا الحديث الفردي كان ينظر إليه على أنه لا يتناسب مع الدراما، وينظر إليه على أنه أمر شاذ ولا مجال له³.

ولقد كان الحديث الفردي ينظر إليه في السابق، على أنه لا يتصل بطبيعة الدراما اتصالاً وثيقاً، ولذلك كنا نجد أن كتاب الدراما السابقين، كأمثال (كورني وارسين) قد استعملوا في مسرحياتهم ما يعرف

1 فنسنت، نظرية الأنواع الأدبية، 265.

2 بنتلي، الحياة في الدراما، 202.

3 بنتلي، الحياة في الدراما، 204.

بنظام المستشارين المخلصين، وذلك ليقبلاً من استعماله، ويضطر الكاتب أحياناً إلى استخدام مناجاة النفس، ليكشف من خلالها عما يدور في فكر الشخصية ووجدانها من أفكار ومشاعر، وذلك في بعض مواقف المسرحية المتوترة، حيث لا يمكن للشخصية أن تظهر دخيلتها للآخرين، ولا يلجأ الكاتب إلى ذلك في المواقف العادية الخالية من التواتر والإنفعال¹.

وقد بدأ الرومانتيكيون بالاستغناء عن هؤلاء المستشارين تماماً، وضاعفوا من استعمالهم للأحداث الفردية، وقد عرف هذا الحديث الفردي بين الفرد ونفسه باسم (المونولوج)، وهو مناجاة المرء لنفسه على المسرح، ولكن مع تطور العلاقة الوثيقة بين الفن وعلم النفس، وبروز السايكودراما وتطورها وجدنا بروز دراما جديدة وهي التي عرفت باسم (المونودراما)، وقد بدأت تحظى بالاهتمام؛ بل واستطاعت من خلال حيويتها وصدقها أن تشق طريقها ليصبح لها كتّبتها وجمهورها ومحبوها².

وأنواع الأفلام والتمثيل كثيرة، تمّ التطرق إلى أبرزها.

1.2.2. المطلب الثاني: أهداف التمثيل

أهداف التمثيل وغايته:

لكل أشخاص في الحياة هدف وتتنوع الأهداف بتنوع الأشخاص القائمين بذلك السلوك، والتمثيل سلوك له أهدافه وغاياته، و أول من يضعها كاتب القصة، والحوار والسيناريو، فيضمن هؤلاء الكتاب قصصهم أفكاراً و أهدافاً ورؤى ووجهات نظر، فأهداف التمثيل مثل أهداف كتابة القصص والروايات، الهدف الرئيسي منها هو الترفيه، إلا أنها تتضمن أفكاراً.

1 كمال غنيم، دراسة تاريخية نقدية في الأدب المسرحي، (القاهرة: دار الحرم، ط1، 2003)، 384.

2 فنسنت، نظرية الأنواع الأدبية، 217.

والقرآن الكريم يضرب المثل، ويأمرنا برواية القصص بهدف التفكير فيها وأخذ العبرة والعظة، يقول الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ* وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِـِٔايَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَبُوا بِـِٔايَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾¹.

وينقسم التمثيل إلى هدفين أساسيين منها:

أولاً: الأهداف الإيجابية للتمثيل²:

- 1- إيصال بعض المعلومات إلى شرائح المجتمع المختلفة، كون مشاهدته أسهل من القراءة وأرسخ في ذهن المشاهد و أكبر أثراً.
- 2- تجسيد الأخطاء والانحرافات، وبيان أثرها، ونشر الفضائل والدعوة إليها.
- 3- طرح قضايا الناس ومشكلاتهم همومهم، ومعالجتها وإيجاد حلول لها، (لكن هذا الهدف قد يصبح سلبياً إذا كانت الحلول مخالفة للإسلام).
- 4- الأثر النفسي للتمثيل عظيم جداً؛ لأنه يحرك الأحاسيس والوجدان، والإنسان يعيش من خلالها، والمشاهد من خلال ذلك العرض يعرف بدم وتسوّد ذلك الطبع السيء، أو تلك الخلق والذنب.

1 الأعراف، 7/176.

2 عكاش، فن التمثيل، 28.

5- الأعمال التمثيلية التي قدّمت الغرب أو عند العرب خلال السنوات الماضية يتبيّن جليّاً مدى خطورة التمثيل، وأثره السيء على المسلمين، ومن خلال هذه الرؤية يمكن أن يكون التمثيل على الضدّ من ذلك، فيكون أثراً إيجابياً على المسلمين.

6- تعتبر الأعمال التمثيلية من أسوأ وسائل الفكاهي وأكثرها شهرة في العالم كله، فيستطيع من خلال عمل تمثيلي هادف وداعٍ للخير، توضيح صورة الإسلام لغير المسلمين بالشكل الصواب، وهذه مصلحة ومنفعة كبيرة¹.

وفي السنوات الأخيرة الإعلام لها دور عظيم في العالم، الإعلام في هذا العصر طرف من حرب العالم، وإذا أراد المسلمون أن يسيطروا وأن يحرروا أنفسهم من النظام العالمي فعليهم أن يسيطروا الإعلام؛ خاصة التمثيل الإسلامي، حتى يشاهد المرء المسلم تأريخه العظيم ليفتخر بإسلاميته.

ثانياً: الأهداف السلبية للتمثيل:

1- نشر الفجور و الرذيلة والفساد والعنف والجريمة، وتسويغ كل ذلك، وتعويد الناس على مشاهدة المنكر وإفهامه وعدم إنكاره².

2- تشويه بعض المفاهيم الإسلامية، وتنفير الناس منها، كالحجاب والانتماء إلى بعض الجماعات الإسلامية، وتشويه التأريخ الإسلامي عن طريق الاعتماد على روايات وأخبار غير ثابتة، أو التركيز على الفتن والنقاط السلبية في التأريخ، فتأريخنا مثل تأريخ أية أمة من الأمم فيه الصفحات المشرقة، وفيه

1 الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، 92.

2 عكاش، فن التمثيل، 29.

السوداء، فليس من الموضوعية والإنصاف تسليط الضوء على النقاط السوداء، وإغضاء الطرف عن البيضاء، حتى يتوهم المشاهد غير المختص أن (تاريخنا أسود) كما يحلو لبعضهم أن يقول¹.
قال الشيخ بكر أبو زيد²: "الغاية من التمثيل: هي باختصار يجمعها (قصد التأثير بإصلاح أو إفساد) و ينبغي التنبيه إلى أن (الفاقد منها) يظهر بقصد : شغل الفراغ، الترفيه، و تصاغ له الأساليب: ترفيه هادف، ترفيه بريء وهكذا.

3- تشويه صورة المتدينين الملتزمين، والإستهزاء بمن لديهم لحيّة، والإستزاء بالمحجّبات، وإبرازهم في أسوأ الصور وأقبحها، وتصوير هؤلاء برومز الإسلام، ويعرف المشاهدون على أنّهم يطبقون الإسلام الحقيقي، والمسلمون كلّهم كانوا بهذا الشكل، وقد صنعت أفلام كثير في هذا الاتجاه ويكون واحد منها "الإرهاب والكباب" "والناجون من النار"³.

4- إبراز مظاهر ومناطق السيئة من خلال عمليّة التّمثيل، كشرب الخمر أو الدخان في مكان غير لائق، وأنّهم يظهرون على أنّها شيء راقى، ويستورد موزات الغرب وتصويرها بأحسن شكل، ويظهرون للجمهور أنّها رمز الرجولة والأناقة والتثقيف، ويبرزون حكايات الحبّ والغرام والرومانسيات كعالم جميل حتى يقلدهم الشباب المسلم⁴.

1 بكر أبو زيد، التّمثيل، (الرياض: دار الراية، ط1، 1411هـ)، 25.

2 بكر أبو زيد (1365 هـ -1429 هـ): هو بكر بن عبد الله بن محمد أبو زيد، فقيه حنبلي سعودي، درس على عبدالعزيز بن باز، ولازم محمد الأمين الشنقيطي، عضو مجلس القضاء الأعلى، عضو المجامع الفقهية، وهو عضو هيئة كبار العلماء في السعودية.

3 الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، 94.

4 أبو زيد، التّمثيل، 26.

1.3. المبحث الثالث: فوائد وأضرار التمثيل والأفلام

1.3.1. المطلب الأول: فوائد التمثيل والأفلام السينمائية¹

كل عمل إذا كان هادفاً وممدوحاً فله فوائد كثيرة؛ وخاصة الأفلام، وفوائد الأفلام السينمائية

باختصار هو:

- 1- وسيلة وأداة للتعليم.
- 2- وسيلة ترفيه وهو، وقضاء الأوقات، وملء الفراغ بمشاهدة الأفلام، وفيها مشاهد كوميدية يتهجج المشاهد.
- 3- أداة لطرح قضايا المجتمع، وحلها، ونقل العادات وتقاليد الغربية الحسنة إليه.
- 4- انتشار الوعي الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في المجتمع؛ لأن الأفلام وسيلة لتوعية الناس.
- 5- تربية الناشئة، من تعلق الأطفال بالتلفاز وكبير تأثيره فيهم².
- 6- ينمّي التمثيل قوة الملاحظة والمراقبة والتحليل والتوقع والنقد.
- 7- توضيح التاريخ، وتجسيده كأنه واقع حي، لأخذ العبر منه.
- 8- طريقة هامة لترسيخ الهوية الإسلامية، من خلال التأكيد على العادات والتقاليد الجيدة، ونشر اللغة العربية السليمة، والتذكير بتأريخنا المشرق، والتعريف بتعاليم ديننا الحنيف.
- 9- بناء المشاعر الإنسانية السامية.

1 عكاش، فن التمثيل، 32.

2 أبو زيد، التمثيل، 26.

10- لون من ألوان التسلية واللهو وملء الفراغ بما يفيد، والتعرّف على ثقافات الأمم الأخرى¹.

1.3.2. المطلب الثاني: أضرار التمثيل والأفلام السينمائية

أما إذا كان العمل غير هادفاً وفاسداً ومدموماً له أضرار كثيرة وأضرار التمثيل والأفلام السينمائية سنذكرها لكم باختصار²:

1- الوقوع في حبال الشيطان، والتلفظ بما يسخط الله، والقيام بأعمال الكفرة والمشركين، والرّضا بالكفر والفساد.

2- نشر الفجور، وبث الرذيلة، وإشاعة الفساد، وإيجاد عقد جنسية، والرضى بالمنكر، والتّعويد على الحرام، وإثارة الشهوة.

3- تنمي عند المشركين - أحياناً - الغرور والكبرياء، وتنمي بعض العادات السيئة، ويتمرس الممثل على صفات سلبية، كالخداع والكذب وتقمص الشخصيات الآخرين ثم الاستهزاء بهم، وقد يصبح الممثل مع الزمن مستهزئاً بالقيم.

4- قلب حقائق التاريخ - أحياناً - وتشويه صورة شخصياته، واعتبار الأسطورة حقيقة مسلمة عند المتفرج.

5- نشر القيم والأفكار السيئة الغربية عن بيئتنا وحضارتنا وعاداتنا الإسلامية، كالموضات ونشر الفوضى والفجور، والحرية المطلقة، وكل الأعمال السيئة الغربية³.

1 أحمد مصطفى علي القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1408/1988)، 346.

2 القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون، 347.

3 بن برجس، إيقاف النبيل على حكم التمثيل، 52.

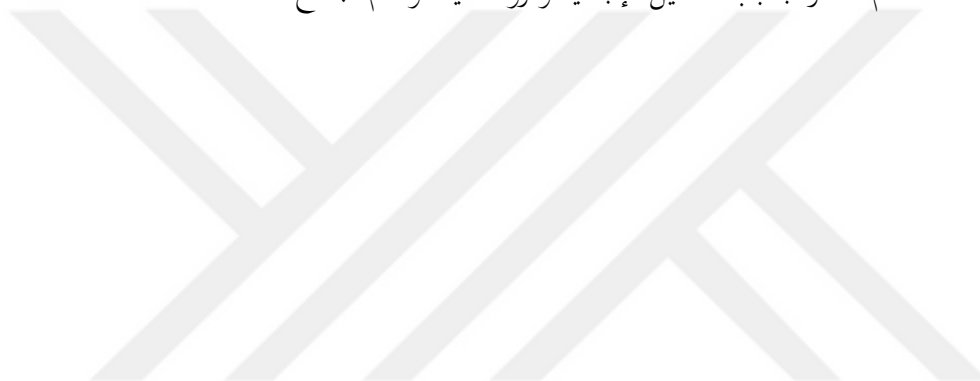
6- التركيز على السلبيات في المجتمع، دون إيجاد حلول لإزالتها والتخلص منها، مما يؤدي إلى

ترسيخها والإعتياد عليها، وضعف إنكارها في النفوس.

7- الدّعوة إلى الجريمة والإدمان والانحراف والعنصرية، وتوضيح سبلها، والطرق الموصلة إليها،

بدعوى التحذير منها.

8- هدم الأسرة بسبب التمثيل الإباحية والرؤمانسية، وهدم المجتمع.



2. الفصل الثاني: حكم التمثيل والأفلام في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

2.1. المبحث الأول: حكم التمثيل والأفلام في الشريعة الإسلامية

2.1.1. المطلب الأول: حكم المسرح والتمثيل

كما هو معلوم أنّ التمثيل من المسائل المعاصرة المستجدة؛ لأنها ليست موجودة في عصر النبي ﷺ، ولا عصر أصحابه أو الفقهاء والتابعين، ولا من لحقهم من العلماء، ولذلك إنّ أمّهات الكتب الفقهية تخلو من الحديث حول حكم التمثيل ورأي الفقهاء فيه، ولم يكن عند المذاهب الأربعة حكم أو فتوى خاص بهذا الموضوع، لكنّ العلماء المعاصرين قد بذلوا جهدهم واجتهدوا في هذا الموضوع حسب ما يلائم الحالة القائم عليها التمثيل، واختلف العلماء المعاصرين إذا جرد التمثيل من المحرّمات ولم يشتمل على أي صورة من صور الفساد، وذهبوا إلى رأيين وعلى قولين:

القول الأول: التحريم مطلقاً، وبه قال بعض من أهل العلم منهم الشيخ بكر أبو زيد، وعبد العزيز بن باز، والألباني، وعبدالله الغماري، وأحمد الغماري وله كتاب في هذا الموضوع، وصالح الفوزان، وحمود التويجري، ومحمد بن موسى الدالي¹.

إنّ المطّلع على أدلة المحرّمين، يجد أنّ أغلبهم ينظرون إلى فرائن التمثيل، أي أنّهم ينظرون إلى الممثّلين، وإلى واقع التمثيليات، فيجدون الفسق والفجور والإباحية والرقص وكشف العورات، فيفتنون بحرمة التمثيل، دون تردّد، وهي أمور متّفق على تحريمها سواء كانت في التمثيل أو في غيره، لكنّا نريد معرفة

1 الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، 107.

التمثيل من حيث هو تمثيل فقط، إذا جرد من الأمور المحرمة، ودون أن يكون الموضوع الممثل حراماً، والأدلة المحرمة كثيرة لكن يمكن جمعها وإمالتها في ثلاثة أدلة إجمالية وهي¹:

الدليل الأول: التمثيل بدعة

من القائلين بهذا الدليل وسائل الدعوة توقيفية، وبالتالي استعمال التمثيل في دعوة الناس وإصلاحهم بدعة، والتمثيل بدعة رومانية، كان الرومان يعرضون من خلاله سيرة آلهتهم.

تعريف البدعة لغة وشرعاً: ² أمّا لغة: بدع الشيء يبدعه بدعاً، وابتدعه: أنشأه وبدأه.. والبدع والبدع: الشيء الذي يكون أولاً، وفي التنزيل قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾³، أي: ما كنت أول من أرسل، والبدعة الحدث، وما ابتدع من الدين بعد الإكمال.

وتعريف البدعة شرعاً: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد منها بالسلوك المبالغة في التعبد لله سبحانه⁴.

بعد تعريف البدعة، الآن يأتي السؤال هل المسائل الدعوة توقيفية أم لا؟

وهذه المسألة تنازع فيها طائفتان واختلفوا من الفقهاء المعاصرين:

فذهب بعضهم⁵ إلى أن وسائل الدعوة توقيفية أي: لا تجوز الدعوة إلا بالوسائل التي استعملها

رسول الله ﷺ فكل خير في اتباع منهجه.

1 عكاش، فن التمثيل، 46.

2 عكاش، فن التمثيل، 47.

3 الأحقاف، 9/46.

4 إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الاعتصام، (رياض: دار ابن عفان، مح. سليم بن عيد الهلالي)، 43/1.

5 بن برجس، الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية، 34.

وذهبت بعضهم إلى أن وسائل الدعوة قضية اجتهادية (منهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين) ليست على التوقيف، فللداعي اختيار ما يراه مناسباً من الوسائل المباحة التي تحقق الإصلاح والإهداء للمدعوين، فكل أسلوب ووسيلة مباحة توصل إلى الغاية - وهي إصلاح الناس - يصح للداعي أن يسلكه، من باب المصالح المرسلة.

والردّ على القائلين: إن وسائل الدعوة توقيفية من خمسة وجوه⁽¹⁾:

الوجه الأول: الذين قالوا: (إن وسائل الدعوة توقيفية) خلطوا بين العبادات الشعائرية - كالصلاة والزكاة والصيام والحج - فهذه توقيفية لا يجوز الزيادة فيها ولا النقص، وبين بقية أوامر الدين، وإن كانت عبادة بالمعنى العام للعبادة، فكل طاعة لله عبادة، فطلب العلم (مثلاً): أمر بالمضمون وهو تحصيل العلم النافع، أما الوسيلة فهي متروكة لنا - بشرط أن تكون مباحة.

الوجه الثاني: المتتبع لسيرة النبي ﷺ يجد أنه ﷺ كان يعلم الصحابة الكرام، العبادات بدقة متناهية، بخلاف وسائل الدعوة، حيث كان يكتفي بوضع المبادئ العامة (الحكمة، الرفق، مخاطبة الناس بما يفقهون،..)

الوجه الثالث: أليس من الحكمة التي أمرنا الله تعالى بها: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾²،

استعمال التمثيل؟ الذي يجمع المؤيّد والمعارض على بالغ تأثيره على المشاهد.

الوجه الرابع: إن التمثيل لا يقصد لذاته، بل لمحتواه ومضمونه، فهو وسيلة لنشر ما يحتويه،

ومضمون التمثيل الذي يستخدم للدعوة هو ما يرشد إليه الكتاب والسنة، فنحن لا نتقرب بالتمثيل نفسه.

1 عكاش، فن التمثيل، 30.

2 النحل، 125/16.

الوجه الخامس: استعمال النبي ﷺ الوسائل الإعلامية المتوفرة في زمانه، كالخطبة والرسائل والشعر.. وأخذه لما ينفع من الأمم الأخرى، ولم يقل: (هذه الوسيلة يستعملها الكفار، ونحن لا نقلدهم بشيء!) كما حدث في غزوة الأحزاب من استخدامه للخندق وهو وسيلة دفاع فارسية، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين بلغه خبر الأحزاب ندب الناس، وأخبرهم خبر عدوهم، وشاورهم في أمرهم: أيرز من المدينة أم يكون فيها، ويحاربهم عليها وفي طرقها؟ فأشار سلمان الفارسي بالخندق، وقال: يا رسول الله إنَّا كنَّا بأرض فارس إذا تخوفنا الخيل خندقنا علينا، فأعجبهم وتحيروا ذلك، وهم يريدون الثبات في المدينة، ولكن أمرهم رسول الله ﷺ بالجدِّ، ووعدهم النصر، إذا هم صبروا واتفقوا، وأمرهم بالطاعة، ولم تمن العرب تخندق عليها. ختاماً نحن لا نقول: إنَّ التَّمثيل هو سبيل الدعوة الوحيد أو الأفضل، بل نقول: التمثيل أحد الأساليب المؤثرة جدّاً، التي ينبغي أن نستفيد منها في الدعوة.

الدليل الثاني: التَّمثيل كذب:

فالمتمثل يكذب على المشاهدين بتسميه بغير اسمه، والانتساب إلى غير أبيه، ويتقمص شخصيات غير شخصيته الحقيقية، ويتظاهر بأوصاف لا يتّصف بها في الواقع، ويحلف كذباً، ويكذب ليضحك الناس¹.

وكلُّ ما مضى كذب منهجٍ عنه، قامت الأدلّة على تحريمه، ومن تلك الأدلّة ما يلي:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يؤمن عبد الإيمان كلّهُ حتّى يترك

الكذب في المزاحه والمرء وإن كان صادقاً)¹.

1 أبو زيد، التمثيل، 32.

الثاني: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (ويلٌ للذي يُحدّث بالحديث ليُضحك به القوم، فيكذبُ ويلٌ له، ويلٌ له)².

والآيات والأحاديث كثيرة على الكذب لكن ذكرنا حديثين كافٍ للموضوع.

ناقشَ هذا الدليل "الشيخ محمد بن صالح العثيمين" رحمه الله بالآتي:

"إنَّ التمثيل لا يكون كذباً، لأنَّ الممثل لا يقول: أنا ذات فلان أو أنا شخص الحقيقي، ولكن يقول: أنا أقوم بأداء وظيفتي بأكمل وجه، ووظيفتي أن أشبه وأقلّد الشخص الحقيقي في أقواله وأفعاله وحركاته، مثلاً أن يكون شخص أمام الباب يقرع ويقول: من أنت؟ فيجيب: فلان وليس هو، وهذا بلا شك أنّه كذب، لكن هذا يمثّل ويقلّد شخصاً وعرف المشاهدون أنّه ليس ذلك الشخص الحقيقي، وإنما قام بتقليد هذا الشخص"³.

"والتمثيل يشبه ضرب المثل، وقد ورد في القرآن والسنة النبوية وكلام العرب كثيراً جداً، والأمثال المضروبة يعرف السامعون والمشاهدون، ومن نعلم أنّه ليس كل إخبار بخلاف الواقع يكون كذباً، والتمثيل من هذا الجانب"⁴.

الدليل الثالث: التمثيل تشبّه بالكفار

1 أحمد بن حنبل، المسند، مع: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م)، 352/2، وقال شعيب الأرناؤوط إسناده ضعيف.

2 أحمد، المسند، (225/33)، رقم: (20021)، وأبو داود (4990)، وقال أبو داود حديث حسن.

3 عبدالله بن عبدالرحمن السليمان، البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد، (الرياض: مكتبة التوعية الإسلامية، ط1)، 12.

4 عبدالله بن محمد آل، حكم التمثيل في الدعوة إلى الله، 42.

يقولون إِنَّ التمثيل طقوس وشعيرة من شعائر اليونانية، والكنيسة النصرانية، يقوم بها أولئك تقريباً إلى آلهتهم، ولم يكن عند المسلمين الأوائل، ونحن مأمورون بمخالفتهم وعدم تقليدهم¹، قال الله عزوجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾²، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخُلُقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخُلُقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾³، وفي سنن أبي داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: « وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »⁴.

ومناقشة أدلتهم أولاً:

تعريف التشبه: التشبه لغة: مصدر تشبه : بغيره مائله وجاراه في العمل⁵

التشبه الممنوع شرعاً: هو محاكاة الشخص الذي تريد تقليده في خصائصه مطلقاً، وهو محاكاة الكفار في عقيدتهم أو عبادتهم أو عاداتهم أو أعيادهم المختصة أي شيء من طقوسهم، وتقليدهم من خصائصهم وسلوكهم لأن المسلمين يعرفون خصائصهم ويقلدوهم ويكون عادياً عندهم⁶.

وما يفعله الكفار يمكن أن يقسم في ثلاثة أقسام:

1- الأمور الدينية: وهذه لا يجوز لنا أن نشابههم بها بحال من الأحوال.

2- الأمور العادية وهي قسمان:

1 بن برجس، إيقاف النبيل على حكم التمثيل، 45.

2 المائدة، 51/5.

3 التوبة، 69/9.

4 أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (4031)، وقال حسن صحيح.

5 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط" (القاهرة: دار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط5)، 47.

6 عكاش، فن التمثيل، 68.

القسم الأول: هذه الأمور التي هي بمنزلة العبادة والطقوس الدينية لهم، يفعلون الكفار دون الناس،

وهي من خصوصيتهم في العادات والأزياء...، فهذا أمر يحرم محاكاتهم فيه والتشبه بهم.

القسم الثاني: العادات الأخرى التي ليست من خصائصهم فالأصل فيها الإباحة، وجوزوا العلماء

للناس أن يفعلوها، لكن بشرط ألا يكون ذلك بنية محاكاة الكافر، وعلى أن يكون ذلك فيما ليس من

خصائصهم¹.

فمن الخطأ أن نقول: كل شيء إذا كان أصله من عند غير المسلمين لا يجوز لنا أن نفعله، لأننا غير

مأمورين بالنهي عن الصناعات، والبدائع، والعلوم النافعة، كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم حفر الخندق

عن الفرس المجوسي، وهي طريقة الجهاد والقتال داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

وَمِنْ رِبَاطٍ آخِلٍ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا

مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ².

وأما التمثيل في هذا الزمن أقوى وأسهل طريقة لنشر الأفكار والمعتقدات، ومن الحكمة استعمال

التمثيل في الدعوة للأخلاق والفضيلة، وإذا سلّمنا بأن التمثيل تشبه في أصله، فقد ذاع وانتشر حتى لم يعد

من عاداتهم، وقد نصّ العلماء على عدم الحرمة عند الإلتباس وعدم اختصاصهم به.

1 عكاش، فن التمثيل، 70.

2 الأنفال، 60/8.

القول الثاني: "الإباحة والجواز لكن بشروط، وبه قال بعض من أهل العلم، منهم الشيخ محمد رشيد رضا¹، وابن جبرين وابن حميد²، وابن عثيمين³، والشيخ يوسف القرضاوي⁴، وبعض أعضاء المجمع الفقهي، كالشيخ الحاج شيت محمد الثاني⁵. وغيرهم من العلماء.

وردت أدلة كثيرة تبيح الله في مناسبات خاصة، أو ألعاب خاصة كما وردت أدلة عامة تبيح الله للترويح عن النفس، بالإضافة إلى الإباحة الأصلية، ونذكر بعض من الأدلة منها:

الدليل الأول: تمثل الملائكة في هيئة أشخاص: ثبت أنَّ الملائكة تشكّل في صور بشر كما هو الحال في مجيء جبريل عليه السلام لمريم على صورة رجل قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾⁶.

وأيضاً تمثله على صورة دحية الكلبي للنبي ﷺ⁷، وتمثلوا الملائكة الثلاث على صورة أفرع وأبرص وأعمى من بني إسرائيل، وتشكّل الملائكة على نبي الله داود عليه السلام حينما دخلوا عليه، وقال أحدهم: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَلِي نَعَجَةٌ وَحِدَةً فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾⁸.

1 فتاوى رشيد رضا، 1090/3.

2 الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، 293.

3 السليمانى، البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد، 15.

4 يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط6، 1433هـ-2012م)، 287.

5 محمد الثاني، فن التمثيل، 13.

6 مريم، 17/19.

7 عكاش، فن التمثيل أحكامه وضوابطه الشرعية، 69.

8 سورة ص، 23/38.

فهذه الحادثات والوقائع، تمثيل الملائكة وتشكيلهم على صورة البشر، تدلّ على إباحة القيام بتقليد الآخرين، على وجه المصلحة والتربية، ويقاس عليها.

ومناقشة هذه الأدلة: هذه تشكلات وتمثيلات أمر الله بالملائكة، وهو من عالم الغيب، لا المشاهدة، واختص الله بهم لامتحان خلّاقه، لا يجوز قياس عالم المشاهدة على عالم الغيب، لأن القياس فاسد.

الدليل الثاني: ورود المحاكاة والتمثيل عن النبي ﷺ، وورود التمثيل عن الأنبياء:

جاء في حديث أنّ رسول الله ﷺ، مثل - ممازحاً - مع الصحابي زاهر¹ رضي الله عنه، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من أهل البادية يقال له زاهر بن حرام، كان يهدي إلى النبي ﷺ الهدية، فيجهّزه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يخرج، فقال رسول الله ﷺ، (إن زاهراً باديئنا، ونحن حاضروه)، قال: فأتاه النبي ﷺ وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه والرجل لا يبصره، فقال: أرسلني من هذا؟ فالتفت إليه، فلمّا عرف أنّه النبي ﷺ جعل يلزق ظهره بصدّره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يشتري هذا العبد؟». فقال زاهر: تجدني يا رسول الله كاسداً، قال: «لكنّك عند الله لست بكاسد» أو قال: «بل أنت عند الله غال»².

1 زاهر بن حرام الأشجعي: حرام والده وقيل: حزام، بالزاي، كان بدوياً وكان رجلاً دميماً، وكان النبي يحبه، لا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه إلا بطرفة هدية، ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، 94/2.

2 أحمد بن حنبل، المسند، 90/20، رقم: (12648)، صححه شعيب الأرناؤوط والألباني.

وقد ورد في حديث أخرى قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»¹.

وأيضاً ورد من نبي الله يوسف عليه السلام حينما مثّل على إخوته وأتهمهم بالسرقة، لكي يبقّي أخاه عنده، وورد تمثيل سيدنا إبراهيم على قومه أنه مريض، وبقي عند الأصنام وكسّرها ثم نسب ذلك للصنم الكبير، قال تعالى: ﴿قَالُوا ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِإِلهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَوْفَ نُلَاقُهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾².

وما وقع مع أخت سيدنا موسى عليه السلام حينما مثّلت على آل فرعون، وقصّ علينا القرآن قصص التمثيل الأنبياء السابق من قبلنا، وشرع ما قبلنا شرع لنا، مادام قد قصّ علينا³.

الدليل الثالث: تمثيل الصحابة الكرام رضي الله عنهم:

ورد ذلك في قصة ضيف النبي عليه الصلاة والسلام حيث استضافه صحابئي نيابة عنه ومثّل مع زوجته أهما يأكلا، لأن الطعام قليل، فلما علم النبي ﷺ فمدح الصحابي وزوجته ونزل فيه قرآن يمدح فعله: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ (مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضَيِّفُ هَذَا؟) فقال رجل من الأنصار: أنا.. فهَيَّأْتُ طعامها وأصبحت

1 يرى ابن حجر العسقلاني رحمه الله، بأن الحديث لا يدلّ بشكل جازم على وقوع المسح من رسولنا صلى الله عليه وسلم، حيث قال: ولا يلزم من هذا الذي قاله عبدالله أن يكون النبي مسح أيضاً، بل الظاهر أنّه حكى صفة مسح جبهته خاصة، كما مسحها ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 521/6.

2 الأنبياء، 63-62/21.

3 عكاش، فن التمثيل أحكامه وضوابطه الشرعية، 70.

سراجها ونوّمت صبيانها ثمّ قامت كأثما تصلح سراجها فأطفأته، فجعلوا يريانه أثنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: (ضحك الله الليلة، أو عجب من فعالكما)¹ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾²

ودليل آخر وهو قيام الصحابي الجليل محمد بن مسلمة رضي الله عنه بتمثيل دور صاحب المقرّب لكعب بن الأشرف الكافر، وذلك أثناء قتل هذا الكافر، وكذلك قيام الصحابي "نعيم بن مسعود في غزوة الأحزاب بدور الصديق الناصح والمخلص والموالي للقبائل التي تحزبت ضدّ المسلمين، وتمثله الابن البار، والولي المخلص لبني قريظة، وتصوره وقيامه بدور الناصح الأمين لقريش وغطفان، وتحريضهم على قتل النبي صلى الله عليه وسلم"³.

ومناقشة أدلتهم أن ما حصل مع الصحابي الجليل محمد بن مسلمة وأشباهه، إنما هو في مجال الحرب فقط، ومقاتلة الكفار، وقد قام الدليل على تخصيص الحرب بمثل هذه الحيل، قوله صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة»⁴.

الدليل الرابع: قياس التمثيل على الأمثال والتشبيهات

1 إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، (دار طيبة: بيروت، 1999)، 8 مج، 212/8.

2 الحشر، 59/59.

3 بن برجس، إيقاف النبيل على حكم التمثيل، 84.

4 محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، الناشر محمد زهير الناصر (د.م.: دار طوق النجاة، 2001/1422)، كتاب الجهاد رقم (3030)، "الحرب خدعة" 64/4.

نجد في القرآن كثير من الآيات، ذكر الله تعالى الأمثال والتشبيهات، ليبين لنا بياناً واضحاً، لأن أسلوب المثال أوقع في النفس، وأسرع للحفظ والفهم، ومثال قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خُشْعاً مُّتَصَدِّعاً مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹.

وقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾².

وقوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمٍ لَا يَبْصُرُونَ﴾³.

ومناقشة أدلتهم: أنَّ قياس التمثيل على ضرب الأمثال في القرآن، قياس مقذوح فيه، لأنه فرق بين المقيس والمقيس عليه، لأن الأمثال قولية، ولكن التمثيل فعلية تمارس بالذوات، فثبت فساد القياس. وأدلة أصحاب القول الثاني كثيرة، منها يحتجون بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل على تحريمه، والقيام بالمصالح المرسلة.

مناقشة كلا القولين وأدلتهم:

بعد ما نقرأ أدلة الفريقين، ونعلم فوائد التمثيل وأضراره، يترجح إباحة التمثيل، بشرط تجزئه عن المحرمات، لأن أصله مباح لذاته، وليس محرم لذاته، وتبنى عليه الأحكام الخمسة، بحسب مضمونه وما يؤدي إليه.

أولاً: الإباحة وهو الأصل في حكم التمثيل، لأن التمثيل أصله إباحة لذاته، ضمن الضوابط الشرعية، يعني لا يدخل المحرمات والكفر.

1 الحشر، 21/59.

2 الكهف، 45/18.

3 البقرة، 17/2.

ثانياً: حرام إذا كان فيه خداع وكذب، ولم يعلم المشاهدين الخداع والكذب، أو نشر الرذيلة، أو فيه عصيان لله ورسوله، أو استهزاء بدين الله، أو هدفه ضرب للدين.

ثالثاً: مستحب وهو إذا كان هدفه الدعوة والتعليم الديني، أو غايته إصلاح الناس، أو الترفيه المباح، أو نشر الآداب الإسلامي، ونقد الأخلاق المذمومة، وتنكية النفس، وإيجاد البديل الإسلامي للترويج.

رابعاً: مكروه إذا كان خالياً عن الفائدة، وضرره أكثر من فوائده، وأسرف في التمثيل.

خامساً: الواجب إذا كان الدعوة الإسلامية يحتاج إلى التمثيل، ولا يتم الدعوة إلا به، "لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، في هذه الحالة التمثيل واجب، أو إذا توقف عليه كشف تفاصيل جريمة كتمثيل المجرم الجريمة، أمام السلطات المختصة، ولا سيما يكون التمثيل إلا في حالات الخمس¹.

ويقول بعض العلماء، أن التمثيل محرم لذاته، ولكن بعد استعراض الأدلة، بين لنا أن التمثيل مباح أصلاً إذا عري عن المحرمات.

2.1.2. المطلب الثاني: حكم الأفلام السينمائية

السينما وما مائلها وسيلة هامة من وسائل التوعية والترفيه، وشأنها شأن كل أداة، فهي إما تستعمل في الخير أو تستعمل في الشر، فهي بذاتها لا بأس بها ولا شيء فيها، فهي حلال، بل قد تستوجب وتطلب إذا توفرت لها الشروط الآتي²:

1 عكاش، فن التمثيل، 75.

أولاً: أن تنتزه موضوعاتها التي تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ما ينافي عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه، فأما الروايات الغرائز الدنيا أو تحرض على الإثم أو تغري بالجريمة أو تدعو لأفكار منحرفة، إلى آخر ما نعرف فهي حرام لا يحل للمسلم أن يشاهدها.

ثانياً: ألا تشغله عن واجب ديني أو دنيوي، وفي طليعة الواجبات الصلوات الخمس، فلا يجوز للمسلم أن يضع صلاة مكتوبة كصلاة المغرب، من أجل رواية يشاهدها.

ثالثاً: أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء الأجنيات منهم، منعاً للفتنة، ودرءاً للشبهة، ولا سيما أن المشاهدة لا تتم إلا تحت ستار الظلام¹.

وقال "الشيخ عبدالعزيز ابن باز: "إذا كان المسرح والسينما فيها شيء يفيد المسلمين ويوافق الشريعة، كمسرح فيما يتعلق ببيان الحق ونشر الحق، أو سينما لتوضيح الحق في مسائل تهم الناس، ليس فيه عري، ولا فساد ولا أغاني، ولا شبه ذلك من المنكرات هذا لا بأس، وأما إذا كان خالٍ مما حرم الله ﷻ وإنما أقيم لمصلحة إسلامية، أو لمصلحة مباحة كإبانة صناعة نافعة أو أشياء مما تهم المسلمين وتنفعهم في دينهم أو دنياهم بلا محذور، من دون وجود اختلاط رجال بنساء ومن دون اغاني وملاهي من دون شيء محرم. وأما السينمات المعروفة، والمسارح المعروفة التي فيها الاختلاط للرجال والنساء، أو فيها الأغاني والملاهي، أو فيها عري النساء، أو فيها ما غير ذلك مما حرم الله، فهذا منكر لا يجوز، لا يجوز دخولها ولا المجيء إليها ولا الرضا بها، بل يجب إنكارها².

1- يوسف القرضاوي، فتاوى وأحكام، الأفلام السينمائية في الميزان الفقهي: www.al-qaradawi.net.com 2022/8/6.

2. www.binbaz.org 2022/8/6.

2.2. المبحث الثاني: مسائل في التمثيل وآثاره في الفقه الإسلامي

2.2.1. المطلب الأول: حكم تمثيل ما فيه الكفر والشرك بالله تعالى

أولاً: حكم تمثيل دور الفاسقين والكافرين:

جاءت في فتاوى اللجنة الدائمة: إذا كانت هذه المسرحيات التي تمثل محفلاً ماسونياً يخطط صاحبه لهدم الإسلام مشتملة على ذكر من تكلم بعض من يمثلهم بكلمة الكفر أو نحوها، والمشاهد كأنه يرى رأي العين حتى تتبين حقيقته للحاضرين، فالتمثيل على هذا الوجه لا يجوز، بل هو منكر، ولو كانت بنية تحقيق الهدف المنشود من ذلك التمثيل، لأنّ بيان الحق وكشف حقيقة المؤثرين وإيضاح غايتهم ومنازع كيدهم للإسلام والمسلمين لا يتوقف على ذلك التمثيل وتلك المسرحيات، بل من السهل تمامه بدون هذه الوسائل المنكرة، فلا ضرورة إليها. وأما حكم الشخص الذي ينطق بكلمة الكفر أو يتحرّك بتحركات الكفار في هذه الأدوار التمثيلية، وهل يعد ذلك من الكفر المخرج من الملة، فقد سئل الشيخ "ابن عثيمين" عن هذا، فقليل له: الممثل في بعض الأفلام يقول كلمة الكفر وهو قاصدها، وقد يسجد للصنم؟ "فقال نرى أنه ليس بالجائر، ولكن لا يكفر"¹.

وأما إذا كانت في المسلسلات التاريخية وغيرها، إذا كان لمصلحة ومنفعة شرعية ومخل من المحظورات كالنطق بما لا يجوز النطق به، وفعل ما لا يجوز فعله كالسجود للأصنام ونحوه، والاختلاط المحرم من نظر ولمس وغيره، فإذا ما كان تمثيل الكافر أو غيره لمصلحة شرعية من تعليم ونحوه وكان خالياً من تلك المحاذير كلها وغيرها، الراجع من كلام أهل العلم هو الجواز والإباحة فلا بأس به².

1 الدالي، أحكام فن التمثيل، 175.

وأما تمثيل أدوار الفاسقين والماجنين، كشرب الخمر أثناء التمثيل، أو الرقص أو الأغاني قام بها الممثل، أو غيرهم من المحرمات فلا يجوز، لأن فيها مفسدة، حتى إذا كانت للدعوة، لأن شارب الخمر آثم، أو راقص الأغاني فاسق، وأما إذا شرب شيئاً حلالاً ولأجل التمثيل سكر نفسه بهذا الشيء حتى يبعد الناس من هذا الحرام أو الفسق، فهذا مكروه والأفضل أن يبعد الناس بطريقة أخرى¹.

ثانياً: حكم الاستهزاء بالله عن طريق التمثيل:

اتفق الفقهاء على من سبَّ الله أو استهزأ به سبحانه فهو كافر²، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾³.
وأما النطق بكلمة الكفر أو الاستهزاء بالله سواء كان ذلك في القصص التاريخية، أو في غيرها من القصص المعاصرة، فما حكم تمثيل ذلك؟

اختلفت وجهات النظر في هذه المسألة إلى قولين، وهما: التحريم والإباحة بشروط، مع أدلة كل فريق ثم نختم بالترجيح وبيان الضوابط الشرعية في المسألة:

القول الأول: لا يجوز تمثيل الكفر وسب الله، سواء كان قولاً أو فعلاً، وممن قال بجرمة الأقوال والأفعال المكفرة في التمثيل، المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، ومحمد بن موسى الدالي⁴.
والشيخ ابن عثيمين، وأما ابن عثيمين قال بالحرمة معللاً ذلك بقوله: "لعله يتأثر قلبه في المستقبل، حيث يندم أنه كان يوماً من الزمان يمثل دور الكافر، ثم إنه ربما يعير به فيقال مثلاً: أين أبو جهل؟ إذا قام بدوره

1 www.islamweb.net 2022/8/7

2 عبدالله بن عبد الرحمن السعد، *خطورة الاستهزاء بالدين*، (الرياض: دار المحدث، ط1، د.ت)، 37.

3 التوبة، 65/9.

4 الدالي، أحكام فن التمثيل، 177.

لكنّه قال: لا يكفر، لأنّه لا ينسب الكفر لنفسه، فلا يعدّ كافراً مثل الذي يكفر مازحاً، وأدلة أصحاب هذا القول كثيرة ولا نذكر حتى لا يطيل الموضوع، ولكن راجع كتاب "فنّ التمثيل أحكامه وضوابطه الشرعية"¹.

القول الثاني: الممثل يقول كلمة الكفر والاستهزاء بالله، أو يقوم بفعل الكفر بنية حكايتها عن قائلها، والقرينة التمثيل دالة على أنّه يحاكي غيره ولا ينشئه، فلو تكلم الممثل الذي يمثل دور (أبي جهل) - مثلاً- بكلام الكفر الذي نقله أهل السيرة ممّا كان يقوله (أبو جهل) من الكفر فهذا بمثابة قول الممثل: يقول أبو جهل: كذا وكذا.. لأنّ حقيقة التمثيل: هو تقمص شخصية من يمثله، وترديد أقواله، ومحاكاة أفعاله، وكلّ المشاهدين يعلمون أنّ القائل الحقيقي ليس الممثل بل (أبو جهل)، لأن الممثل يمثل وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يفعل أو يقول ما يعتقد، فتمثيل الكفر لا يؤثّر على إيمانه، إن كان كما ذكرنا²، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾³.

وعندما نصوّر الكافر وأقواله وأفعاله، ثمّ نبين عاقبته السيئة، فهذا دعوة لترك سبيله، واتباع سبيل الهدى والرشاد، فهو في الحقيقة محاربة للكفر وفضح له وتبغيض للناس به، والممثل ناقل للكفر و (ناقل الكفر ليس بكافر) كما قرّر العلماء، ودليل ذلك في القرآن والسنة النبوية من قصّة كلام الكفار مثل فرعون واليهود والنصارى منسوبة إلى قائلها⁴.

1 عكاش، فنّ التمثيل، 81.

2 عكاش، فنّ التمثيل، 82.

3 النحل، 106/16.

4 العيسى، التمثيل فلماذا التمثيل؟، 89.

ولا بُدَّ من معرفة الكفر حتّى نعرف الإيمان، بضدّها تتميّز الأشياء، وكما قال الشاعر أبي فراس

الحمداني¹:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ وَلَكِنْ لِتَوْقِيهِ

وَمَنْ لَا يَعْرِفِ الشَّرَّ مِنَ النَّاسِ يَقَعُ فِيهِ

وذلك حكى لنا القرآن والسنة وكتب السلف أحوال الكفّار، والممثل أيضاً يحكي أحوالهم بفعله.

والراجع في حكم تمثيل الكفر وخاصة سبّ الله التفصيل:

يجوز: إن مثله للوصف، وبيان ضلال الكفّار، مع الإنكار له.

يُستحب: إن مثله مع بيان قبحه، أو الرّد عليه.

يكفر: لو مثله على وجه الاستحسان والرضا أو الترويج له ونشره بين الناس.

يحرم: لو نقله دون تأييد ولا إنكار، لوجوب الإنكار بالقلب، ولما في نقله وتمثيله من الترويج له،

أمّا الكفر فلا بدّ فيه من الرضا القلبي أو إحدى قرائنه.

فلو تكلم الممثل الذي يمثل دور (أبي جهل) مثلاً بكلام الكفر ممّا كان يقوله أبو جهل من الكفر،

فلا حرج، - والله أعلم- لأنّه بمثابة قوله: يقول أبو جهل: كذا كذا.. وكلّ المشاهدين يعلمون أنّ القائل

ليس هو نفس الممثل بل من يقوم بتمثيل دوره، لكنّ الأفضل أن ينقل الكفر عن غيره خلال التمثيل كأن

يقول شخصٌ: ألم تسمع أبا جهل وهو يقول: كذا وكذا؟ ويذكر كلمات الكفر، وهذا في التمثيلات

التأريخيّة، أمّا المعاصرة فالراجع عدم جواز تمثيل الكفر، وبخاصّة ألفاظ الكفر والاستهزاء بالله، حتى لا تروج

1 ديوان أبي فراس الحمداني، (بيروت: دارالكتاب العربي، ط2، د.ت)، 352.

وتنتشر، ويقلدهم فيها الناس وخاصة الصغار والفسقة، وليكلا يتوسّع بها الممثلون، فيصبح الكفر ديدناً لهم في تمثيلياتهم، بذريعة أنّه تمثيل¹.

ثالثاً: حكم الاستهزاء وسبّ النبي ﷺ عن طريق التمثيل:

"قال مالك: من سبّ أو استهزأ برسول الله ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً ولا يستتاب، وقال "محمد بن سحنون": أجمع الفقهاء على أنّ شاتم النبي ﷺ والمنتقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأئمة القتل، ومن شكّ في كفره وعذابه كفر².
وأما في العمل التمثيلي إذا كان للدعوة ولبيان قبح أعداء رسول الله ﷺ فهذا يجوز، وكما ذكرنا سابقاً في حكم من سبّ الله أو استهزأ بالله، لأنّ الممثل هو تقمّص الشخصيات وليس اعتقاداً له، وبدليل ناقل الكفر ليس بكافر، وبأدلة كثيرة كما ذكرناها سابقاً.

رابعاً: حكم سبّ القرآن والدين والمقدسات الإسلامية عن طريق التمثيل:

القرآن كلام الله ﷻ منه بدأ وإليه يعود، وأنزله على رسوله وحياً، وقال "القاضي عياض": واعلم أنّ من استخف أو استهان بالقرآن، أو المصحف، أو شيء منه أو سبهما، أو جحدته حرفاً منه أو آية منه أو كذب به فهو كافر عند أهل العلم بإجماع³، والأدلة كثيرة في هذا الموضوع ولكن لا نذكر حتى لا يطيل الكلام.

وأما في العمل التمثيلي إذا كان للدعوة وبيان أنّ منكري القرآن وبيان أنّ من يقولون القرآن مخلوق، بيان قبحهم وذمهم، وإبطال حججهم، فهذا كسائر المحرمات يجوز، ولكن الأفضل أن لا يسبّ الله

1 عكاش، فنّ التمثيل، 83.

2 ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، (الرياض: رمادي، ط1، 1997م)، 526.

3 القاضي عياض، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، (القاهرة: دار الحديث، 2004م)، 380.

والرسول والقرآن والدين، لأنّ المسلم إذا سمع هذه الكلمات يحفظها ويقولها مراراً وتكراراً، فالأفضل أن يقول: ألم تسمع أنّ جهنم بن صفوان يقول: إنّ القرآن مخلوق، وهكذا، حتى لا يعتاد الناس على كلامهم، وأي مقدسات أخرى إسلامية، لأن الممثل يعتاد على السبّ والاستهزاء بالمقدسات بذريعة أنّه تمثيل فقط، ولكن وسيلة التمثيل أسهل وأفضل وسيلة لنشر الدعوة الإسلامية، ولنشر التأريخ الإسلامي، وعلى الرغم من هذا فالأفضل أنّ المسلم أن يراعي أدبه أمام الله وأمام الرسول ﷺ¹.

2.2.2. المطلب الثاني: حكم تمثيل المحرمات وضوابطه

أولاً: حكم ظهور المرأة: وظهور المرأة ننقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لباس المرأة أمام الأجانب: أكد الإسلام على ستر المرأة، واستنبط العلماء شروطاً للباسها، لأنّ اللباس الساتر يميّز العفيفة عن غيرها، فتسلم من المضايقات والاعتصابات والتحرّش، وتعرض الفسّاق لها بالأذى²، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ۖ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾³، وفرض الإسلام الحجاب على المسلمة، والتمثيل جائز للنساء وحدهن، وأما اشتراك الرجال مع النساء في التمثيل، فإنّ الأصل فيه الجواز بالشروط التالية⁴:

1 www.islamweb.com 4/8/2022 .

2 www.alukah.com 5/8/2022 .

3 الأحزاب، 59/33.

4 عكاش، فنّ التمثيل أحكامه وضوابطه الشرعية، 88.

أولاً: أن يكون ساتراً للَعورة: وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، وعورة المرأة جميع بدنّها سوى الوجه والكفين، ولكنّهم قيّدوا هذه الإباحة بشرط أمن الفتنة، أما إذا كان كشف الوجه والكفين يثير الفتنة لجمالها الطبيعيّ، أو لما فيهما من الزينة كالأصباغ والمساحيق التي توضع عادة للتجمل، فإنّه يجب سترهما. ثانياً: ألاّ يكون زينة في نفسه أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة تلفت الأنظار.

ثالثاً: أن يكون سميكاً لا يشفّ عمّا تحته من الجسم، لأنّ الغرض من اللباس الستّر، وأما الشّفاف فإنّه يزيد المرأة فتنة وزينة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رَجُلًا، وَإِنَّ رَجُلًا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»¹.

رابعاً: أن يكون فضفاضاً، فلا يجسّم العورة، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم، وذلك بدليل الحديث السابق عن الكاسيات العاريات.

خامساً: ألاّ يكون الثوب معطّراً، فلا يجوز خروج المرأة من بيتها معطّرة، إن كانت ستمرّ على الرجال الأجانب، أما لو ركبت سيّارتها مع زوجها أو محارمها لم يكره، لأنّ السيّارة كالبيت.

سادساً: ألاّ يكون فيه تشبّه بالرجال، للحديث عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ: «لَعَنَ الرَّجُلُ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ»²، والرجل عادة يحافظ على رجولته التي خلقه الله عليها، لأنّ

1 مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، (تركيا: دار الطباعة العامرة، 1334هـ)، 3/1680.

2 محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، مع: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م)، 4/194، رقم: (7415).

الرجل خشن ويريد أن يظهر خشونته ومروءته، أمّا المرأة بعكس الرجل وهي تحافظ أنوثته التي خلقها الله عليها، وتريدين أن يظهر جمالها¹.

فمن أدى بهذه الشروط فلا حرج إذا عمل في التمثيل، لأنّه وسيلة للدعوة الإسلامية.

القسم الثاني: صوت المرأة:

صوت المرأة ليس بعورة عند جمهور العلماء²، وهناك قول: إنه عورة، وهو قول عن الإمام أحمد، ورجّحه ابن عقيل، لكنّ المعتمد عندهم القول بكونه ليس عورة، لأنّ الآية الواردة بهذا الخصوص قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾³، فإنّ التّهي عن الخضوع بالقول، وإباحة القول المعروف يدلّ على أنّ صوتها ليس بعورة، إذ لو كان عورة لكان مطلق القول من المرأة منكراً، وأمّا السنّة فالأدلة على ذلك كثيرة، فالتّساء اللاتي يأتين إلى النبي ﷺ يخاطبونه بحضور الرجال ولا ينهاهنّ، ولا يأمر الرجال القيام، ولو كان الصّوت عورة لكان سماعه منكراً⁴، فالممنوع على المرأة تليين الصوت المؤدّي للفتنة، ونقل ابن عابدين عن الإمام العباس القرطبيّ في كتابه السماع: "ولا يشكّ من فطنة عنده أنّا إذا قلنا: صوت المرأة عورة أنّا نريد بذلك كلامها، لأنّ ذلك ليس بصحيح، لأنّنا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهنّ عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهنّ رفع أصواتهنّ، ولا تمطيطها، ولا تليينها، وتقطيعها، لما في ذلك من استمالة الرجال

1 عكاش، فنّ التّمثيل، 90.

2 إعانة الطالبين، 3/302، الأم، 2/170، حاشية ردّ المختار، 1/437، الإنصاف المردويّ الحنبليّ، 8/25.

3 الأحزاب، 32/33.

4 عبدالناصر تغناي، صوت المرأة دراسة فقهية مقارنة، (تركيا: جامعة أديامان، كلية العلوم الإسلامية، 2017).

إليه، وتحريك الشهوات منهم"، ومن هذا لم يجوز تؤذّن المرأة، ثم نقل ابن عابدين ما يؤيد هذا من عبارة التّوازل: "نغمة المرأة عورة"¹.

القسم الثالث: الخلوة بالرجل الأجنبي:

أجمع الفقهاء على أنها لا تجوز خلوة المرأة بالأجنبي -وهو من ليس زوجاً ولا محرماً- ولو في عمل، والمراد بالخلوة المنهي والمحظور عنها: أن تكون المرأة مع الرجل في مكان يأمنان فيه من دخول ثالث². والأصل في ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي تَحَرُّمٍ»³، أي: لا يخلون رجل بامرأة ليست منه بمحرم، ولا زوجة، بل أجنبية؛ لأنّ الشيطان يوسوس لهما الخلوة بفعل ما لا يحل، ومع أنّ الخلوة في ظاهرها لا محظور فيها، ولا يلزم منها الوقوع في الفاحشة، لكنّها لما كانت ذريعة إليها غالباً، حرّمها الشرع.

وأما في العمل التمثيلي فلا يجوز خلوة المرأة بالأجنبي، ولا تلين صوتها أمام الأجانب، ولا يعطر جسمها، ولا يظهر بلباس سافرة، وهذا كلّ حرام، فالشرع أذن للمرأة أن يعمل في أداء التمثيلي أو أي عمل لكن بشروط، وبضوابط حتى لا يتأذى بها، ولا ينظر الناس إليها⁴.

ثانياً: حكم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء

أجمع العلماء على عدم الجواز، سواء أن يقوم الرجل دور المرأة، أو يقوم المرأة دور الرجل، وهو محرم قطعي؛ لأن ذلك تشبه بالنساء وتشبه بالرجال، وقد جاءت السنة بالوعيد الشديد والعذاب الأليم واللعن،

1 محمد أمين بن عمر عابدين، رد المختار على در المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992)، 437/1.

2 محمد موسى الدالي، أحكام فنّ التمثيل في الفقه الإسلامي، 199.

3 أخرجه البخاري في سننه، كتاب النكاح، 2005/5، رقم: (4935).

4 عكاش، فنّ التمثيل، 132.

هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله للمتشبهين من الجنسين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المختنئين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال أخرجوهم من بيوتكم»¹.

وقد سئل "الشيخ ابن باز"، هناك رجال وغلمان يمثلون نساء ويجري بثه في التلفزيون، فما رأيكم في ذلك؟ فأجاب الشيخ وأجابت اللجنة: بعدم جوازه؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، وقد أنكر ذلك على الإعلام².

وقال الشيخ "محمد إسماعيل" في كتابه: "من سيئات التمثيل أنهم إذا ما وجدوا نساء يأتون برجال وغلمان يتشبهون بالنساء" وفي الحديث الذي رواه ابن عباس -ذكرناه سابقاً- ورأي عبد الله بن عمرو بن العاص أم سعيد بنت أبي جهل متقلدة سيفاً وهي تمشي مشية الرجل فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس منّا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال»³.

وإذا لم تكن النساء موجودة في العمل التمثيلي، فلا يجوز أن يمثل الرجل دور المرأة، وإن كان للضرورة، وإن كانت للدعوة الإسلامية، لأن الدعوة الإسلامية لا تثبت بوسيلة المحرم، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، والشريعة الإسلامية جاءت لتصليح الناس و لا يجوز لهم أن يغيروا خلق الله.

2.2.3. المطلب الثالث: حكم تمثيل المقدسات وضوابطه

أولاً: حكم تمثيل الأنبياء والرسل والتمثيل بهم:

اتَّفَقَ جمهور علماء أهل السنة والجماعة على تحريم تمثيل الأنبياء، لأنّ تمثيلهم مهما كان من تعظيم وإجلال وتقديس، لا يمكن إلا أن يكون فيه مساس بقديسيّتهم ومقامهم وعصمتهم، ومن العلماء حرّموا

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، 2207/5، برقم: (5547).

2 فتاوى اللجنة الدائمة، السعودية، (264/26).

3 محمد إسماعيل المقدم، منكرات التمثيل، (بغداد: عين الجامعة، ط1)، 40.

تمثيل الأنبياء منهم القرار لجنة الفتوى بالأزهر، وقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، وقرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي، وبيان شيخ الأزهر الشيخ الدكتور عبدالحليم محمود، وبيان الشيخ الإمام عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، ومن جملة بيان قرار كلٍّ منهم نذكر واحدة منها¹:

قرار لجنة الفتوى بالأزهر²:

إنَّ تمثيل الأنبياء تنقيص لهم، ولسنا بحاجة بعد هذا إلى بيان أن من قصص الأنبياء ما لا يستطيع تشخيصه، وأن ما يستطيع تشخيصه من قصصهم فهو تنقيص لهم، واستهزاء بهم، وحطٌّ من مقامهم وانتهاك لحرماتهم وحرّمات الله الذي اختارهم لرسالته، وصطفاهم لدعوته، لا ريب في ذلك ولا جدال، وهذا كلّ في القصص الحقّ الذي قصّه الله علينا ورسوله، وأما القصص الباطل وما أكثره فهو زور على زور، وكفر على كفر، وهو البلاء والطامة.. على أنا لو افترضنا محالاً، أو سلّمنا جدلاً بأنَّ تمثيل الأنبياء لا نقیصة فيه ولا مهانة، فلن نستطيع بحال أن نتجاهل أنه ذريعة إلى اقتحام حمى الأنبياء وابتذالهم، وتعرضهم للسخرية والمهانة، فالنتيجة التي لا مناص منها ولا مفرّ: أن تشخيص الأنبياء تنقيص لهم، أو ذريعة إلى هذا التنقيص لا محالة.

سدّ الذرائع³: وسدّ الذرائع ركنٌ من أركان الدّین والسیاسة، فقد أجمع الفقهاء أخذاً كتاب الله وبيان رسوله ﷺ، على أن أعمال الناس وأقوالهم ما حرّمه الله تعالى، لأنه يشتمل على المفسدة من غير وساطة، كالغصب والقتل بغير حقّ، وأن من الأعمال والأقوال ما حرّمه الله سبحانه؛ لأنّه ذريعة

1 عبد الرحمن بن سعد الشثري، حكم تمثيل الأنبياء والصحابّة، (الرياض: دار الهداية، ط1، 2012)، 10.

2 الشثري، حكم تمثيل الأنبياء والصحابّة، 11.

3 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (مصر: مؤسسة قرطبة، ط6، 1976)، 245.

إلى المفسدة، ووسيلة إليها، ومن ذلك سبّ معبودات المشركين وهم يسمعون، فهو نفسه جائز، ولكنه منع لجزءه إلى مفسدة، وهي إطلاق السنة المشركين بسبّ الله تعالى، ولهذا نهانا الله سبحانه عن هذا السبّ فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾¹، ومن هذا القبيل تفضيل بعض الأنبياء على بعض، هو نفسه جائز، فقد فضّل الله بعضهم على بعض ورفع بعضهم درجات، ولكنه يمنع حينما يجزّ إلى الفتنة والعصبية، وقد تخاصم مسلمٌ ويهوديٌّ في العهد النبوي، ولطم المسلم وجه اليهودي؛ لأنه أقسم بالذي اصطفى موسى على العالمين، وأقسم بالذي اصطفى محمداً على العالمين، فلما بلغت الخصومة خاتم النبيين ﷺ غضب حتى عُرف الغضب في وجهه، وقال: (لا تخيروني على موسى)، ثم أثنى عليه بما هو أهله، ونهاهم أن يفضلوا بين أنبياء الله تعالى، سداً لذريعة الفتنة².

مفاسد تمثيل الأنبياء³:

أولاً: تشكيك المسلمين في عقائدهم، وتبديد ما وفر في نفوسهم من تمجيد هذه المثل العليا، إذ أتمّ قبل رؤية هذه المشاهد يؤمنون حقاً بعظمة الأنبياء ورسالتهم، ويتمثلونهم حقاً في أكمل مراتب الإنسانية وأرفع ذراها، إذا هم بعد العرض قد هانت في نفوسهم تلك الشخصيات الكريمة، وهبطت من أعلى درجاتها إلى منازل العامة والأخلاق، وقد تقمّصهم الممثلون في صور وأشكال مصطنعة مما يتقلّص معه ظلّ الدين والأخلاق.

1 الأنعام، 108/6.

2 الدالي، أحكام فنّ التمثيل في الفقه الإسلامي، 195.

3 الدالي، أحكام فنّ التمثيل في الفقه الإسلامي، 196.

ثانياً: إثارة الجدل والمناقشة والنقد والتعليق حول هذه الشخصيات العظيمة ومثليتها من أهل الفرق والمسرح تارة، ومن النظارة تارة أخرى، وما نحن أولاً نرى صفحات للفن والمسرح ومجادلات في التعليق والنقد، وأنبياء الله ورسله مثل كلام الله عزوجل فوق النقد والتعليق.

ثالثاً: التهاب المشاعر، وتحزُّب الطوائف، ونشوب الخصام بين أهل الأديان، كما وقع بين المسلم اليهودي في العصر النبوي، وما أحوجنا إلى الامن والاستقرار وإطفاء الفتنة وتسكينها لا إثارتها وإشعالها.

رابعاً: الكذب على الله ورسله، لأنَّ التمثيل أو التخييل ليسا إلا ترجمة للأحوال والأقوال والحركات والسكنات، ومهما يكن فيهما من دقَّة وإتقان فلا مناصَّ من زيادة أو نقصان، وذلك يجزُّ طوعاً أو كرهاً إلى الكذب والضلال، والكذب على الأنبياء كذبٌ على الله تعالى، وهو كفر وبهتان مبین، والعياذ بالله.

هذه أمثلة من مفاصد تمثيل الأنبياء.. فماذا تفيد الإنسانية من هذا التمثيل إلا الضلال والنكال، وسبق أن قلنا: إنَّ الأنبياء إخوةٌ يمسُّ كلُّ واحدٍ منهم ما يمسُّ أخاه، ونقول: إذا كان الله سبحانه قد حال بين الشيطان وبين التمثيل بالأنبياء مع أنَّه أعطاهم القدرة على التشكُّل كما يهوون، فكيف يستبيح الإنسان لنفسه أن يكون أحبَّ من الشيطان بتمثيل الأنبياء؟!

والخلاصة: أنَّ الأنبياء والرسل معصومون بعصمة الله لهم من النقائص الخلقية والخلقية، وأنَّ تمثيلهم تنقيص لهم، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۚ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾¹، وأنَّ العبرة لا تزال ماثلة في مواطنها، ينتفع بها في القرآن الكريم، وصادق الأخبار، ولو شئنا لأطلنا ولكن في هذا بلاغاً، ومن أجل ما

قدّمنا تقرّر في إثبات واطمئنان أنّه لا ينبغي ولا يحلّ بحال أن يشخّص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في المسرح، ولا على شاشة السينما¹.

وأما علماء الشيعة فأراءهم مختلفة تماماً، فيجوزون تمثيل الأنبياء بشروط، ويقول "السيستاني" يجوز تمثيل شخصية الرسول ﷺ في الأفلام والمسلسلات: " هناك أمور كثيرة تدخل في هذا النطاق، وهي محرمة لا يمكننا التحديد، فمنها ما يتعلّق باختلاط الرجال والنساء، ومنها ما يتعلّق بالموسيقى المستخدمة، ومنها ما يتعلّق بالمضمون، فلا يجوز أن يكون مخالفاً للعقائد الحقّة، ولا مثيراً للشّهوة، ولا محرّضاً على إضم، ولا مرّوجاً للباطل، ولا مدحاً للطغاة وغير ذلك، ويجوز تمثيل شخصيات الأنبياء عليهم السلام، ولكن بشرط أن لا يسيء ذلك، ولو في الزّمان المستقبل، إلى مقاماتهم الشريفة وصورهم المقدّسة في النفوس، ولعلّ الصفات الممثّل الذي يؤدّي دورهم عليهم السلام وخصوصيّاته بعض الدّخل في ذلك، وتشخيص وجه الأنبياء من وضع هالة نورية تخفي معالم وملامح الوجه، ومن دون إظهار وجوههم².

ومع ذلك فإنّ تمثيل الأنبياء لا يجوز أبداً، لأنه تنقيص لهم، وهذا بلا شك من الكفر البواح، ولقد تعددت وسائل وطرق الاستهزاء بالأنبياء والمرسلين عبر أجهزة الإعلام المقروءة والمرئية على حد سواء، وأقرب دليل على ذلك ما يعرض عبر الشاشات من مسلسل يوسف عليه السلام، حيث تعرّض من خلاله قصة يوسف بطريقة فاشحة كاذبة فيها من الافتراء على الله وعلى نبيه يوسف، وإنّ مما يؤسف له ترى كثيراً

1 تاريخ الفتوى 10 من جمادي الآخرة سنة 1374هـ، 3 من فبراير سنة 1955م، مجموعة كبار العلماء.

2 www.arabic.bayynat.com 2022/8/11

من المسلمين شبيهاً وشباباً يتهافتون لرؤية مثل هذه المسلسلات التي يتقمص فيها الممثل دور نبي من الانبياء مع أن الواجب على المسلمين عموماً ان ينكروا مثل هذه الأعمال وان يقاطعوها¹.

والنتيجة: أنَّ تمثيل الأنبياء والرسل محرم، لأنه ينقص من كمالهم، ويحطّ شأنهم، والتكذيب بهم، والإفتراء عليهم، وسيصبح عند المسلمين إنساناً عادياً وليس رسولاً كريماً ذات هبة وشوكة.

ثانياً: حكم تمثيل الملائكة والتمثيل بهم:

الملائكة أجسام نورانية لطيفة قادرون على التشكّل بالأشكال الحسنة المختلفة، وصفهم الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بأنهم مطهرون كرام بررة، لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعلمون، عباد مكرمون، ولا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون²، وقوله تعالى في صفات الخلقية ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾³.

وعالم الملائكة من عالم الغيوب، فلا يراهم أحداً من خلق الله، لذلك يحرم تمثيلهم، فلو مثلناهم سيكون تمثيلهم على خلاف الحقيقة تماماً، لأننا لا نعرف صورهم وأشكالهم وصفاتهم بالتفصيل، وفي تمثيلهم نقول على الله بغير علم، وإهانة لهم، فلا يجوز أن يجعل الإنسان العادي ولو بطريق التمثيل نفسه كهؤلاء،

1 عبدالله الطيار، الفقه الميسر، (الرياض: مدار الوطن، ط1، 2012، مج.13)، 160/11.

2 www.wikipedia.org.com .. 10/8/2022

3 فاطر، 1/35.

ولا يلزم من كون الهدف سامي وصحيح أن تكون كل وسيلة مباحة فلا بد أن تكون الوسيلة مباحة ومأذون فيها شرعاً¹.

ومن الخطأ رسم الملائكة في برامج الكرتون على شكل طفل له جناحان، ويغطي سوءته فقط، يعزف الموسيقى بآلة تشبه القانون، أو رسم ملائكة العذاب أو ملائكة الرحمة أو غيرهم، وأيضاً من الخطأ تمثيل الشيطان على صورة السيئة والوجه القبيح، لأننا لم نشاهدهم، وهم من عالم الغيبيات، فلا يكون لنا أن نصورهم أو نمثلهم كعالم المشاهدة، لأنّ عالم الغيبيات لا تدركه الحواس الخمس، والله أعلم. وأيضاً لا يجوز تمثيل صوت الملائكة، ولا يجوز أن إنساناً يتكلّم بصوت الملائكة، لأن ذلك غيب لم نطلع عليه، ولا نعلم صوت الملائكة، لأنه ليس كصوتنا، فمن مثّل صوت ملك من ملائكة العذاب، مجرد صوت غليظ ينم عن القوة، والحزم أثناء استجواب رجل قد انتقل إلى حياة القبر، ويحاسب عما فعل في السابق من أمور بغيضة، ويزعم أنّ هذا الصوت يشبه صوت الملك في القبر ضرب من الكذب، ولا يجوز شيء من ذلك².

والخلاصة: إنّ تمثيل عالم الغيبيات من المحرّمات، كتمثيل ذات الله عزوجل، وكافر فاعله، وكتمثيل الملائكة والجنّ لا يجوز، وتمثيل مشاهد يوم القيامة، كعذاب القبر، والحشر والحساب والصراط، والجنة والنار، لأنه من عالم أخرى

ثالثاً: حكم تمثيل الصحابة والتمثيل بهم:

1 عكاش، فنّ التمثيل، 95.

2 www.islamweb.net. 2022/8/13

إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لهم مكانة رفيعة، ومنزلة عالية، فقد أثنى الله تعالى عليهم وبين لهم هذه المنزلة الرفيعة والمكانة السامية في نصوص متضافرة من القرآن والسنة¹، قوله تعالى في مدحهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾²، وقال النبي ﷺ (الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تبارك وتعالى، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه)³، ولقد انطبعت في أذهان المسلمين سلفاً وخلفاً على مرّ العصور صورة مشرقة ناصعة لأصحاب رسول الله ﷺ.

وأما تمثيل الصحابة فهذه المسألة معاصرة، ولم تكن من قبل، يثير النقاش فيها كلما عُرض فلم أو مسلسل تأريخي، وبالتالي تكثر الأقوال وتضطرب النقول عن العالم الواحد، وقد قسّم علماء المعاصرين في حكم تمثيل الصحابة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم تمثيل الصحابة مطلقاً، وهم هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية⁴، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي⁵، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق⁶، والشيخ عبد الله السليمان⁷، والشيخ محمد بن موسى الدالي¹.

1 الشثري، حكم تمثيل الأنبياء والصحابة، 40.

2 المائدة، 119/5.

3 أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (20578)، وقال: إسناده ضعيف.

4 مجلة البحوث الإسلامية، (1/235).

5 في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، 2010، مؤكداً لقرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة عام 1405هـ.

6 الشثري، حكم تمثيل الأنبياء والصحابة، 42.

7 السليمان، البيان المفيد عن حكم التمثيل والأتاشيد، 17.

وأدلتهم كثيرة، ويجد بعضها ينطبق على كل أنواع التمثيل، وقد ناقشناها في معرض الرد على محرمي التمثيل عموماً، وبعض أدلتهم لا يعدّ دليلاً، بل هو من قبيل المفسدة، أو الاعتراض، ونذكر بعض أدلتهم:

أولاً: التمثيل من صنع الكفار، وقد مرّ الردّ على القائلين (التمثيل حرام لأنّه تشبّه بالكفار) في معرض الردّ أدلة محرمي التمثيل.

ثانياً: تمثيلهم كذبٌ عليهم، وأصحاب الشهرة من الصحابة؛ كالراشدين رضي الله عنهم، يشتركون مع الرسل في كونهم قدوة يجب اتباعهم، والافتداء بهم، وقد ورد النصّ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ...) ²، ويعدّ تمثيل حياة الصحابة كذباً عليهم في شخصياتهم، وأفعالهم وأقوالهم، لأنّ الممثل الذي يدور ويتجسّد شخصيّة أحد الصحابة، وقد يقوم بحركات قولية وفعلية، زاعماً أنّها حركات الصحابي، يعتبر هذا كذباً، وقد حصل التشويه في غيرهم، كما هو في كثير من الأفلام التاريخية، حيث مثّلت بطريقة لا تعكس حقيقة التاريخ، لا في اللباس ولا في طريقة الحديث، وهذا في التاريخ لا كبير ضرر فيه، أمّا في قدوتنا فالأمر يحتاج مزيد حيطة وحذر ³.

ومناقشة أدلتهم: أنّ اشتراط تطابق التمثيل مع واقع الصحابة، في الممثلين وأقوالهم وأفعالهم، تكليف بما لا يطاق، لا نشترطه فيمن يعلم ويروي الأحاديث النبوية، وأجاز العلماء رواية الحديث النبوي بالمعنى، بشرط ألاّ سغّير المعنى، وشروط هؤلاء المانعين لتمثيل الصحابة رضي الله عنهم تقتضي عودة الزمان

1 الدالي، أحكام فنّ التمثيل في الفقه الإسلامي، 199.

2 أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، مح. شعيب الأرنؤوط، (بيروت: دار الرسالة العلمية، مج6، ط1)، رقم(4607) والترمذي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

3 عكاش، فنّ التمثيل، 110.

والمكان والأشخاص والأفعال نفسها، وهذا مستحيل! فغاية التمثيل نقلٌ لصور من حياتهم، للاستفادة منها، ومحاولة إعادة مثل الواقع، أو قريب منه، وإلا لما سَمِيناه تَمْثِلاً.

ثالثاً: الأدلة التي تمنع تمثيل الأنبياء تمنع تمثيلهم، فالعلل والأدلة الواردة في منع تمثيل الأنبياء، والمفاسد الحاصلة من تمثيلهم موجودة في حق الصحابة، والذي تجرّأ على تمثيل الصحابة سيتجرّأ لاحقاً على تمثيل الأنبياء عليهم السلام، ومناقشة أدلتهم: أمّا قولهم في المقارنة بين الأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم، (مع فرق بين المقامين لا يؤثّر في أصل الحكم)، بل هو فارق كبير ومؤثّر، لأنّ الأنبياء قدوة معصومون في كلّ حركاتهم وسكناتهم، اصطفاهم الله واختارهم، بينما الصحابة فضلهم تبع لفضل النبي ﷺ وهم غير معصومين، وليسوا قدوة في كلّ أفعالهم، وأمّا قولهم تمثيل الصحابة ذريعة لتمثيل الأنبياء، فإنّ سدّ الذرائع نأخذ به إن كانت الوسيلة تؤدّي للنتيجة المحرّمة، وفي هذه المسألة نادرة الحصول، والله تعالى أعلم.

القول الثاني: أباح تمثيل الصحابة مطلقاً، كالشيخ محمّد رشيد رضا¹، ومحمّد الحسن الددو²، وأدلتهم هي أدلة جواز التمثيل إجمالاً، وقد ذكرنا في المبحث الأول، فلا نعيدها هنا حتى لا يطيل البحث.

القول الثالث: وسط بين الفريقين، فهؤلاء أجازوا تمثيل الصحابة، إلّا أنّهم استثنوا من ذلك الصحابة الكبار، كالخلفاء الأربعة الراشدين والعشرة المبشّرة، وأمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ وبناته، وقد ذهب إلى هذا القول أكثر العلماء المجيزين لتمثيل الصحابة، كضابط من الضوابط التي أكّدوا عليها،

1 محمّد رشيد رضا، مجلّة المنار، (القاهرة: مطبعة المنار، مج35)، (734/31).

2 محمّد الحسن الددو، الموقف الشرعي من تمثيل ومحاکاة الشخصيات الإسلامية، في لقاء تلفزيوني استمرّ ساعة ونصفاً، في برنامج (البيان التالي)، على قناة دليل، 2011/7/29.

وبهذا قالت لجنة الأزهر¹، واختاره الشيخ أحمد القضاة²، والشيخ ياسين محمد حسن³، والشيخ عبد الله العلوان⁴، وغيرهم من العلماء.

وأما أدلتهم فهؤلاء استدلوا بأدلة المبيحين نفسها، واستثنى كبار الصحابة، وزوجات الرسول ﷺ بأدلة التحريم، وقولهم: إن النبي ﷺ جعل سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جزءاً من سنته، فإن كان يحرم ظهور شخص الرسول ﷺ، فإنه يلحق به الخلفاء الراشدون لجعل النبي هديهم من هديه، وسيرتهم من سيرته، وكما حرم تمثيل الأنبياء، فإن الخلفاء الراشدين يلحقون بهم من حيث عدم الجواز، وقال رسول الله ﷺ: (أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة)⁵، وأما زوجاته وبناته فتؤكد عدم جواز إظهارهن.

ومناقشة رأيهم: أما استثناء العشرة المبشرين بالجنة فينبغي أن يقال: كل من بشر بالجنة لا يجوز تمثيله، ولا أدري أيعد هذا دليلاً للتحريم؟ والمبشرون بالجنة كثير من الصحابة، فأهل بدر كلهم ذكر النبي ﷺ بأنهم مغفور لهم، وقال ﷺ: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم)⁶، وأصحاب بيعة الرضوان، قال الله تعالى فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ

1 مجلة الأزهر، (القاهرة: مطبعة الأزهر، عدد محرم، 1379هـ).

2 القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون، 380.

3 ياسين محمد حسن، الإسلام وقضايا الفن المعاصر، (القاهرة: دار الألباب، ط1، 1990)، 268.

4 عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في وسائل الإعلام، (القاهرة: دار السلام، ط1، د.ت)، 47.

5 أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (1629) صححه الألباني.

6 البخاري، الجامع الصحيح، برقم: (3008).

تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا¹، وأمّهات المؤمنين مبشرات بالجنة، وأمّا الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم: فالأفضل عدم ظهورهم لخصوصيتهم في الإسلام، ولأنّ ظهورهم سيَحْجِمُ رفعتهم وعظمتهم، وقد مرَّ معنا أنّ إخفاء الشخصيات الرئيسة يعطيهم رهبةً في نفس المشاهد، ويمكن الاستعانة عن ذلك بظهور أصوات الخلفاء الراشدين من خلف ظهورهم بحيث لا تعرف وجوههم، أو وضع لون أبيض مكان وجوههم، ولو ظهوروا فلا حرج، لكن مع الحذر الشديد، والتَّحَرِّي والدقّة، ولو قيل: فلماذا تميّزون الراشدين عن سواهم؟ أليس كلّ الصحابة مثلهم؟ نقول: لا ليسوا سواءً، ثمّ يجب تقليص دائرة التحريم قدر المستطاع، حتى ننتج عملاً تلفازياً ناجحاً، وإلاّ تحوّل إلى عملٍ إذاعي متلفز²!

والترجيح في حكم تمثيل الصحابة: وإذا نظرنا في أدلة كلّ فريق نجد أنّ:

القول الأول الذين قالوا بالتحريم: هؤلاء استدلّوا بما يحرمّ عموماً، وقد مرَّ ترجيح جوازه.

القول الثاني: الذين قالوا بجواز تمثيل الصحابة كلّهم، هؤلاء نظروا إلى المصالح والمفاسد في تمثيل الصحابة، ورأوا بعد التجربة أنّ المصالح في هذا العمل تغلب المفاسد، وأنّ النتائج التي حققتها هذه التمثيليات على المستوى الدينيّ كانت جيّدة ومشجّعة، وعلى كلّ فلا يوجد عمل خالٍ من المفاسد، لكنّ الحكم للأرجح والأغلب.

1 الفتح، 18/48.

2 عكاش، فنّ التمثيل، 115.

القول الثالث: الذين ميّزوا بين كبار الصحابة وعمومهم، قد نظروا إلى أنّ الصحابة رضي الله عنهم، مختلفون في المراتب، لذا أجازوا تمثيل أغلب الصحابة، واستثنوا مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، لما هم من مكانة عالية في الدنيا والآخرة.

والباحث يرجّح جواز تمثيل الصحابة كلّهم رضي الله عنهم، باستثناء الخلفاء الراشدين وزوجات النبي ﷺ وبناته، وأنّه ليس في ذلك منقصة لهم، وتمثيل الخلفاء الراشدين إذا تغطّى وجوههم فهذا جواز، لكنّ هذا هو ما يغلب على الظنّ من حيث الحكم الشرعيّ، أمّا القيام فعليّاً بتمثيل أولئك الصحابة أو عدم تمثيلهم، فقد يرى المتخصّصون من أهل الفنّ أنّ الأولى عدم ظهور هذه الشخصيات العظيمة، غير أنّ الحكم بالأولى والأفضل غير بيان الحكم في أساسه⁽¹⁾.

الضوابط الشرعيّة لتمثيل الصحابة رضي الله عنهم:

ينبغي أن نركّز على وضع معايير رقابية رادعة على تمثيل الصحابة رضي الله عنهم، وتسهيل ما أمكن من المفاسد، عوضاً عن إحداث البلبلة بعد أن أصبح التمثيل واقعاً، وكلّ ما يذكره المحرّمون من المفاسد يجب الانتباه إليه لمنع حدوثه، فالتمثيل أصبح باباً كبيراً مثل: البيوع الشركات، الحوالة، التأمين، فينبغي وضع أحكام شرعيّة وضوابط بدلاً من تحريمه كلّ، فمن انضبط بهذه الضوابط فعمله سليم مشروع، وهذه الضوابط هي²:

أولاً: من الأفضل البعد عن جوانب الفتن التي تحتمل اختلاف وجهات النظر في حياة هؤلاء الصحابة، حتى لا نسيء إليهم من قبل المتلقّين الذين قد يسيئون الظنّ بهم، أو لا يحسنون فهم ما أسفر

1 مسعود صبري، تجسيد أشخاص الأنبياء والصحابة في الدراما، (د.م. موقع الراشدون، 2021/7/19).

2 عكاش، فنّ التمثيل، 116.

عنه اجتهداهم، ويحرم تمثيل الصحابة غن كان فيه اسخفاف بهم، أو استهزاء عليهم، أو تقليل من شأنهم، أو طعن فيهم.

ثانياً: التزام الصدق والتثبت، بأن تكون القصّة ثابتة، وألا يزداد في السيناريو ما لم يفعله أو يقله الصحابة، وإنما يقتصر على ما وصلنا من أخبار، ويتساهل هنا بالروايات والقصص الضعيفة، على ألا يكون فيها ما يخالف الشرع، وأن تكون هناك هيئة استشاريّة من علماء التأريخ الإسلاميّ الثقات، لاعتماد الروايات وترجيح بعضها على بعض، فمن المعلوم أنّ التأريخ الإسلاميّ شابه بعض الدّخل الذي يحتاج إلى تحقيق، ويحرم تمثيل زوجات النبي ﷺ وبناته مطلقاً.

ثالثاً: أن يكون الممثل محمود السمعة، مرضيّ السيرة، لا يؤخذ عليه ما يقدر في عدالته، أو يجرح نزاهته، وأن يكون مشهوداً له بالخلق الفاضل، فلا أن يمثّل الآن دور صحابيٍّ، ثمّ يظهر في عمل آخر بصورة سيّئة أو هزلية غير محترمة! حتّى لا يترك أثراً سيّئاً، وصورة ذهنيّة خاطئة عند الناس عن صحابة رسول الله ﷺ.

رابعاً: أن يراقب العمل من قبل هيئة علميّة متخصصة بكلّ المجالات التي يحتاجها العمل، وبخاصّة الشريعة والتأريخ والحديث واللغة العربيّة، وخبراء تفاصيل التأريخ، كالعمران والأزياء¹.

رابعاً: حكم تمثيل الأئمة والعلماء والتمثيل بهم:

أنّ تمثيل الأئمة والعلماء كتمثيل الصحابة رضوان الله عليهم جائز، بل هم من باب أولى، لأنّ أقلّ مكانة من الصحابة، ولكن يجب أن ينظر إلى الضوابط الشرعيّة لتمثيل علمائنا الكرام وأئمّتنا الأجلاء، لأنّه لا يجوز استخفاف بهم، والاستهزاء بهم، وطعن فيهم، وسبّ لهم، بل يجب أن نحترمهم، وأن نرفعهم، وأن

نظهر مكانتهم العالية، وحسن سيرتهم، ولا يجوز ذكر اختلافات العلماء حتى يطعن فيهم، والاختلافات واردة ومجودة ولكن يجب أن نذكر اختلافاتهم بكلّ أدب وكلّ احترام، وأن نكون منصفين في تمثيل سيرتهم¹.

وفي النهاية:

تأريخ الأمة يُحجّب ويقتل بسبب بعض الفتاوى المتشدّدة، التي تحرمّ تجسيد أدوار الصحابة بشكل نهائي لا يقبل النقاش، وهو ما فوّت على الأمة ضرورة استثمار الفنّ في خدمة قضايا الأمة، وتصحيح صورتها، بعد أن تحوّلت لغة العالم إلى لغة بصرية تؤثر أكثر من أيّ شيء آخر، فالتمثيل في هذا الزمان أصبح أداة ضرورية للدعوة الإسلامية، ووسيلة لمشاهدة تأريخنا العليّة، ورفع مكانة عظمائنا حتى نفتخر بهم.

1 الدالي، أحكام فنّ التمثيل في الفقه الإسلامي، 210.

3. الفصل الثالث: التمثيل والأفلام في القانون العراقي.

وفيه ثلاث مباحث:

3.1. المبحث الأول: الرقابة على الأفلام السينمائية في القانون

3.1.1. المطلب الأول: الرقابة على الأفلام الداعية إلى الإلحاد وهدم أسس الأخلاق

أولاً: حثّ الناس على الإلحاد أو استخدام ألفاظ الكفر:

إن القانون العراقي شأنها شأن الشريعة الإسلامية تجاه فكرة الإلحاد أو الاستهزاء بالله وسبّ الرسول ﷺ وسبّ أي محرّمات ومقدّسات دينيّة، وقال "الدكتور عماد الفقي" أستاذ القانون الجنائي: " إنّ كتابة منشورات تحث على الإلحاد والتحريف في القرآن، هو جنحة تستحق العقاب وتسمى في القانون جريمة إزدراء أديان، وتعني الإساءة للدين ومهاجمة العقيدة الإسلامية بالباطل، وأنّ عقوبة جريمة إزدراء أديان يعاقب عليها القانون بالسجن بحد أقصى لثلاث سنوات"¹.

وجاء في القانون العراقي، قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، المادة (2) (يمنع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت تدعو إلى الإلحاد أو الطائفية أو إفساد الأخلاق)²، وكلّ أفلام تدعو إلى الإلحاد يمنع ويعاقب، ويمنع مشاهدته وبيعه.

وإذا كان فيلم غير مستوف للشروط القانونيّة، كفيلم تدعو إلى الإلحاد أو نشر الاستهزاء بالدين، أو أيّ شروط قانونيّة، يرفض طلب فحص الفيلم من قبل الوزارة، كما جاء في مادّة (6) (يرفض طلب

1 www.elwatannews.com . 22/8/2022

2 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973.

فحص الفيلم أو المصنف من قبل الوزارة أو لجنة الفحص المختصة إذا كان غير مستوف للشروط القانونية¹.

وإذا منع فيلم بهذا السبب يجوز تجديد إجازته، فيجوز فحصه مجدداً بعد مضي ثلاث سنوات على تأريخ اكتساب قرار منعه الدرجة القطعية، كما جاء في مادة (7): (مدّة إجازة الفيلم أو المصنف خمس سنوات اعتباراً من تأريخ صدور الإجازة، أما إذا منع الفيلم أو المصنف المطلوب تجديد إجازته فيجوز فحصه مجدداً بعد مضي ثلاث سنوات على تأريخ اكتساب قرار منعه الدرجة القطعية)².

ولا يجوز استعمال ما حذفته لجنة الرقابة من الفيلم التي تدعو إلى الإلحاد والاستهزاء بالله والرسول والمقدسات، ولا يجوز عرض أي جزء من أجزاء الفيلم الممنوع بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز استعمال الصور الفاضحة للإعلان عن الفيلم، والصور التي تشجع المشاهدين على الكفر والاستهزاء بالدين، ومن باع أو وزع أو استأجر أو عرض فيلماً بدون إجازة أو بعد انتهاء إجازته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بكليهما، كما جاء في قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، مادة (2): (يعاقب كلّ من باع أو وزّع أو استأجر أو عرض فيلماً أو مصنفاً بدون إجازة، أو بعد انتهاء إجازته بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو كليهما)، وجاء في الفقرة (5): (للووزير أن يقرر غلق أية دار للسينما لمدة لا تتجاوز

1 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 6.

2 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 7.

أسبوعين إذا ثبت بحكم قضائي ارتكاب مخالفة فيها لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه)¹.

والقانون العراقي يمنع عن أي استهزاء بالله والرسول والدين والمقدسات، ويمنع عرض الفيلم، كما حرّم الفقه الإسلامي عن استهزاء بالله أو بالدين أو استعمال ألفاظ الكفر، فكلّ من عمل وأنتج فيلماً غير مستوف للشروط فعليه مسؤولية الجنائية، ويعاقب بالحبس أو الغرامة.

ثانياً: تشجيع أعمال التخريب:

أن كلمة التخريب تعني الدمار في أرض العدو ومنشآته واقتصاده وبناءه التحتية، وهو جزء من الأعمال العدائية التي تسبق أو تتزامن مع الحروب، وهذه الطريقة تسهل السيطرة على البلد العدو من دون إطلاق رصاصة واحدة، ويقصد بالتخريب هو إلحاق الضرر الجزئي أو الكلي بالمواد والمنشآت سواء كانت خاصة أو عامة، وقد أشارت المادة (197) من قانون العقوبات العراقي: (يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كلّ من خرّب أو هدم أو اتلف أو أضّر أضراراً بليغاً عمداً مباني أو املاكاً عامة، أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكوميّة، أو المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام، أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعيّة، أو محطات الكهرباء والمائية...)².

1 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، مادة 20، فقرة 5/1.

2 قانون العقوبات العراقي، رقم 111، 1969، المادة 197، الفقرة 1.

وجاء في قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، المادة (2): (يمنع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت تدعو إلى الإلحاد أو الطائفية أو إفساد الأخلاق أو إشاعة الجريمة أو تشجيع أعمال التخريب)¹.

ومن عمل أعمال التخريب بدون اجازة، أو بدون فحص الفيلم، فيحسبه القانون حساب المخرب، لأنّه شجّع التخريب والمخربين، ومن حرّض الناس على ارتكاب جريمة، وإذا كانت بمعاونة مادية أو مالية دون أن يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين، وإذا وجه التحريض أو التشجيع إلى أحد أفراد القوات المسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد².

فعلى الممثلين والمنتجين للأفلام السينمائية، أن يحذروا كلّ الحذر حتى لا يخوضوا في أعمال لتشجيع المخربين ضد الدولة، لأن يجب أهداف الأفلام بصورة عامة لخدمة الدولة والناس، ولا يدعون أن يمثلوا لتشجيع التخريب، ولتدمير حياة الناس، فإذا فعلوا ذلك فعليهم المسؤولية الجنائية.

ثالثاً: استعمال العنف والكراهية:

العنف والكراهية نوع من التواصل بالقول أو بالكتابة أو بالفعل، يستخدم لغة تنقيصية تهجّمية عند الإشارة إلى شخص أو فئة من الناس على أساس هويّته، أي بعبارة أخرى على أساس دينه أو عرقه أو جنسيّته أو لونه أو نوعه الاجتماعيّ أو أيّ عامل آخر يحدّد هويّته.

1 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 2، الفقرة 2.

2 قانون العقوبات العراقي، رقم 111، 1969، المادة 198، الفقرة 1-2.

والأفلام الدّاعية إلى العنف وخطاب الكراهية ممنوع، وقد أشارت في القانون العراقيّ قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، المادة (2): (يمنع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت تدعو إلى الإلحاد أو الطائفية... أو استعمال العنف أو تؤثر على النظام العام والأمن الداخلي)¹.

في قانون العراقيّ وكلّ القوانين الحديثة الحظر على خطاب الكراهية، كما وردت في الفقرة (2) من المادّة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: (تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف)².

والأفلام السينمائية الداعية الى العنف والكراهية قد يعاقب فاعله، ويمنع عرضه، ويغلق دار السينمائية، وعلى كلّ من يعملون في هذه الأفلام سواء كانت الممثلين أو المنتجين أو المخرجين، عليهم المسؤولية الجنائية، ولا يجوز أن يروجوا هذه الأفلام ويجب منعه سريعاً، حتى لا يؤدي إلى فساد المجتمع.

رابعاً: التشجيع على تناول المسكرات والمخدرات أو لعب الميسر

تناول المسكرات والمخدرات ولعب الميسر شرعاً وقانوناً حراماً وممنوعاً، والأفلام الداعية إلى هذه الأعمال الدنيئة والخبيثة، والأفلام التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الأعمال قد يمنع عرضه وبيعه ويمنع مشاهدته، ويمنع انتاجه واخراجه، وقد أشارت في قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، من المادّة (2): (يمنع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت تدعو إلى الإلحاد أو الطائفية... أو استعمال

1 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 2، الفقرة 2.

2 www.wikipedia.com . 22/8/2022

العنف أو تؤثر على النظام العام والأمن الداخلي أو تشجع على تناول المسكرات والمواد المخدرة أو لعب الميسر)¹.

فلا يجوز للممثل أن يشرب المسكرات والخمر أثناء العمل التمثيلي، ولا يجوز أن يستعمل المواد المخدرات وأن يشاهد الناس أثناء العمل، ولا يجوز لعب الميسر حتى لا يشجع الناس على هذه الأعمال الجرمية؛ لأن الناس يقلّدون الممثلين في أقوالهم وأعمالهم، ولا يجوز لهم أن يحرضوا الناس وأن يشجعوا على هذه الأعمال، فعلى الممثلين الحذر كلّ الحذر على هذه الأعمال أثناء العمل التصويري².
ومن باع أو وزّع أو استورد أو جلب أو صدر مواد المخدرات يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، وكلّ من حاز أو أحرز أو اشترى أو تملك مواداً مخدرة، يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار³.

وبسبب ذلك كلّ من شجّع أو حرّض الشعب على تناول المسكرات والمخدرات، فيشمل العقوبة بهم أيضاً، لأنهم يروجون هذه الجرائم، ونسأل الله أن نحفظ شعبنا من المواد المخدرة والمواد الضارة.

3.1.2. المطلب الثاني: حكم الأفلام التي تسيء سمعة الدولة والمجتمع

أولاً: ترويج الأفكار الرجعية أو الشوفينية أو العنصرية:

الرجعية أو الشوفينية أنها إفراط في الوطنية والقومية ينتهي إلى معاداة الدول والثقافات الأخرى، وهي وطنية عدوانية لا تستند إلى منطق معيّن، وتعني أيضاً موقفاً محتقراً تجاه جنس أو أمة أو ذكر أو أنثى،

1 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 2، الفقرة 2.

2 www.wikipedia.com 2/9/2022.

3 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، رقم(50)، 2017، المادة 27-28.

وهذه هي حال العنصريّة أو الشوفيّة، وتعبّر عن غياب رزانة العقل والاستحكام في التحزّب لمجموعة ينتمي إليها الشخص والتفاني في التحيز لها.

فكلّ هذه الكلمات والأفراد لها معنى خاص، ولها معنى لغوي واصطلاحي، ولكن ليس مهام في بحثنا ولا نذكرهم بالتفصيل، لكن أثناء عملية التمثيل يجب على المخرج والمنتج والممثل أن يتعدوا عن استعمال هذه الكلمات، وترويج هذه الأفكار التخلفيّة، والأفكار السليبيّة والرجعيّة؛ لأنّ مهام التمثيل وهدف الأفلام هي أن يتقرّب الشعوب والآراء المختلفة، وأن يرووا التاريخ بدون إفراط أو تفريط، وبدون مبالغة في الحقائق التاريخيّة، وبدون العنصريّة والشوفيّة، وأن يمثّلوا بحياديّة، حتى لا يزرع بذور البغض والكراهيّة بين القومين أو الفئتين أو الحزبين أو العرقين أو غير ذلك¹...

وموقف القانون تجاه الذين ينشرون الأفكار الرجعيّة والشوفيّة خاصة للأفلام السينمائيّة، موقفاً جاداً ومغلظاً، وقد وردت في القانون العراقي، قانون الرقابة على المصنّفات والأفلام السينمائيّة، المادة (2): (يمنع عرض وبيع المصنّفات والأفلام إذا كانت ... ترويج للأفكار الرجعيّة أو الشوفيّة أو العنصريّة أو الشعبيّة أو الاقليميّة أو تحبذ روح الانحزام أو تخدم الامبرياليّة والصهيونيّة وركائزها أو التي لا تخدم أهداف الجماهير ومصالحها وتطلعاتها)².

فالأفلام والسينمائيّات التي تزرع البذور البغض والعنصريّة ممنوع، ولا يجوز أن يمثّلوا لترويج هذه الأفكار، وأن يخلق مشكلة بين طائفتين، أو قومين، أو فئتين، فكلّ من باع أو وزّع أو عرض فيلماً بدون اجازة أو بعد انتهاء إجازته "بالحبس مدّة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو

1 www.wikipedia.com 10/9/2022

2 قانون الرقابة على المصنّفات والأفلام السينمائيّة، رقم(64)، 1973، مادة 2، الفقرة 2.

بكليهما"¹، ولهذا السبب يجب أن الأفلام السينمائية يبتعدون دائماً عن نشر هذه الأفكار واستعمال هذه الكلمات؛ لأنّ العراق متكوّن من الأديان المختلفة، ومتكوّن من مذهبين سنّي وشيعيّ، ومتكوّن من أقوام عدّة كالعرب والكرد والتركمان وغير ذلك، فلا يجوزوا أن يروّجوا الشوفينيّة أو العنصريّة القوميّة والطائفيّة، لأنّ هذا يسبّب المشاكل.

ثانياً: الإساءة إلى المجتمع وقضاياها المصيرية:

كلّ عمل يسبّب الإساءة للمجتمع، ويخرب أهداف المجتمع وقضاياها المصيريّة ممنوع قانونياً، لأنّ القانون وضعت لتنظيم حياة المجتمع، ولتأمين حياة الناس، وإذا وصل حياة الناس إلى خطر فلا بدّ أن يمنع القانون على ذلك، والتمثيل إذا كانت تسيء إلى المجتمع فيجب حظره، حتّى لا تكون فتنة للناس والمجتمع. وقد وردت في القانون العراقي، قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، المادّة (2)، (يمنع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت تسيء إلى الأمة وأهدافها وقضاياها المصيريّة أو إلى الدول الشقيقة أو الصديقة)²، فالأفلام والتمثيل إذا كانت تسيء إلى أهداف المجتمع ممنوع، ولا يجوز أن يمثل فيلماً إذا كان فيه خطراً على قضايا المجتمع، وخطراً على أخلاق الناس.

ثالثاً: التشويه والإساءة الى الحركات التحررية القومية والوطنية في العالم:

إنّ ظهور حركات التحرر الوطني في أواسط القرن العشرين أحد أبرز ملامح النظام الدولي الجديد المتشكل على أنقاض الحرب العالميّة الثانيّة، التي خلفت ورائها من بين ما خلفت نظاماً استعمارياً سيطرت خلاله بعض دول الشمال على ثلث الكرة الأرضيّة في الجنوب، وأتت حركات الوطني لتأسس عليه مناط

1 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، المادّة (20)، الفقرة 1، (يعاقب كلّ من باع أو وزّع أو استأجر أو عرض فيلماً أو مصنفاً بدون إجازة، أو بعد انتهاء إجازته بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو كليهما).

2 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم (64)، 1973، مادة 2، الفقرة 2.

وجودها وهدفها الذي تسعى إليه، وفيما يتعلّق بالقانون الدولي فقد كان أكثر تأثيراً في مسارات حركات التحرر الوطني مما أثّرت فيه، على الرغم من اكتسابها الشخصية القانونية الدولية، والإقرار بقانونية حق تقرير المصير، واشتراكها في سنّ قواعد القانون الدولي، وحصولها من خلال عضويتها في المنظمات الدولية¹.

وتعدّ حركات التحرر الوطنيّ من أهمّ الفواعل الأساسية في المجتمع الدولي، وخصوصاً بما لها من دور على مسرح العلاقات الدوليّة، سواء من خلال ما أسهمت به عبر كفاحها الطويل في تحقيق الحرّية والاستقلال لأوطانها ودحض المحتل، أو من خلال المتغيرات التي حصلت في المجتمع الدوليّ، وإبراز المركز القانوني لهذه الحركات².

وقد وردت في القانون العراقي، قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، المادّة (2)، (يمنع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت... تشويه أو تسيء إلى الحركات التحرر القومي والوطني في العالم)³.

والأفلام السينمائية لها دور عظيم لذهن المشاهدين، وأثر عميق في قلوبهم، ولذلك يجب على المخرج والمنتج والممثل أن يبتعدوا عن التشويه والإساءة إلى الحركات التحرر القوميّة، لأنّه يسبّب المشاكل ويزرع الحقد والبغض والكراهية، وينشر الفتنة والمشاكل.

1 توام رشاد، النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني وأثره في القانون الدولي والعلاقات الدولية، (فلسطين: الجامعة بيرزيت، كلية الآداب، رسالة الماجستير، 2011).

2 جندي مبروك، "حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام"، مجلّة العلوم الاجتماعية والانسانية، 2018/12/29.

3 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم: (64)، 1973، مادة 2، الفقرة 2.

3.1.3. المطلب الثالث: حقوق وواجبات المخرج عند تقديم المشروع (الفيلم)

قبل الخوض على حقوق وواجبات المخرج السينمائي، يجب أن نعرف من هو المخرج، المخرج هو الذي يقوم بقراءة النص بشكل عمق، مع اقتداره على تحيّل الأحداث ومن ثم تجسيدها بكافة الأدوات والتقنيات بواسطة الممثلين، وعمله فالمخرج يعدّ عنصراً رئيسياً لإنتاج أيّ عمل فني بمساعدة طاقم كبير، وعليه الإشراف على أدق التفاصيل في ذلك العمل لإخراجه بشكل جيّد، ومهام المخرج هو تحويل النصّ المكتوب من أحداث وشخصيات افتراضية إلى مشاهد وأصوات وشخصيات حقيقية، وإجراء التعديلات اللازمة على النصوص، واختيار طاقم العمل والممثلين؛ لأنّ اختيار الممثلين ودمج التقنيات مهمتين رئيسيتين للمخرج، وإجراء تجارب أداء التمثيل، ومتابعة أمور الفنية للتصوير، والمؤثرات المضافة، والأصوات، والتصميم العام للفيلم، والالتزام الجادّ في العمل والحرص على أن يتمّ أدائه بأفضل صورة ممكنة¹.

والمخرج هو المبدع الرئيسي للفيلم، الذي يقود المشاهد ليحصل على أقصى متعة، على تقديم الأفلام المطلوبة جماهيرياً في أقصى سرعة وبأقلّ تكلفة، وكلّ الأفلام قائمة على مخرج؛ لأنّ المخرج لها دور عظيم في إنتاج الأفلام، ولذلك نتكلّم عن حقوق وواجبات المخرجين.

أولاً: حقوق المخرج:

خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي عقدت في جنيف في الفترة من 13 إلى 17 نوفمبر 2017، قدم الاتحاد الروسي اقتراحاً بشأن تعزيز حماية حقوق المخرجين المسرحيين على الصعيد الدولي، ويعزي هذا الشاغل إزاء وضع المخرجين المسرحيين إلى اختلاف حمايتهم من بلد إلى آخر، فبعض البلدان تحميهم على وجه

التحديد كمؤلفين بينما بفضل البعض الآخر اعتبارهم فناني أداء، كما أنّ العديد من البلدان ليست لديها أحكام محددة عنهم في تشريعاتها الخاصة بحق المؤلف، ويعتبر المخردون المسرحيون مثلهم مثل فناني الأداء، وسطاً بين المؤلفين (على سبيل المثال، الكتاب المسرحيون، أو مؤلفوا الاوبرا)، من ناحية والجمهور من ناحية، والمخرجون يفسرون المصدر الأدبي أو أي مصدر أولي آخر على أساسه يقوم الإنتاج¹.

ومن حقّ المخرج أن يحذف بعض الحوارات في النص دون أن يخل ذلك بالحدث الدرامي أو الفكرة، وعندما يخرج النص من عند المؤلف فإنّ الكرة في ملعب المخرج، والنص ليس قابلاً لا يخرج عنه الشريك الآخر المخرج الذي له الحق في أن يعدل ويضع رؤيته وإسقاطاته التي تحسب عليه، ولكن ليس من حقه أن يؤلف عملاً جديداً، وإن أعجبه النص وأراد أن يعدل بالحذف والإضافة فعليه أن يكتب: إعداد فلان².

ومن حقّ المخرج أن يعتبر شريكاً في المصنف السينمائي، أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون، وجاء في القانون العراقي، قانون حماية حقّ المؤلف، المادة (31): (يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون... المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف وإذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون مبسّطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركاً في المصنف الجديد)³.

ثانياً: واجبات المخرج:

1 إيسولد جاندر و أنتون سيرغو، دراسة عن حقوق المخرجين المسرحيين.

2 www.wikipedia.com 2022/9/11

3 قانون حماية حقّ المؤلف، رقم (3)، 1971، المادة (31)، الفقرة (5).

إنّ واجبات المخرج السينمائي من أصعب المهام وواجبات، وذكر بعض من الواجبات المخرج¹:

1. قراءة النص، فهي من المراحل المهمة في مسيرة المخرج الفنيّة التي تعتبر نقطة انطلاق، فالمخرج الناجح سيعيد قراءة النص مراراً وتكراراً ويقرء بعمق، لكي يكون في مخيلته رؤية عميقة².
2. تحديد الأهداف العليا والصغرى التي تصب جميعها في خدمة الهدف الأساسي للعمل.
3. تدوين جميع ما يخطر على باله من ملاحظات وأفكار مستفاد منها النص.
4. تحديد الأدوار والشخصيات المشاركة في الإنتاج من فنيين وإداريين وممثلين.
5. يقوم المخرج بوضع خطط أعماله ضمن برنامج زمني ليتوافق ومتطلبات التنفيذ.
6. التدريب الشامل والمقصود به البرؤفا النهائية التي يتواصل فيها العمل دون انقطاع.
7. إعطاء المخرج التعليمات لكل المشاركين في العمل والتفاهم في ما بينهم.
8. إعداد السيناريو التنفيذي للتصوير بداية باللقطة والمشهد انتهاء بالعمل.
9. قادر على أن يتمّ مراحل الإعداد، الإنتاج والتنفيذ ليصبح العمل جاهزاً للبث أو العرض.
10. عمليّة المونتاج؛ وذلك بربط ما تم تصويره وفق النص من وجهة المنصور الفني للمخرج.

وهو الذي يصدر جداول التصوير، وهو يأمر بصرف وخرج أجور الممثلين أو العاملين وحسب بنود العقد المبرم ويؤيد قيامهم بالعمل، ومتابعة الساعدين والفنيين والتأكد من كلّ شيء، وهو آخر شخص يغادر غرفة المونتاج ويبقى حتى تسليم آخر شريط إلى الجهة المنتجة أو إلى مدير الإنتاج، وغالباً ما تظهر

1 صباح رحيمة، الدراما التلفزيونية، 131-132.

بصمات المخرج المنفذ وعلى سير العمل على نتيجة العمل، ومنهم من يكون مطلوباً لهذه المهمة ويستمر فيها لفترات طويلة¹.

3.1.4. المطلب الرابع: المسائل المترتبة على الفحص

أولاً: الأفلام العائدة لوزارة الدفاع:

قبل أن نتكلم عن الأفلام العائدة لوزارة الدفاع، نذكر رسوم الفحص للأفلام، لأنّ كلّ الأفلام يجب رسوم الفحص مقدماً من قبل صاحب الفيلم أو المصنف أو المخرج أو المنتج، لذلك هذه الرسوم الفحص يستوجب على كلّ من هؤلاء يريدون أن يخرجوا أو ينشروا فيلماً سواء كان الفيلم روائياً أو قصصياً أو رومانسياً أو تراجيدياً أو كوميدياً، أو غير ذلك من أنواع التي لم نذكرها، ورسوم الفحص بحسب الأفلام. والفحص بصورة عامة ليست إلا رسومه، بل الفحص يتفتش الفيلم، إذا كانت الفيلم غير مستوف للشروط التي قلنا سابقاً، يمنع هذا الفيلم، ولا يجيزه حتى ثلاثة أشهر أو قبل ذلك أو بعد هذه المدة، والفحص تستعمل لأشياء وعمل كثيرة التي ليس في مرادنا الآن.

ورسوم الفحص، وردت في القانون العراقي، قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، المادة

(14): (تستولي رسوم الفحص مقدماً من صاحب الفيلم أو المصنف على الوجه الآتي:

أ. ثلاثون ديناراً عن الفيلم الروائي التجاري.

ب. ستة دنانير عن الفيلم التجاري غير الروائي، عن كلّ ألف قدم ويعتبر جزء الألف ألفاً

لأغراض استيفاء الرسم.

ج. ديناران عن الفيلم الإعلاني عن كلّ مائة قدم ويعتبر جزء المائة لأغراض استيفاء الرسم.

ح. ديناران عن الاسطوانة سرعة (33)، والشريط المسجل، ودينار واحد عن الاسطوانة سرعة (45)، ونصف دينار عن الاسطوانة سرعة (78)¹.

ويجوز لصاحب قاعة الفحص أن يستوفي من صاحب الطلب أجوراً عن عرض الفيلم، كما أشارت المادة (15)، من قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، من القانون العراقي، (لصاحب قاعة الفحص أن يستوفي من صاحب الطلب أجوراً عن عرض الفيلم على الوجه الآتي:

أ- (5/-) دنانير (خمسة دنانير) عن الفيلم الروائي التجاري.

ب- (1/-) ديناراً واحداً عن الفيلم الاعلاني وذلك عن كل مائة قدم، ويعتبر جزء المائة مائة لأغراض استيفاء الأجور².

وبعض الأفلام السينمائية تعفى من الفحص المنصوص عليه، كما وردت المادة (16)، في قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، (يعفي من الفحص المنصوص عليه في هذا القانون... الأفلام والمصنفات العائدة لوزارة الدفاع)³.

الأفلام المعفية من الفحص واحد منها العائدة لوزارة الدفاع، لأنه لا يحتاج إلى الفحص، وليست بها أي مشكلة أو خلل.

ثانياً: الافلام المنتجة والمستوردة:

إنَّ ظهور الأفلام والسينما في العالم العربي بدأ في مصر أولاً، وحتى هذا الوقت ليست عند العرب أفلام منتجة بل كلّها مستوردة، وبعد ذلك نشرت في كلّ بلاد العرب، والأفلام المنتجة والمستوردة يعفى من

1 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 14، الفقرة 1.

2 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 15.

3 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 16، الفقرة 1.

الفحص المنصوص عليه، بقرار قانون العراقي، وقد وردت في المادة (16)، في قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية: (يعفى من الفحص المنصوص عليه في هذا القانون... الأفلام والمصنفات المنتجة والمستوردة من قبل المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون والسينما المخصصة للإذاعة أو للعرض في التلفزيون فقط على أن تفحص من قبل لجنة خاصة تشكل من قبل المؤسسة العامة وتطبق الأحكام الأخرى لهذا القانون فيما عدا ذلك)¹.

ثالثاً: الأفلام العائدة للهيئات الدبلوماسية:

هذه الأفلام العائدة للهيئات الدبلوماسية لها خصوصية؛ لأنّ هذه الأفلام يصلح المجتمع يصلح علاقة الدول، ويهدئ الوضع، وهذه الأفلام كباقى الأفلام التي قلنا آنفاً يعفى من الفحص المنصوص عليه، وقد أشارت المادة (16)، في قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية: (يعفى من الفحص المنصوص عليه في هذا القانون... الأفلام والمصنفات العائدة للهيئات الدبلوماسية إذا كانت مما تطلبه أغراضها الخاصة وتعرض في مقراتها الرسمية ولمنتسبيها فقط وذلك على أساس المقابلة بالمثل وتخضع إذا عرضت في محلات عامة لأحكام هذا القانون مع مراعاة ما يرد خلاف ذلك من أحكام في المعاهدات والاتفاقيات التي تكون الجمهورية العراقية طرفاً فيها)².

وغير هذه الأفلام التي تكلمنا عنه سابقاً، وقد بقي الأفلام الأخرى المعفويات من رسوم الفحص المنصوص عليها، وهذه الأفلام كثيرة لكن نذكرها باختصار، الأفلام التجارية أو الاعلانية العائدة للدوائر الرسمية، والأفلام الدينية والتدريبية والثقافية والعلمية والطبية، وأيضاً قد وردت في المادة (16)، في قانون

1 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 16، الفقرة 1.

2 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 16، الفقرة 1.

الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية: (يعفى رسوم الفحص المنصوص عليها في هذا القانون: الأفلام والمصنفات التجارية أو الإعلانية العائدة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية ومجالس المحافظات والبلديات والجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات والمعاهد الدينية والعلمية والثقافية والاجتماعية والمنظمات التحررية العربية والأجنبية المستقلة لأغراض غير تجارية أو إعلانية، والأفلام والمصنفات الدينية والتدريبية والثقافية والعلمية والطبية والشخصية إذا ثبت للوزارة أنها ليست للأغراض التجارية أو الاعلانية، والأفلام الروائية التجارية المنتجة محلياً، وأفلام ومصنفات الطلاب التي تخص موضوع دراستهم واختصاصهم، والأفلام والمصنفات العائدة للمراكز والمعاهد الثقافية العربية والأجنبية..)¹.

3.1.5. المطلب الخامس: العقوبات الواردة على تجاوز المواد القانونية.

أولاً: العقوبة بالحبس: العقوبات كثيرة على المواد القانون، لكن في هذا المطلب نذكر العقوبة على المواد القانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية فقط، لأن بحثنا في هذا القانون، والآن نذكر العقوبة بالحبس:

إذا كان المنتج أو المخرج أو أي شخص باع أو وزع أو استأجر أو عرض فيلماً بدون إجازة أو بعد انتهاء إجازته، فعقوبته الحبس بالمدة لا تزيد على ستة أشهر².
وإذا كان فيه إجراء أي تعديل أو تحريف أو اضافة أو حذف من الفيلم المجاز، أو استعمال ما حذفته لجنة الرقابة من الفيلم المصنف المجاز، أو عرض أي جزء من أجزاء الفيلم أو المصنف الممنوع بأي شكل من الأشكال، فعقوبته الحبس بالمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر¹.

1 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 16، الفقرة 2.

2 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 20، الفقرة 1.

والعقوبة بالحبس يزيد وينقص بنوعية الجرم، إذا كانت الجريمة سهلاً فعقوبته سهلاً، وإذا كانت الجريمة من الأفلام السينمائية سيئاً فعقوبته شديداً.

ثانياً: العقوبة بالغرامات المالية:

للقانون لها عقوبات متفرقة ومتنوعة، مثلاً عقوبة المالية، أو عقوبة الحبس، أو عقوبة القتل، أو أي عقوبة أخرى، والآن نذكر العقوبات المالية:

إذا المخرج والمنتج أو أي شخص آخر، باع أو وّزع أو استأجر أو عرض فيلماً بدون إجازة أو بعد انتهاء إجازته، يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على ثلاث مائة دينار²، فهذا عقوبة الشخص الذي يباع الأفلام بدون إجازة أو وّزع الأفلام أو عرض فيلماً بدون إجازة الفيلم.

وإذا كان فيه إجراء أي تعديل أو تصليح أو تحريف أو إضافة أو حذف من الفيلم المجاز، وإذا كان فيه زيادة أو نقصان، أو استعمال ما حذفته لجنة الرقابة من الفيلم المصنف المجاز، أو عرض أي جزء من أجزاء الفيلم أو المصنف الممنوع بأي شكل من الأشكال، يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاث مائة دينار³.

وكلّ من خالف أحكام هذا القانون (20) وأنظمته وتعليماته الصادرة بموجبه بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً⁴.

1 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 20، الفقرة 2.

2 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 20، الفقرة 1: (يعاقب كل من باع أو وّزع أو استأجر أو عرض فيلماً أو مصنفاً بدون إجازة أو بعد انتهاء اجازته بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمئة دينار أو بكليهما).

3 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 20، الفقرة 1: (يعاقب كل من خالف أحكام الفقرات (1و2و3) من مادة 8 من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاث مائة دينار أو بكليهما).

4 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 20، الفقرة 3.

الأسباب الموجبة: وأخيراً بعد أن كملنا قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، وذكرنا

المواد التي فيها باختصار، ورتبنا على أشكال مطالب، الآن نذكر الأسباب الموجبة لهذا القانون:

(نظراً لما في للأفلام السينمائية والمصنفات من أهمية بارزة في التوجيه الجماهيري والتوعية القومية

والوطنية، من مبادئ ثورة السابع عشر من تموز التقدمية الهادفة إلى الحيلولة دون تسرب الأفكار الرجعية

والفاسدة التي لا تخدم أهداف الجماهير ومصالحها وتطلعاتها وحيث أن قانون الرقابة على المصنفات

والأفلام السينمائية رقم (12) لسنة 1968 لم يعد يساير متطلبات المصلحة العامة فقد شرع هذا

القانون)¹.

3.2. المبحث الثاني: حكم التشهير في القانون العراقي

3.2.1. المطلب الأول: التشهير (لغة وشرعا وقانونا)

أولاً: تعريف التشهير في اللغة:

التشهير لغة: هو من شَهَرَ يَشْهَرُ شُهْرَةً، والشهرة ظهور الشيء في شئعة، حتى يشهره الناس².

قال الجوهري: الشهرة وضوح الأمر، قد شهره يشهره شهراً وشهرة فاشتهر، وشهره تشهيراً وشهرة

فاشتهر، وشهره وشهرة: أعلنه وأذاعه، والسيف سلّه من غمده، وشهره بالتشديد: مبالغة في شهره، وشهره

أذاع عنه السوء³.

1 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم (64)، 1973، الأسباب الموجبة.

2 ابن منظور، لسان العرب، 1/246.

3 إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (بيروت: دار الدعوة، د.ت)، 1/498.

ولفظ الشهرة ترد في اللغة لمعاني عدة منها:

- أ. الفضيحة بما يعاب: قال ابن منظور: والشهرة الفضيحة، قال شهره بكذا: أي فضحه¹.
- ب. مطلق الظهور والبروز: يقال شهرت الشيء أشهره شهرة وشهراً: أظهرته والسيف سلّه من غمده²، والشهر القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره، الشهرة ظهور الشيء وانتشاره ويقال شهرت الحديث بين الناس: أبرزته³.
- ت. الإعلان والإذاعة: يقال شهره شهراً وشهرة: أي أعلنه وأذاعه، ويقال أيضاً أشهرته: إذا أظهرته وأعلنته، وتستعمل بمعنى إذاعة السوء⁴.
- ث. مطلق الشيوخ والانتشار والإفشاء والشهرة على العموم: سواء كان ذلك في خير أو شرّ وسواء تعلق بالأقوال والأفعال أو بالأماكن أو الأشخاص، فالشهرة: ظهور الشيء وانتشاره، قال شهرت الحديث شهراً وشهرة: أفضيته فاشتهر، ويقال رجل شهير ومشهور بخير أو بشرّ⁵.
- والتشهير اصطلاحاً: يظهر خلال تتبعنا لكتب العلماء القدامى التي وقعت بين أيدينا لم يتعرضوا للتشهير بتعريف جامع مانع، إلا القليل منهم، ولكن التشهير في اصطلاح المعاصر لها تعريفات عدة:
- قال صالح عبد الله بن حميد: "هو التماس الأخطاء وتحريف الألفاظ وتأويل النصوص من أجل التشهير والتنقيص⁶، وقال عبد الله بن محمد الجوعي: "هو إذاعة السوء عن شخص أو فئة أو مجموعة أو

1 ابن منظور، لسان العرب، 4/432.

2 محمد بن شرف الدين النووي، تهذيب الأسماء، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1996)، 3/159.

3 أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية، ط1)، 2/635.

4 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط1)، 1/530.

5 الفيومي، المصباح المنير، 1/326.

6 صالح عبد الله بن حميد، توجيهات وذكرى، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، ط1، 1402هـ)، 127.

جهة¹، وقال عبد الرحمن بن صالح الغفيلي: "هو إظهار الشخص بأمر معيّن يكشفه للناس ويظهر خباياه فيشمل ما كان بحق، كالحدود والتعزيرات، وما كان بغير حق كالبهتان والغيبة²."

ثانياً: تعريف التشهير في الشرع:

إنّ كلمة التشهير لم يرد في مصطلح الفقهاء القدامى كاصطلاح شرعي للتشهير، وهو كلمة قانونية وليست شرعية، ولكن عرّفها العلماء المعاصرون بتعاريف عدة، وإنّ معنى التشهير في الفقه الإسلامي هو عدم الستر على المجاهر بمعصية أو منكرة تحذيراً منه أو تعزيراً، وجاء في الموسوعة الجنائية الإسلامية إن المجاهر بالمعصية يجوز التشهير به؛ لأن المجاهر بالفسق لا يستنكف أن يذكر به، وهذا الشيء لا يعتبر غيبة في حقه لأن مبدأ الحياء لا غيبة له.

التشهير باصطلاح قديمه عند العلماء: التشهير التسميع بالجنة: قال أبو حنيفة: "في المشهور يطاف به في البلد ويشهر ولا يضرب، وفي جامع العتابي: التشهير أن يطاف به في البلد وينادي عليه في كلّ محلّة: "إنّ هذا شاهد زور فلا تشهدوه"³.

والتشهير بمعنى كشف أمر الجاني وتوضيحه مع إعلانه: قال المطيعي من الشافعية: "يشهر أمره أي يكشفه للناس ويوضحه⁴، وقال السرخسي: التشهير ذهاب ماء الوجه عند الناس⁵."

1 عبد الله بن محمد الجوعي، الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1412هـ)، 12.

2 عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، "حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي"، مجلّة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، (2001)، 232.

3 ابن عابدين، الرد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ)، 82/4.

4 المطيعي، تكملة المجموع، شرح المهذب، 81/20.

5 شمس الدين محمد أبوبكر السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ط1، د.ت)، 14/16.

وعرّفه عبد القادر عودة من الفقهاء المعاصرين بقوله: "هو الإعلان عن جريمة المحكوم عليه على رؤس الإشهاد، وخاصة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به حتّى يعرفوه فيحذروه"¹.
 وجاء في مجلّة البحوث الفقهيّة عن التشهير: "والتشهير عقوبة معنوية وهو في الإستعمال الفقهي: المناداة على الجاني وإعلان ذنبه للناس ليعرفوه"².

يلاحظ أنّ التعاريف التي وردت في المصادر الفقهيّة للمتقدمين أنّها في الغالب انصبت على التشهير العقابي للكشف والإعلان عن النجاة ونوعية جرائمهم من قبل السلطة القضائية، أو ما شابهها بغية تخذير الناس منهم بيد أنّ التشهير أعمّ من ذلك، ولا سيما إذا أخذ بالإعتبار إظهار الجانب السلبي من الإنسان وإعلانه للملأ؛ لأنّ التشهير قد يكون من جانب السلطة القضائية وأمثالها على أنّها عقوبة تعزيرية، وقد يكون من غيرها كتشهير الناس بعضهم ببعض بإظهار الجانب السلبي منه، أو بإشاعة السوء عنه حقّاً.

ثالثاً: تعريف التشهير في القانون:

التشهير بمعنى المصطلح القانوني: "هو تصريح مكتوب أو مطبوع يُقصد به إيذاء سمعة شخص ما، باستخدام الصور والإشارات أو بث الأخبار، ويمكن أن يكون المذيع والتلفاز من وسائل نقل هذه الأشياء المسيئة للسمعة، وهناك ما يسمى بالتجريح، وهو يشبه التشهير"³.

1 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، سلسلة الثقافة العامة، (بيروت: دار الكاتب العربي)، 704/1.

2 عبد الله بن محمد المطلق — الشيخ خالد بن علي العرفج، "السجن وبدائل السجن"، مجلّة البحوث الفقهيّة الرئاسة العامة للبحوث العلميّة والإفتاء، للمملكة العربية السعودية، العدد: 69، (1424هـ)، السجن وبدائل السجن، عبد الله بن محمد المطلق — خالد بن علي العرفج، 208.

3 مؤسسة سلطان عبد العزيز الخيرية بالرياض، الموسوعة العربية العالمية، (الرياض، ط2، 1419)، 137/6.

وعرفه عادل عزام: "بأنه الجرائم التي منشور في معتدي أسانيد جارحة تنال من شرف المعتدي عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس".¹

ومن خلال استعراض نصوص قانون العقوبات العراقي المعدل نجد أنّ هناك مواداً عرفت هذه الجريمة وحددت عقوبتها فالمادة 430 و 433 قد عرفتا القذف والتشهير: (بأنّها إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت تستوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره في أهله ووطنه)².

"وهو إقدام شخص معنوي أو طبيعي على إصدار كلام مكتوب باليد أو مطبوع بالآلة، يتضمن تهماً على أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات، يمس سمعتها، بهدف تشويشها والتشهير بها"³.
و"التشهير هو إقدام شخص على كتابة ما يتضمن مساً بسمعة شخص طبيعي أو معنوي بهدف تشويشها"⁴.

وتعريف جريمة التشهير: "هي إشاعة السوء معاقب عليه عن معين بين الناس" هذا هو التعريف الإجرائي لجريمة التشهير⁵.

وأخيراً بالمقارنة بين تعريف التشهير في المصطلح الشرعي والمصطلح القانوني، فإن التعريفات تتفق على أنّ موضوع التشهير يسوء المشهر به ويجرح سمعته، وكانت التعريفات الشرعية أوسع دائرة من التعريفات القانونية في الوسيلة حيث لم تحدد التعريفات الشرعية الوسيلة في حين نلاحظ أن التعريفات الشرعية شملت

1 عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقذف والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، (عمان: دار الثقافة، 2011)، 169.

2 ناظم الربيعي، جريمة القذف والتشهير بين القانون وقيم المجتمع العراقي، (2021)، 2.

3 جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، (بيروت: الشركة العالمية للكتاب، ط1، 1966)، 108.

4 مويرس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2002)، 511.

5 عبد الرحمن بن عبد الله الخليفة، جريمة التشهير وعقوبتها، (السعودية: الرياض، 1429 – 2008)، 12.

التشهير الواقع عقوبة والتشهير المجرم، في حين أنّ التعريفات القانونية كانت غالبها تؤكد أنّ المراد بالتشهير هو الهادف إلى تشويه السمعة مما يخرج التشهير المتخذ عقوبة، وهذه الفرق بينهما.

3.2.2. المطلب الثاني: جريمتا القذف والتشهير

أولاً: جريمة القذف في التمثيل والأفلام:

القذف في اللغة: "الطرح والرمي ويقال قذف الشيء يقذفه قذفاً إذا رمى به، والقذف بمعنى البعيد، وكذلك القذف أي: أرميه بالحجارة ونحوها"¹.

والقذف في القانون: نصت المادة (326) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على جريمة القذف بأنها: "إسناد واقعة توجب عقوبة قانوناً أو تمس شرفه أو كرامته، أو تعرضه لبعض الناس واحتقارهم".

ونص في قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 على جريمة القذف في المادة (433) على أنّ: "القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق الملائية من شأنها لو صحت إن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه..."

إنّ جريمة القذف تعد من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في أغلب المدونات العقابية أصبحت في الوقت الحالي ومع التطور الكبير في القرن الماضي في التمثيل والأفلام، ولذلك نتطرق إلى جريمة القذف في التمثيل والأفلام.

1 غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها خصائصها كيفية التصدي لها قانوناً، (عمان: الدار العلمية الدولية، ط1، 2016)، 136.

إنَّ التمثيل والأفلام السينمائية كثيراً ما يتعرّض لسب الناس أو القذف بالناس، أو يشوه سمعة الآخرين، وبالأفلام تستعمل أغراض الشخصية، والتمثيل والأفلام لها دور عظيم على قلوب الناس، ولها دور كبير على المشاهدين.

والقذف هو أن يتعيّن الشخص خاصة في الأفلام أو تعيّن جهة أو دولة، وإنّ تعيين الشخص المقذوف من أهمّ الأمور التي يتوفر عليها الاتهام بجريمة القذف؛ لأن نص المادة (326) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 أشارت إلى أنّ (القذف هو كل من قذف غيره علناً، بأن إسناد واقعة توجب عقوبة قانوناً أو تمس شرفه أو كرامته، أو تعرضه لبعض الناس واحتقارهم) لكن ليس بالضرورة أن يتم تسمية الشخص وإنما مجرد توجيه الكلام بأي طريقة تدل على شخصه وبأي وسيلة سواء كانت عبر التلفزيون أو عبر الأفلام أو عبر الانترنت أو عبر الصحافة أو أي وسيلة أخرى، وسواء كانت مدعو باسمه أو بكنيته أو الحروف الأولى من اسمه بما يكفي الدلالة عليه.

فالقذف أو السب ممنوع من الأفلام السينمائية، وهي جريمة مثل الجرائم الأخرى، ويجب على المخرج والممثل والمنتج أن يحذروا ويتعدوا عن قذف الأشخاص حتى لا يعاقب عليهم.

ثانياً: جريمة التشهير في التمثيل والأفلام عبر الوسائل التواصل الاجتماعي:

التشهير في التمثيل والأفلام عبر الوسائل أو المواقع التواصل الاجتماعي خطر على المجتمع؛ لأن التواصل الاجتماعي سرعان ينشر الأفلام ويشاهد الناس، ولذلك إذا كان في فيلم من الأفلام يكون فيه التشهير فبسرعة ينظر الناس والمشاهدين، وهذه الأفلام لم تكن مثل القديم عرضها في دور السينما فقط، بل اليوم يعرضها في كل الجهات خاصة في مواقع التواصل الاجتماعي وبالأخص في نيتفليكس أو شبكات التواصل الاجتماعية، لذا رأينا اليوم كثير من المشاكل بهذا السبب.

"إنّ هذا الزمن مختلف عن الظروف والأحوال التي صدر أثنائها القانون، بالتالي فإنّ الأمر بحاجة

إلى اجراء تعديل على المادتين 434 و 433 من قانون العقوبات بما يتلاءم مع واقعنا الحالي"¹.

وفعل التشهير هو النشاط الإجرامي أو السلوك الآثم لفعل التشهير وينصب على موضوع معين، بالتعبير عن فكرة أو معنى فحواه التشهير بشخص لدى عدة أشخاص بالقول، أو عن طريق الصحف والمجلات أو عن طريق التمثيل والأفلام أو غيرها من طرق العلانية، ونص المشرع الليبي في قانون العقوبات الليبي لسنة 2008 على أنّ التشهير يتم بالاعتداء على سمعة شخص لدى أكثر من شخص، سواء في وثيقة رسمية أو بأي طريقة من طرق العلانية².

والتشهير في الأفلام السينمائية يوجد أحياناً، لذلك يجب على المخرجين والممثلين والمنتجين أن يحذروا ويتعدوا حتى لا يعاقبون، ولا يخلقون المشكلة، ولا يشوه المشهّر به؛ لأنّ الأفلام في الحقيقة للعبير والموعظ وليست للفضح وتشويه سمعة الآخرين.

3.2.3. المطلب الثالث: عقوبة القذف والتشهير للتمثيل والأفلام

عقوبة القذف والتشهير للتمثيل والأفلام:

القذف والتشهير من أكثر الجرائم والأفعال انتشاراً في مجتمعاتنا، خاصة التشهير بواسطة الأفلام والتمثيل، فبمجرد شخص منعدم الضمير يختلف مع شخص آخر لأي سبب كان، يشهّر به وربما يقذفه ويسبه على العلن وعلى وسائل التواصل الاجتماعي، أو على المنصات المسرحية، أو على التلفاز بالأفلام.

1 www.hjc.iq . 18/9/2022

2 قانون العقوبات الليبية، (2008)، المادة 338.

لذلك قام القانون العراقي بوضع عقوبات رادعة وشديدة أمام من يشهر شخصاً وتثبت عليه التهمة، بالصور أو الوثائق المكتوبة أو الأفلام، أو السب أمام المشاهد.

القانون العراقي من أكثر القوانين العربية حفاظاً على حقوق مواطنيها، فيتصدى لجميع الجرائم في المجتمع كتجارة المخدرات والتهديد بالقتل والسرقة وغيرهم، ونجد عدة مواد في القانون العراقي تصدت للتشهير فيه، وعقوبة التشهير بصورة عامة واردة، كما وردت في القانون العراقي، قانون العقوبات في المادة (433): "القذف هو إسناد واقعة ما للغير على العلن إذا صحت توقع عليه العقوبة أو تدمر سمعته وسط محيطه، ومن يقذف غيره يعاقب بالحبس والغرامة أو بواحدة من هاتين العقوبتين، وفي حال كان القذف عبر الصحف ووسائل الإعلام يكون ظرفاً مشدداً وتتغير عقوبته"¹، ولا يقبل من القاذف دليل على ما يقوله إلا في حال كان الضحية موظفاً أو يعمل في النيابة العامة أو يتولى مهمة تتعلق بمصالح المواطنين، فإذا قدم دليلاً لا تقع جريمة القذف².

وهذا هو العقوبة القاذف في قانون العقوبات العراقي، ويدخل فيه التمثيل والأفلام، إذا كان في التمثيل يقذف بشخص أو يشهر شخصاً فعقوبته هذه التي ذكرنا.

وأما السب فمختلف في قانون العقوبات، القذف والسب نفس المعنى لكن في القانون مختلف، ولهذا السبب ورد في المادة (434) في قانون العقوبات العراقي: (السب من رمي الغير بما يחדش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة، ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد

1 قانون العقوبات، رقم(111)، 1969، المادة 433، الفقرة 1.

2 www.legal-advice.online . 18/9/2022 .

على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً¹.

وإذا سب أحد من الممثلين شخصاً معيناً أو جهة معينة أو دولة معينة فعليه المسؤولية الجنائية وعلى المنتج والمخرج أيضاً ولذلك عقوبة السب أشد وأقوى من عقوبة القذف، وإذا قال شخص لم يرد في قانون العقوبات العراقي مادة تخص بالأفلام والتمثيل، فيكون جوابه هو: أن القانون العراقي في هذه المادة ترد الأشياء عموماً، ومن تحت هذه العموميات نستنبط العبارة منها وهي (أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى) هذه العبارة عمومة ومشمولة عن كل أنواع ووسيلة الاعلام، حتى يشمل التواصل الاجتماعي وغيره من الاعلام، ولذلك عقوبة القذف أو السب في التمثيل والأفلام السينمائية واردة في قانون العقوبات العراقي.

3.3. المبحث الثالث: حماية حق المؤلف والنشر في المسرحيات والتمثيل

3.3.1. المطلب الأول: حماية المصنفات المسرحية

أولاً: المصنفات الفوتوغرافية:

بعض الناس ينسب لنفسه فضلاً لا يستحقه، ومنهم من ينسب أعمال غيره لنفسه، وهذا التصرفات المذمومة على الصعيد الأخلاقي، ولا يدل إلا على ضعف في العمل، وفشل في الإبداع، فالحماية المطلوبة لا تكفي حماية أخلاقية بحتة، بل المطلوب حماية قانونية تتصف بكل ما في القاعدة القانونية من أحكام آمرة و رادعة².

1 قانون العقوبات، رقم(111)، 1969، المادة 434.

2 www.wikipedia.com . 12/9/2022 .

وبالفعل مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، بدأت الملكية الفكرية تظهر في القوانين الوضعية¹، ومن ثم في المعاهدات الدولية.

فما هي الطبيعة القانونية للملكية الفكرية للصورة الفوتوغرافية وللمصنف الفوتوغرافي، وهل هي حق ملكية أو من الحقوق الشخصية وهل يدخل الحق في الصورة ضمن نطاق الملكية الفكرية للصورة. إن التطور التشريعي الذي رافق الثورة الفرنسية (1789) من ناحية، وكثرة الأعمال الفنية الفرنسية خصوصاً الرسومات واللوحات الفنية أدى إلى تشريعات جد مبكرة في مجالات حماية الملكية الأدبية والفنية، وأول نص في فرنسا يتناول حقوق المؤلف كان عام 1791، وهو يتعلق بالأعمال المسرحية، وقد نصت المادة الثانية منه على عرض الأعمال المسرحية للمؤلفين الأحياء دون موافقتهم الخطية، وبقيت هذه القوانين سائدة حتى عام 1957 رغم عدد من التعديلات في الأعوام 1866 (الذي رفع مدة الحماية إلى 50 سنة بعد وفاة المؤلف) و 1902، 1915، 1925.²

قبل 1957 كان موضوع حماية الصورة الفوتوغرافية محل جدل فقهي وإجتهادي، حيث أن بعض المجتهدين والفقهاء يرفضون فكرة الصورة كعمل فني، إذ لا يمكن برأي الرافضين مقارنة الصورة باللوحة الفنية التي يغلب عليها الخيال والإبداع، ولا يمكن برأيهم تخيل فكرة الطابع الشخصي في الصورة، وقسم آخر كان يعتبرون أن الصورة ممكن قياسها على اللوحات الفنية، وأما قانون 1957 فلم يوفق في حل هذه الإشكالية إلا جزئياً معتبراً أنه فقط الصورة التي تحمل طابعاً فنياً أو وثائقياً هي صورة جديرة بالحماية³.

1 قانون الأعمال المسرحية الفرنسي، 1791.

2 حسن البداوي، حماية للمصنفات الأدبية والفنية: موضوع الحماية وشروطها، (مصر: وزارة العدل، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2004م).

والقوانين العربية للمصنفات الفوتوغرافية:

أولاً: العراق: صدر قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971، في شأن حماية المصنفات

الفكرية حيث عدت المادة الثانية المصنفات المحمية وشملت بالبند و "المصنفات الفوتوغرافية"¹.

ثانياً: الإمارات: صدر القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 1992، في شأن حماية المصنفات الفكرية

حيث عدت المادة الثانية بفقرتها الثانية المصنفات المحمية وشملت بالبند و "أعمال التصوير الفوتوغرافي"².

ثالثاً: الأردن: صدر قانون حماية حق المؤلف الأردني عام 1992 (القانون رقم 22) ولحقت به

تعديلات عدة في الأعوام: 1998 - 1999 - 2001 - 2003، ذكر التصوير في هذا القانون مع

الرسم والنحت دون أن تستعمل كلمة فوتوغرافي للتخصيص.

تشتمل هذه المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة و الصوت أو الرسم أو التصوير أو

الحركة وبوجه خاص:

أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة، وقد تأسس في الأردن

الجمعية الأردنية للملكية الفكرية والمركز الوطني للملكية الفكرية³.

رابعاً: المغرب: صدر قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي بالقانون رقم 2 وقد عدد

المصنفات المحمية على سبيل المثال وذكر الصورة الفوتوغرافية في المادة الثالثة "المصنفات الفوتوغرافية"¹.

1 قانون حماية حق المؤلف، رقم 3، لسنة 1971، المادة 2، نص المادة: (تشتمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو المصنفات المكتوبة، ... المصنفات المسرحية والموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية، وتكون معدة مادياً للإخراج، والمصنفات الفوتوغرافية).

2 وسيم حسام الدين الأحمد، مجموعة قوانين حماية حق المؤلف في الدول العربية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011م)، 22.

3 صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، (عمان: دار الثقافة، 2006)، 111-121.

وحماية حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية، وخاصة حماية حق المصور، والمصور أي الشخص الذي قام بأخذ الصورة، فاختار موضوعها وحدد معاييرها وزاوية التقاطها، وقام بالضغط على الكبسة المخصصة للالتقاط، يتمتع كشخص فرد بالأساس بحقوق ملكية فكرية على نتاجه.

فمن حق المصور وحده في تقرير نشر مصنفه وصوره، وقد نصت المادة (7) في قانون حماية حق المؤلف العراقي: (للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين هذا النشر وله أيضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق)².

ومن اعتدى على حق المصور فيأخذ التعويض، ويعاقب من اعتدى على مصنفه، أو من قلّد ونسخ مصنف الفوتوغرافية لهذا المصور، وقد وردت المادة (44 - 45) في قانون حماية حق المؤلف: (لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض المناسب، يعتبر مكوناً لجرمة التقليد وعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1- من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون.

2- من باع أو عرض للبيع مصنفاً مقلداً أو أدخل إلى العراق دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون..... يحكم على الجانب

1 الأحمد، مجموعة قوانين حماية حق المؤلف في الدول العربية، 180.

2 قانون حماية حق المؤلف، رقم 3، لسنة 1971، المادة 7.

بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو شركائهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائياً...¹.

ثانياً: المصنفات السينمائية:

قبل الحديث عن المصنفات السينمائية، لابد من تعريفها، فالمصنف باختصار: لغة: من صنف الشيء أي صيره لتمييزه عن بعض².

واصطلاحاً عرف بأنه كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أي كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه³.

والمصنفات السينمائية لها حماية قانونية، لأن أهم المصنف من هذا العصر، هذه المصنفات السينمائية، يثير ذهن المشاهد، والسينما لها دور كبير في تغيير عقول المجتمع وآراءهم وأفكارهم، ولهذا أول اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية 1886، وقد ورد فيها المصنفات السمعية البصرية (السينمائية)، وبعد هذا التأريخ عدلت هذا القانون، وتطورت تطوراً كبيراً، وانقعد مؤتمر في استوكهولم عام 1967، قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استوكهولم الإبقاء على المواد من 1 إلى 20 والمواد من 22 إلى 26 من تلك الوثيقة دون تغيير⁴.

1 قانون حماية حق المؤلف، رقم 3، لسنة 1971، المادة 44 – 45.

2 مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (القاهرة: المطبعة العصرية، ط3، 1933)، 163/2.

3 أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف، (بيروت: دار النهضة العربية، 2006)، 34.

4 www.wipo.int . 22/9/2022 .

لقد نصت المادة (4) من اتفاقية برن، معايير حماية المصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية: (مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد)¹، وأما المصنفات السينمائية في قانون العراقي، ففي المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف، يذكر حماية المصنفات السينمائية⁽²⁾، ولهذا مؤلفي السينمائية لديهم حقوق ولا يجوز أن يتعدى عن حقهم، أو نسخ مصنفهم بدون اذنتهم، أو أي شيء بدون اذن منهم.

وقد وردت في المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف، أن كل اعتدى على المصنف أو قلّد مصنفهم أو باع بدون اذن منهم، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين³.

ثالثاً: المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون:

قبل ذكر المصنفات الإذاعة والتلفزيون، لابد من تعريفهما قانونياً:

أولاً: البث الإذاعي: ورد تعريفه في المادة (2)، من قانون تنظيم الإعلام السمعي والبصري اليمني:

(البث هو الإرسال الصوتي بالموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسيلة أخرى إلكترونية أو تلفونية تسمح للجمهور سماعه أو التقاطه)⁴.

1 اتفاقية برن لحماية المصنفات، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1998، المادة 4، الفقرة 1.

2 قانون حماية حق المؤلف، رقم 3، لسنة 1971، المادة 2، الفقرة 7.

3 قانون حماية حق المؤلف، رقم 3، لسنة 1971، المادة 45.

4 قانون تنظيم الإعلام السمعي والبصري الخاص والإعلام الإلكتروني، اليمن، 2010، المادة 2، الفقرة 10.

ثانياً: البث التلفزيوني: وقد جاء تعريفه في المادة (2)، من قانون اليمن: (البث التلفزيوني هو البث أو الإرسال المرئي بالموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسيلة أخرى إلكترونية أو تلفونية سواء صاحبه صوت أو لم يصاحبها بما يسمح للأفراد التقاطه)¹.

وقد تشمل حماية حقوق المؤلف في القانون العراقي، كما نصت في المادة (2)، من قانون حماية حق المؤلف: (تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، والثامنة المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون)².

ولصاحب التلفزيون أو الإذاعة وحده الحق في نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، لأنها وحده صاحب هذا المصنف، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق، فيكون وحده يتصرف به وينتفع به.

3.3.2. المطلب الثاني: المسؤولية في حماية المصنفات السينمائية

أولاً: مسؤولية منتج الأفلام:

المنتج هو المسئول الأول عن نظام الإنتاج، إنه مدير دفة العمل، من الناحية الاقتصادية ومن الناحية الفنية، ويقوم بالتعاقد مع الفنانين والفنيين الذين يختارهم لتحقيق الفيلم في أحسن صورة ممكنة، وذلك بالتفاهم مع المخرج، وفي مرحلة الدراسة والإعداد والتحضير يلقي بأعباء مهمة التنفيذ على عاتق المخرج وحده، وعندئذ يختفي سلطانه في مرحلة التصوير ويكتفي بالمتابعة من بعيد، وفي مرحلة تجهيز الفيلم للعرض العام، حتى يرقاه من حيث تسويقه وحسن توزيعه والدعاية له، هو مسئول فني وتجاري وإداري،

1 قانون تنظيم الإعلام السمعي والبصري الخاص بالإعلام الإلكتروني، اليمن، 2010، المادة 2، الفقرة 11.

2 قانون حماية حق المؤلف، رقم 3، لسنة 1971، المادة 2، الفقرة 8.

فني؛ لأنه يطالب الفنانين بأعمال معينة، ويشرف على تنفيذها، وتجاري يقوم بتنسيق الميزانية، ويراقب تنفيذها، وإداري لأنه يسوس جميع الموظفين الذين يتعاونون معه، إنه أشبه ما يكون بالقائد العام¹.
ومسئولية المنتج إذا وجد المنتج واختار المواد الممكن تطويرها بعد ذلك، إذا لم يكن الفيلم مبنياً على نص موجود، يجب على المنتج توظيف كاتب سيناريو والإشراف على تطوير السيناريو، بمجرد اكتمال النص، وسيقود المنتج خطوة لتأمين الدعم المالي، للسماح ببدء الإنتاج².

وعلى المنتج أن يراعي العادات والتقاليد لدى المجتمع، وأن لا تمس إلى مقدساتهم، وألا ينتج فيلماً يضر بمقدسات دينهم، لأنها تقع على عاتق المنتج، وهي تحت هذه المسؤولية.

أنواع المنتجين: أولاً: المنتج التنفيذي.

ثانياً: المنتج المشرف.

ثالثاً: المنتج المقطع³.

ثانياً: مسؤولية مؤلف السيناريو والمخرج:

أولاً يجب علينا تعريف السيناريو حتى نفهم الموضوع بدقة فالسيناريو هو الخطة التي يمشي عليها الفيلم السينمائي أو أي فيديو لا يعتمد على الارتجال، بلغة بسيطة يمكن القول إن السيناريو هو فيديو مكتوب مسبقاً بطريقة معينة، من خلال قراءته يتمكن المخرج أو صانع الفيديو من معرفة المشاهد التي عليه

1 www.proffilm.com .. 14/9/2022

2 برونل، سيناريو الفيلم السينمائي تقنية الكتابة للسينما، 68.

3 برونل، سيناريو الفيلم السينمائي تقنية الكتابة للسينما، 70.

صنعها بالترتيب، كتابة السيناريو تختلف عن باقي أنواع الكتابة؛ لأنها تركز على وصف دقيق للمشاهد وفق قواعد معينة، لتسهيل الأمر على فريق التصوير وإنتاج الفيديو، وهي من أرقى الفنون¹.

والمؤلف هو فنان عادة ما يكون مخرج أفلام، المتحكم الأساسي في العديد من جوانب الأعمال الإبداعية المشتركة فهو في مكانة كاتب الرواية أو المسرحية ويشير مصطلح المؤلف عادة إلى صانعي الأفلام أو المخرجين بطريقة متميزة أو مواضيع جذابة، ومسؤولية المؤلف السيناريو صعبة، فهو صاحب الأصلي للأفلام، ولذلك يجب عليه أن يأخذ حذره، حتى يكتب أحسن وأفضل سيناريو².

ويبدأ كل سيناريو وتلفزيون بفكرة أو فكرة، ويستخدم كتاب السيناريو أفكارهم لكتابة نصوص، بقصد بيعها وإنتاجها في بعض الحالات، ويعتمد النص على خاصية موجودة، مثل كتاب أو قصة حياة شخص، والتي قام كاتب السيناريو بتكييفها في معظم الأوقات.

وبعد أن ينهي كاتب السيناريو مشروعاً، يتحد مع ممثل الصناعة مثل المنتج والمخرج، وكيل أدبي أو محامي ترفيه، غالباً ما تعرض الشركات مشروعها على المستثمرين أو غيرهم في وضع يمكنها من تعزيز المشروع بمجرد بيع النص، يكون للكاتب فقط الحقوق التي تم الاتفاق عليها مع المشتري³.

والمخرج هو الشخص المسؤول عن إدارة العمل الأفلام في التلفزيون أو الراديو أو المسرح وغيرها، وهو يدير ويشرف على طاقم التمثيل وطاقم العمل، وجميع الموظفين بمختلف مهامهم في فترة إنتاج العمل،

1 صناعة الأفلام للمبتدئين، 2020/2/16، 7.

2 www.wikipedia.org . 23/9/2022 .

3 بارتليت وسير بازل، تأليف التمثيلية التلفزيونية، ترجمة عزت النصيري، (مصر: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، 1970)، 29.

لذلك في الغالب هو من ينسب له العمل ككل، وبدون المخرج لا يمكن الفيلم أن يعيش، فهو فقط من يقوده ويحدد معالم طريقة الإبداع¹.

والمخرج هو المسؤول الأول عن تحقيق الفيلم في صورته النهائية، وهذه المسؤولية لها وجهان متباينان: الأول مبتكر وصانع والثاني إداري، ومن الناحية الأخرى فالمخرج هو المدير الفني لجميع الفنيين والفنانين الذين يعملون في الفيلم، مثل كاتب النص والممثلين ومهندس المناظر والديكور ومدير التصوير ومهندس الصوت والقائمين بالتوليف السينمائي، وتشكيل الوجوه (المنتاج والماكياج) والمخرج مثله مثل قائد الفرقة الموسيقية (الأوركسترا)، التي تتكون من عشرات العازفين البارعين².

ومسؤولية الممثل والفنانين، والتلفزيون والمشاركين، والعاملين في إنتاج الأفلام، كلهم تحت المسؤولية المنتج والمخرج، لأنهما يديرا الأفلام وينتجون الفيلم.

1 ستاشيف، إدوارد و رودي بريتر، برامج التلفزيوني إنتاجها وإخراجها، (مصر: مؤسسة سجل العرب، د.ت)، 15.

2 www.startimes.com . 23/9/2022

4. الفصل الرابع : مقارنة بين الأحكام الفقهية والمواد القانونية في التمثيل والأفلام

وفيه ثلاث مباحث:

4.1. المبحث الأول: المسؤولية الإيمانية والضوابط الفقهية المتعلقة بالتمثيل والأفلام في

المذاهب الفقهية

4.1.1. المطلب الأول: المسؤولية الإيمانية والضوابط الفقهية

اهتمّ الإسلام بتربية المسلمين على تحمل المسؤولية سواء كانت مسؤولية فردية أو جماعية ووضع ضوابط تتمثل في الحقوق والواجبات يلتزم بها كافة أفراد المجتمع.

فالمسؤولية الإيمانية واجب على كلّ مسلم في عملهم ووظيفتهم اليومية، لأن الله تعالى قال:

﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾¹ وكلّنا مسؤول أمام الله يوم القيامة، وقول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم

مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيدها ومسئول عن رعيته»².

والفقه الإسلامي دائماً يريد أنّ المسلمين يشعرون بالمسؤولية، لأن المسؤولية إذا صار شائعاً بين

الناس والأفراد، فلا أحد يهمل عمله، ولا أحد يقصّر في عمله ووظيفته، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام

أكّد أنّ كلّ منّا مسئول، فليس المسؤولية على طبقة واحدة من الناس، بل على كلّ أفراد الأمة واحداً تلو

1 الصافات، 24/37.

2 البخاري، الجامع الصحيح، برقم: (2554)، ومسلم، الجامع المسند، برقم: (1829)، والنسائي، السنن الكبرى، برقم: (9173)، وأبو داود، والترمذي وغيرهم.

الآخر، والله عزوجل يحاسبنا بقدر وظيفتنا وعملنا ونحن مسئولون على ما لدينا من الأعمال في يوم القيامة¹.

والمسؤولية الإيمانية للتمثيل والأفلام السينمائية مهم جداً، لأن الأفلام السينمائي يشاهده الناس كلهم، وفي العالم الإسلامي يشاهده المسلمون، فيجب على المخرج والمنتج والممثل أن يراعوا إيمان المسلمين، ولا يخرجوا أفلام غير لائقة، وأفلام غير أخلاقية، والمخرج مسئول أمام إيمان الناس، والمنتج مسئول أمام إيمان الناس، والممثل أيضاً مسئول أمام إيمان المسلمين، فلا يكون المخرج أن لا يراعي عادة المجتمع، ويجب عليه يراعي عادة المجتمع وهو مسئول عن إخراج الفيلم الذي يخرب أخلاق المجتمع ويدمر حياتهم الإجتماعية، ومنتج الأفلام أيضاً يجب عليه أن يراعي عادة الناس ودأب مجتمعاتهم، فلا يجوز أن ينتج فيلماً خلاف عادة الناس، والممثل هو مسئول عن كلماته وألفاظه وحركاته وسكناته وإشاراته ولباسه ومنظره وكل مظهره على المنصة أو على شاشة التلفاز، فلا يجوز للممثل أن يتكلم بسوء أو سب الآخر، أو حرك يده بأسلوب غير أخلاقي، لأن الناس حينما ينظرون ويشاهدون الممثل يكون لهم قدوة، ويجب عليه أن يراعي المسؤولية الإيمانية، حتى لا يدمر أخلاق الشباب والنساء، ولا يخرب الأسرة.

وإذا كان المخرج والممثل لديهم مسؤولية إيمانية، لا ينتجون أفلاماً غير أخلاقية، بل ينتجون ويخرجون أفلاماً إنسانياً ويروجون للناس المروءة ومكارم الأخلاق والأعمال الخيرية والحسنة، حتى يشاهده الناس ويقلدوهم في حركاتهم وسكناتهم، لذا يجب على المنتج والمخرج والممثل تحمل المسؤولية، ويراعوا عادات المجتمع ويحافظون على مسؤوليتهم الإيمانية².

1 15/9/2022 . www.mawdoo3.com

2 20/9/2022 . www.wikipedia.com

الضوابط الفقهية للتمثيل والأفلام السينمائية:

الضوابط في اللغة جمع ضابط وهو لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والضبط: إحكام الشيء وإتقانه¹.

والضابط الفقهي: "هو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد من أبواب الفقه يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه"، بخلاف القاعدة الفقهية فإنها تجمع أبواباً متعددة، ومن هؤلاء ابن نجيم في الأشباه والنظائر².

ولقد عدّ الفقه الإسلامي عدّة ضوابط فقهية للتمثيل والأفلام السينمائية؛ لأنّ التمثيل مهما يكون حالاً ومباحاً، لكن يجب أن يراعوا تلك الضوابط الفقهية. وسنذكر في المطلب القادم ضوابط الفقهية لاستخدام التمثيل كوسيلة لدعوة، أو وسيلة ليرويج مكارم الأخلاق وبعد الناس عن رذائل الأخلاق.

4.1.2. المطلب الثاني: ضوابط التمثيل كوسيلة للدعوة

لقد سبق لنا التعريف على كلّ من التمثيل والضوابط، والآن نأتي إلى تعريف الوسيلة والدعوة موجزاً:

الوسيلة في اللغة: ما يتقرّب به إلى الشيء، تقول: توسل الإنسان إلى ربه بوسيلة أي تقرب إليه بعمل³.

1 ابن منظور، لسان العرب، 340/7.

2 زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الفقه، 1999، ط1)، 192.

3 أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (القاهرة: دار المعارف، ط2)، 321.

والوسيلة في الإصطلاح الشرعي: يقول الإمام القرافي: "موارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد أنفسها وهي الطرق المفضية إليها".¹

وقال ابن السعدي: "لوسائل أحكام المقاصد" فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها ووسيلة المباح مباح".²

والدعوة في اللغة: النداء والطلب، وجاء في لسان العرب: دعا أي طلب من الآخر، والداعية رجل يدعو الناس إلى دين أو بدعة.³

والدعوة في اصطلاح الشرع: "حث الناس على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليفوزا بسعادة عاجل والآجل، أو إنقاذهم من شر واقع وإنذارهم من أمر يخشى عليهم من الوقوع في بأسه".⁴

أنَّ الدعوة الإسلامية أصبحت ضرورة في كلّ نواحي الحياة، فهي ضرورة اجتماعية وضرورة ثقافية، وقد اعترف أعداء الإسلام أنفسهم بأن معتنقي الدين الإسلامي الحنيف يرتفع مستواهم اجتماعياً وثقافياً، ومن هنا فإنه لازماً على الدعاة إلى الله أن يستمروا في الدعوة إلى الله، وأن يسايروا كل وسيلة تستجد ويستخدمونها في الدعوة، ويروجون لذلك بقصد صرف الدعاة إلى الله عن دعوتهم بحجة أن الإسلام قد ظهر واستقر فيخترقون الإسلام ويبعدون أهله من هذه الزاوية، وعلى الدعاة أن يبصروا هذه المؤامرات التي

1 أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي، الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 2010)، 32/2.

2 عبدالرحمن السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البدعية النافعة، 34.

3 ابن المنصور، لسان العرب، مادة (دعا).

4 مناهج جامعة المدينة العالمية، الثلاثة أصول الدعوة وطرقها، (المدينة المنورة: جامعة المدينة العالمية، ط1)، 53.

تدبر لهم ولدعوتهم، ويجب عليهم كل أن يستخدموا كل وسيلة من الوسائل للدعوة إلى الله حتى أن يسلم الناس جميعاً من كل النواحي¹.

وضوابط التمثيل كوسيلة للدعوة هي:

- 1- أن لا يكون تمثل الذات الإلهي، لأن هذا من الكفر البواح، ولا يتمثل نبي من أنبياء الله، لأنّ الأنبياء لهم هبة ووقار أمام أعين الناس، فهذا يقصر شأنهم وهيبتهم².
- 2- أن لا يتمثل الغيبات كالملائكة وعالم الجن، والجنة والنار، والحشر والنشر والحساب، ومشاهدة يوم القيامة، لأنّ هذا لم يشاهده أحد، فيتخيّل بعض الناس أنّ الغيبات هي التي تمثلها الممثل أو في الفيلم، ولا يجوز مشاهدة الغيبات لأننا لا ندرك ولا نفهم الغيبات³.
- 3- لا يجوز للممثل المسلم أن يتلقّظ بكلمة الكفر، كالاستهزاء بالله عزوجل وسبّ الرسول عليه الصلاة والسلام ويستهزئ بشعائر الدين ومقدّساته، لأن يكفر صاحب القول، حتى إذا كانت لمصلحة شرعية، فيجوز في حالة واحدة فيقول قال فلان هذا الكلام وينقل كلام الكفر، وفي حالة أخرى إذا كان الناس يعرفون أنّه ينقل كلمات الكفر وليس هو يتلقّظ بالكفر⁴.
- 4- أن لا يكون فيه عقد النكاح أو الطلاق، لأنّ هذا أمر جدّ وليس فيهما هزل، فلا يجوز الممثل والممثلة أن يعقدوا قرائنهم فقط للتمثيل، لأنّ هذه العقود لها احترام وغليظ في الشرع، فلا يكون أن يسهل هذه الأمور، ولا ينعقد نكاحهما أو طلاقهما ويحرم.

1 إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، "الضوابط الفقهية للاتقالات والتمثيل والغناء كوسائل دعوية"، المجلة العلمية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات، 33/4.

2 الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، 274.

3 الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، 275.

4 بن برجس، إيقاف النبيل عن حكم التمثيل، 77.

- 5- لا يجوز للممثل غير المسلم أن يمسك القرآن، ولا يجوز أن يدخل المسجد الحرام، ولا يجوز له الصلاة أو الدعاء أثناء عمل التصويري، لأنّ المشرك والكافر لا يؤمنون بشعائر المسلمين.
- 6- إذا أدّت المصلحة في التمثيل داخل المسجد فإنه لا بأس به بذلك، بشرط التزام سائر فريق العمل بالأحكام الواجبة للمسجد، من وجوب التطهر للبقاء فيه، وأن يحترم قداسة المسجد، وأن لا يدخلوا السكارة بالمسجد، ولا البصاق والبيع والشراء، ولا أن يسبّوا أو يلعنوا أو يشتموا في المسجد ونحو ذلك¹.
- 7- يجوز أعمال التمثيلي إذا كانت مشتمل على قصص الهادفة، أو فيها دعوة مباشرة وترويجاً إلى مكارم الأخلاق، ولا يجوز الأعمال التمثيلي إذا كانت تشتمل على الكذب والخيانة، وبيان فكرة متنتة، وشوّه صورة المجتمع، وترى المجتمع على شيء غير لائق وغير أخلاقية².
- 8- أن يكون التمثيل أحداثه وأدواره مطابقة للواقع، ويشكّل صورة صادقة، وصورة واقعية في أذهان المشاهد عما يقوم العمل التمثيلي بتمثيله، ولا يجوز أن يكون التمثيل خلافاً للواقع، ويدمر المجتمع الإسلامي³.
- 9- أن يهتمّ بالأدوار التمثيلية التي تجسّد شخصيات الصحابة الكرام والأئمة والعلماء وغيرهم من الأولياء والصالحين، ويجب على المخرج أن يختار ممثلي ذوي أخلاق حسنة، ومعروفين بالسيرة الحسنة، وأن لا يوقعوا في الفسق والفجور، حتى ينعكس المعنى الجلي والهادف يكون الدعوة هادفة لإيصال حقيقة

1 www.islamqa.info.com 24/9/2022.

2 www.islamqa.info.com 24/9/2022.

3 عطايا، "الضوابط الفقهية للانتلانت والتمثيل والغناء كوسائل دعوية"، 25.

الصحابة إلى المشاهد بشكل مناسب ولائق، وألاّ يجوز من الأحداث التمثيلية ما ينقص من شأنهم أو يستخفّ بهم¹.

10- يجب أن يرتّب النصوص التمثيلية بشكل مشروع وبصورة بعيدة عن المحظورات والممنوعات الشرعية، خاصة إذا كانت متعلقة بتمثيل الأحداث والحقائق التاريخية الدينية، ويجب أن يراجع أهل الاختصاص من علماء التاريخ والشرعة، حتى لا فيها تحريف للشرع أو تزيف للوقائع والحقائق التاريخية².

11- اجتناب تصوير الأدوار التمثيلية المشتملة على محظور شرعي، وإن قيل أنّ المراد بذلك تصوير ما يفعله بعض الناس، فالغاية لا تبرّر الوسيلة، ويمكن الوصول إلى الغاية المراد إيصالها للمشاهد بطرق مشروعة، فمثلاً لا يجوز للممثل أن يشرب خمرأً أو يلعب قماراً أو أي شيء حرام ومحظور شرعاً، لأنّ هذا يؤدّي إلى استخفاف هذا الإثم العظيم أمام أعين الناس والجمهور، وأن لا يكون في أعمال التمثيل نساء سافرات؛ لأنّ هذا حرام، ولا وسيلة للدعوة، ويعرض المشاهد النظر لامرأة الأجنبية، ولا يجوز النظر إليها³.

وأخيراً إن التمثيل إذا كانت وسيلة للدعوة فلا بدّ أن يراعي هذه النقاط، حتى لا يقع في الحرام والمحظورات الشرعيّة، ويجب على المخرج أن يخرج أفلام هادفة وواقعة، وأفلام يخلو عن الحرام وهذه الأشياء التي قلنا، لأنّ الدعوة يجب وسيلته حلالاً ومشروعاً.

1/10/2022 . www.wikipedia.com 1

2 الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، 277.

2/10/2022 . www.wikipedia.com 3

4.2. المبحث الثاني: المسؤولية القانونية والضوابط القانونية المتعلقة بالأفلام والتمثيل

4.2.1. المطلب الأول: مسؤولية المنتج والمخرج للأفلام السينمائية

كما قلنا سابقاً عن مسؤولية المخرج والمنتج الأفلام السينمائي، ولا نذكرها تكراراً، ولكن نذكر عدة نقاط عن مسؤوليتهما أمام القانون:-

أولاً: أن لا يكون إخراج الفيلم الإباحي والأفلام التي يؤدي إلى الشرّ والفساد، ولا يؤدي إلى إفساد الناس وفسخ الأسرة والمجتمع، ونشر الرذيلة¹.

ثانياً: أن لا يكون الفيلم يشجع الناس على قتل الناس، أو إذائهم أو تعدى عليهم، أو لا يشجع ويحرض على شرب الخمر وتدخين التلياك والحشيش والمواد المخدرات.

ثالثاً: أن لا يكون الفيلم يحرض الناس على الزنا، أو على تسهيل طرق يؤدي إلى الزنا، كالتكلم مع النساء وكلّ شيء يؤدي إلى هذه المحرمات.

رابعاً: أن لا يكون الفيلم ينشر العصبية والعنصرية والطائفية والشوفينية، وأن لا يزرع بذور الفتنة بين الناس، لأن الأفلام يجب أن يبيد هذه الأفكار الرجعية².

خامساً: أن يكون الفيلم يحفظ ويراعي الأمن القومي، وأن يكون سليمة من التهمة والتشهير، ومن السبّ والقذف، ومن التحقير والتبديع.

1 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 2، الفقرة 2.

2 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 2، الفقرة 2، كما جاءت المادة: (يمنع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت ... تروج للأفكار الرجعية أو الشوفينية أو العنصرية أو الشعبوية أو الإقليمية أو تحبذ روح الانحزام أو تخدم الامبريالية والصهيونية وركائزهما أو التي لا تخدم أهداف الجماهير ومصالحها وتطلعاتها).

سادساً: يجب على المنتج والمخرج أن يراعي عادة وتقاليد قومهم ومجتمعهم، ولا يكون الفيلم مستوردة من الغرب؛ لأن عاداتهم وتقاليدهم فرق مع عادات ودأب مجتمعنا¹.

4.2.2. المطلب الثاني: ضوابط الاعلام في القانون العراقي

إن القانون لها شروط وضوابط كما للشرعية الإسلامية لها ضوابط وقواعد، وإن ضوابط القانوني

كثيراً في الإعلام، ولكل شيء لها قانون وضوابط، فضوابط الإعلام نذكرها بعدة نقاط، وهي:

1- يجب دعم المبادئ والممارسات الديمقراطية، وتشجيع الناس على تقبل الرأي الآخر، وتثقيف الناس للتسامح، وعدم الترويج للأفكار العنصرية والطائفية والدكتاتورية والعنف والإرهاب، وعدم سماحتهم بترويج هذه الممارسات والأفكار، وخصوصاً الفكر البعثي الصدامي في العراق ورموزة وتحت أي مسمى².

2- يجب على الإعلام محايد عن كل الاتجاهات السياسية والفلسفية والدينية، ويجب تقبل مختلف الآراء، كما وردت في قانون شبكة الإعلام العراقي، المادة (5) الفقرة 26: (عكس مختلف الآراء والاتجاهات السياسية والفلسفية والدينية والعلمية بشكل شامل ومحايد وموضوعي وفقاً للقانون)³؛ لأن إذا استخدم الاعلام لأغراض سياسية أو دينية ولم يكن موضوعياً يفشل الدولة.

1 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم(64)، 1973، مادة 6.

2 قانون شبكة الإعلام العراقي، رقم: 26، 2015، 2015/5/28، مادة 5، الفقرة 5، كما جاءت نص المادة: (تعزيز ودعم المبادئ والممارسات الديمقراطية، وتشجيع تقبل الرأي الآخر، وثقافة التسامح، وعدم الترويج للأفكار والممارسات العنصرية والطائفية والدكتاتورية والعنف والإرهاب، وبخاصة الفكر البعثي الصدامي في العراق ورموزة وتحت أي مسمى، وكل ما يثير الأحقاد والكراهية بين أبناء الشعب العراقي).

3 قانون شبكة الإعلام العراقي، رقم 26، 2015/5/28، مادة 5، الفقرة 5، البند 5.

- 3- يجب تعزيز ودعم الانتاج المحلي، ودعم الأعمال التي في داخل العراق، من خلال انتاج الأعمال الإعلامية أو شرائها، كما جاءت في قانون شبكة الإعلام العراقي، المادة (5) الفقرة 26: (دعم قطاع الانتاج المحلي من خلال إنتاج الأعمال الإعلامية أو شرائها)¹.
- 4- يجب أن يلتزم الإعلام بنشر ثقافة التسامح والحوار والسلام بين المواطنين، والمساهمة في نشر وتعزيز التنوع الثقافي للمجتمع العراقي وثقافة حقوق الانسان وحقوق المرأة وحريتها، والقيم الدينية والأخلاقية، كما وردت المادة (5)، في قانون شبكة الإعلام العراقي: (المساهمة في نشر وتعزيز التنوع الثقافي للمجتمع العراقي وثقافة حقوق الانسان وحرية المرأة وحقوقها والقيم الدينية والأخلاقية والديموقراطية والهوية الإسلامية لأغلبية الشعب العراقي والتذكير بشهداء العراق)².
- 5- يجب على الاعلام توجيه الناس بشكل حيادي وموضوعي، وبعيد عن الاتجاهات الحزبية وزرع العنصرية والطائفية، عن القضايا والأحداث التي تثير الاهتمام داخل العراق، وعرض الآراء بشكل منصف، ويجب احترام وتقدير حقوق الملكية الفكرية والمعنوية للآخرين وعدم التجاوز عليها، كما جاءت النص في قانون شبكة الاعلام العراقي، المادة (26)، الفقرة (4): (احترام الحقوق الملكية الفكرية والمعنوية للآخرين وعدم التجاوز عليها، والحفاظ على الحقوق المعنوية للشبكة وحمايتها وفقاً للقانون)³.

1 قانون شبكة الإعلام العراقي، رقم 26، 2015، مادة 5، الفقرة 5، البند 10.

2 قانون شبكة الإعلام العراقي، رقم 26، 2015، مادة 5، الفقرة 5، البند 8.

3 قانون شبكة الإعلام العراقي، رقم 26، 2015، مادة 6، الفقرة 4، البند 6.

6- يجب الإعلانات الخدمية تعرض مجاناً، وفق أنظمة يقرها مجلس الأمناء بما يخدم الصالح العام، ويجب أن لا يستغل للدعاية لوزير أو مسؤول أو حزب أو جهة، والإعلانات التجارية لا تزيد مدتها عن ثلاثين دقيقة في اليوم الواحد في القنوات التلفزيونية والإذاعية¹.

7- ينقل منتسبو الهيئة العراقية لخدمات البث والإرسال والعاملين في القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية، ومجلة الشبكة وغيرها إلى شبكة الإعلام العراقي حسب حاجة الشبكة خلال فترة لا تزيد على عام واحد من تأريخ نفاذ القانون بما يضمن جميع الحقوق وحقوق الجميع².

الأسباب الموجبة لقانون شبكة الاعلام العراقي:

"بغية بناء اعلام حر ومستقل يتسم بالمهنية والنزاهة والحيادية والشفافية يخدم المصالح العامة للشعب العراقي ويعزز وحدة أبنائه، ومن منطلق أهمية ودور الاعلام في بناء مجتمع ديمقراطي، بما يلتزم بمعايير البث العام المتعارف عليها دولياً، وبما يجعله منبراً يعبر عن الرأي والرأي الآخر، ويوفر وسائل التربية والتثقيف والتسلية والترفيه، ومن أجل تأسيس شبكة اعلامية عراقية تتولى إنجاز هذه المهام، شرع هذا القانون"³.

وضوابط الإعلام كثيرة، ولكن لا نذكر كل منها، لأن بحثنا هذه ودراستنا يدور حول الأفلام السينمائية، وليس الإعلام، لكن الإعلام عام وشامل، والأفلام تنضوي تحت مظلة الإعلام، وإذا كان هناك ضوابط وقواعد للإعلام بشكل عام، فتشمل الأفلام.

1 كما جاءت في قانون شبكة الاعلام العراقي، المادة (22)، الفقرة 1-2، (الإعلانات الخدمية تعرض مجاناً، وفق أنظمة يقرها مجلس الأمناء بما يخدم الصالح العام، على أن لا يتم استغلالها للدعاية لوزير أو مسؤول أو حزب، ثانياً: الإعلانات التجارية لا تزيد عن 30 دقيقة في اليوم الواحد في القنوات التلفزيونية والإذاعية، أو ربع حجم المنشورات المطبوعة أو الالكترونية).

2 قانون شبكة الإعلام العراقي، رقم 26، 2015، مادة 26، الفقرة 8.

3 قانون شبكة الإعلام العراقي، رقم 26، 2015، الأسباب الموجبة.

4.3. المبحث الثالث: المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقه والقانون العراقي

4.3.1. المطلب الأول: التأثيرات الفقهية على القانون

إنّ الشريعة الإسلامية في كثير من الحالات والأمور يسيطر على القانون، ويؤثر القانون بالفقه الإسلامي، حتى إنّ مصدر القانون العراقي هي الشريعة الإسلامية، و أغلبية مواد القانون مأخوذ من الشريعة الإسلامية، وليس القانوني العراقي فقط، بل أكثر القوانين الوضعية العربية، والقوانين الأحوال الشخصية في أوروبا؛ لأن الشريعة الإسلامية مناسبة لكلّ زمان ومكان، ولكلّ جهة وظروف وحالات، ولا يتغيّر مبادئ وأسسها بل يتغيّر فروعياتها، ويصلح الشريعة الإسلامية للبشرية كلّها، وكلّ الأحكام والحدود فيها لمصلحة البشرية ودفع الضرر عنها، فلا تتعجب أن الشريعة الإسلامية يؤثّر على القانون، بل القانون يأخذ منها، واتفق في عدة من الأحكام والمواد، ونذكر بعض الأحكام والمواد التي اتفق الشريعة الإسلامية والقانون العراقي للأفلام والتمثيل:

أولاً: ألفاظ الكفر والسبّ بالله والرسول والمقدسات:

كما قلنا سابقاً بشكل مفصل ومطول، أنّ استخدام ألفاظ الكفر يكفر صاحبه، سواءً للتمثيل وللهزل أو بالجدّ، ولا يجوز استعمال ألفاظ الكفر، خاصة الاستهزاء والسبّ بالله، كما قال تعالى في محكم كتابه: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾¹، وإنّ هؤلاء ينطقون بكلمة الكفر ويقولون أنهم يخوضون ويلعبون،

ويدورون أدوارهم للتمثيل والضحك، وليس لدينا قصد أو نية للإستهزاء بالله أو بالنبي أو بالمقدسات ولكن الهؤلاء نسوا أنّ النبي ﷺ يقول: « ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلنّ جدّ، النكاح، والطلاق، والرجعة»¹.

وحكم من يتكلّم بكلمة الكفر كالمتملّ، ومن يعمل لصناعة هذه الأفلام، هل يكون كافراً وهل يخرج من الملة، وهل يرتدّ عن الدين، وسئل الشيخ "ابن عثيمين" عن هذا، فقليل له: "المتملّ في بعض الأفلام والمسلسلات يتلفظ بكلمة الكفر وهو قاصدها، وقد يسجد للصنم أو يسجد للصليب؟ فقال: نرى أنه ليس بجائر، ولكن لا يكفر"².

وأما التمثيل للأفلام التاريخية، إذا كان التمثيل فيه مصلحة شرعية وتعليم الناس، على هذه الروايات التاريخية، فقد جوّزوا بعض العلماء على تمثيل أدوار الكافرين، لأنّ منزلة الممثلين مثل ناقلي القول الكفار، وناقل الكفر ليس بكافر، ولكن يجب أن يحتاج إلى هذا، وإذا ما احتاج لا ينقل كلام الكافرين، ويجوز إذا كانت لمصلحة شرعية، ولكن الأفضل أنّ الدور التمثيل الكفرة هم الكافرين أنفسهم.

وخلاصة القول في هذه المسألة إذا كان التمثيل للهو والخوض والهزل يدورون دور الكافر، وينطقون بكلمات الكفر، والسبب بالله والرسول وكلّ المقدسات فهذا لا يجوز ويكفر صاحب القول، وأما إذا كان

1 أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (2194)، والترمذي في سننه، برقم: (490/3)، وابن ماجه في سننه، برقم: (2039). وقال الترمذي حديث حسن غريب، وضعفه الألباني.

2 وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: إذا كانت تلك المسرحيات التي تمثل مؤثراً أو محفلاً ماسونياً صهيونياً يخطط صاحبه لهدم الإسلام مشتملة على ما ذكر من تكلم بعض من يمثلهم بكلمة الكفر أو نحوها من المنكر من أجل تصوير واقع ذلك المؤتمر أو المحفل، كأنه مشاهد يرى رأي العين حتى تتضح حقيقته للحاضرين، فالمسرحية أو التمثيل على هذا الوجه لا يجوز، بل هو منكر، ولو قصد به تحقيق الهدف المنشود من ذلك التمثيل، فإن بيان الحق وكشف حقيقة مؤامرات المؤتمرين وإيضاح هدفهم ومنازع كيدهم للإسلام والمسلمين لا يتوقف على ذلك التمثيل وتلك المسرحيات، بل من السهل تمامه بدون هذه الوسائل المنكرة، فلا ضرورة إليها مع كثرة وسائل البيان وإقامة الحجة ودحض الباطل، وكشف ما يبيته أعداء الإسلام وعلى هذا لا يكون ذلك الهدف الطيب مبرراً للتشبه بأولئك الكافرين بالتمثيل. www.islamweb.net.com، 14/10/2022.

للتعليم فهذا أيضاً لا يجوز ولكن لا يكفر صاحب القول والممثل، وأما إذا كانت الأفلام التاريخية ويروي روايات التاريخية وفيها مصلحة شرعية ولتوعية الناس إلى سيرة النبي والصحابة والأئمة والصالحين، فهذا يجوز، لأنه فيه مصلحة وغاية شرعية، ويؤدي مقاصد الشريعة، لأنه يتعلم الناس على تاريخه العظيم والجليل، ويقوي همة المسلم وعزيمته؛ لأنّ المسلم يجب أن يعزّ بتاريخه الذهبية، ويفتخر بأجداده العظماء، ويكره الكافرين على عداوتهم لأجدادنا، ويشعر بالعزّ ويزرع في عقله أننا نستطيع أن نرجع إلى هذه المجد والعزّ في هذه الزمان الذي فيه الفساد والظلم والظلام¹.

وأما سب الأديان الأخرى، أو المقدسات الأديان الأخرى فلا يجوز، لأنّ الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾²، وخلال التمثيل لا يجوز الاستهزاء بمقدس، لأنّ ديننا لا يشرع ذلك.

أما موقف القانون: أمام استخدام ألفاظ الكفر ودعوة الناس إلى الإلحاد بجانب الشريعة الإسلامية، لأنّ أغلبية المجتمع إسلامي، ولا يجوز أن يشرع قانوناً ضد أغلبية المجتمع، وكما قلنا سابقاً إن القانون العراقي مصدرها الشريعة الإسلامية، وأنّ الكفر والاستهزاء بالله والرسول والمقدسات خط أحمر، لأنّ في كلّ دين وكلّ ملة لها خطوط حمراء، ولا يجوز تجاوزه.

والقانون العراقي لها شأن عظيم لمنع الناس عن الاستهزاء بالمقدسات، ومنع الناس عن الدعوة إلى الإلحاد، لأنها مأخوذة من الفقه الإسلامي، وتأثير بالشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، وأما الأفلام والتمثيل إذا كانت داعية للإلحاد والكفر فيمنع عرضها وبيعها، ويعاقب عليها إذا عرض وباع، كما جاءت

المادة 2 في قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية: (يمنع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت تدعو إلى الإلحاد...)¹.

والإلحاد غريب وشاذ في مجتمعنا الإسلامي، ولا يجوز أن يمثل الممثل أدوار الكفرة والملحدين، حتى يدعوا الناس إلى الإلحاد، ويهدئ ويتعود الناس على استخدام كلمات الكفر، والاستهزاء بالله والمقدسات، فلا يحل أن يخرج فيلماً لدعوة الناس إلى الإلحاد وتحريضهم عليه.

ومن ينتج الأفلام السينمائي فعليه أن يراعي المجتمع والعرف والقانون، وإلا فيعاقب قانوناً، لأن كل من باع أو نتج أو وزع أو استأجر أو عرض فيلماً يمنع القانون يعاقب بالغرامة والحبس، وموقف الشريعة الإسلامية والقانون العراقي حول هذا الموضوع واحد.

ثانياً: هدم الأخلاق وتحطيم المجتمع والأسرة:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لإكمال الأخلاق وإتمام القيم العالية، ولإصلاح الناس على أكمل وجه وعلى أحسن الخلق، وجاء النبي ﷺ لتكملة أخلاق البشرية، ولتوصيل الناس إلى درجة الكمال من الأخلاق العظيمة، كما قال الرسول ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»²، والله سبحانه وتعالى مدحه ﷺ على السموات السبع وقال في مدحه ووصفه وثنائه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾³، والرسول ﷺ قدوتنا في أخلاقه وسلوكه وتصرفاته وكلامه وشمائله وكل عمله، ويجب علينا أن نتخلق بأخلاق سيدنا، وأن نتحدي بهديه، وأن نتبع سنته.

1 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم: 64، 1973، المادة 2، الفقرة 2.

2 أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1995)، (2833)، والبخاري في الأدب المفرد، (273).

3 القلم، 4/68.

وجاءت الأديان السماوية كلّهم ليصلح أخلاق الناس، ويحسن خلق الإنسان، وقال النبي ﷺ :
«إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسَنُكُمْ أَخْلَاقاً»¹، والشريعة الإسلامية تعني الأخلاق
العظيمة والقيم العالية، لأنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتغيير الناس من الأخلاق الرذيلة إلى الأخلاق
الفاضلة.

فلا يجوز بأي سبب من الأسباب أن تهدم الأخلاق الإسلامية وأن تشوه وتخطم المجتمع الإسلامي
إلى القيم الرذيلة والبذينة، لأنّ الإسلام جاء لبناء المجتمع على أخلاق الفاضلة، ومن يريد أن يهدم هذا
المجتمع باستيراد الأخلاق الغربية الدنيئة، فلا مكان له في مجتمعنا الإسلامي.
والأفلام السينمائية والتمثيلات غير شرعية وغير لائقة بهذا المجتمع الذي أسس على الأخلاق
الكريمة، فلا يجوز عرضه ولا يجوز مشاهدته، ويجب منعه حتى لا يكونوا لهم أن ينتجوا أفلاماً خلاف العرف
والأخلاق العلية، وحتى لا تفسد المجتمع وتخطيم الأسرة، والفقهاء الإسلامي ينهى عن كلّ الأفلام
والمسلسلات التي داعية لإفساد الأخلاق، وحرم على الناس مشاهدتهم وترويجهم بهذه الأفكار الدنيئة، لأنّ
الأفلام يجب أن يحكي عن أحاسن الأخلاق، وعودة الناس إلى الصراط المستقيم².

ومن أمثلة هذه الأفلام لإفساد أخلاق المجتمع أن تشجع الناس على سبّ الناس، وأن تحرّضهم
على شرب الخمر والمسكرات، وأن تهاون النظر وكلام ولقاء مع النساء الأجانب، وأن تحرّض المرأة على
السفور أو تلبس لباساً غير جائز، أو تهيأ لهم الطريق على تناول المخدرات، وكلّ الفاحشات والأعمال

1 الترمذي، سنن الترمذي، برقم: (2018)، صححه الألباني.

2 15/10/2022 . www.alukah.net

السيئة، أو على أعين الناس أن تلعب لعب الميسر، أو أي عمل البذيء تسوء أخلاق المجتمع، وتحطم الأسرة.

أما القانون: فموقف القانون العراقي بجانب الموقف الشريعة الإسلامية، ومستنتج من الشريعة الإسلامية؛ لأنّ القانون أيضاً بني وأسس على مبادئ وأخلاق الفاضلة، ودائماً يحافظ على الأخلاق الكريمة، ويشرع قانوناً لمنع الناس على إفساد الأخلاق وإفساد المجتمع، والقانون شرع لحسن الخلق، وحسن تصرفات الناس وسلوكهم، وإصلاح الناس بقواعد وضوابط قانونية، ويعاقب كلّ من خالف المواد القانونية، حتى يتكوّن المجتمع السليم، وأسرّة سليمة وكريمة، وبعيد عن الأخلاق السيئة والرديلة، ولهذا شأنها مثل الشريعة الإسلامية لاكتساب الأخلاق الكريمة، والأخلاق والقانون عنصران رئيسيتان في بيئة المجتمعات الإنسانية، والغاية منهما تنظيم السلوك الاجتماعي للإنسان، وينتج القانون من الأفكار الأخلاقية للمجتمع، والأخلاق مدمجة مع القانون والدين في كتلة واحدة تمثلها الأعراف والعادات والتقاليد في المجتمعات¹.

والقانون العراقي شرع لتنظيم الأفلام السينمائية، حتى ينظّم سلوك المجتمع وينظّم الأسرة، ولذلك وردت المادة 2 من قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية: (يمنع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت تدعو إلى الإلحاد أو الطائفية أو إفساد الأخلاق... أو تشجع على تناول المسكرات والمواد المخدرة أو لعب الميسر)².

1 www.wikipedia.com . 15/10/2022

2 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم 64، 1973، المادة 2، الفقرة 2.

وإذا كانت الأفلام والمسرحيات فيها شيء من تحطيم الأخلاق المجتمع، فيمنع بيعه وعرضه، ويمنع مشاهدته ويمنع توزيعه، لأنّ المجتمع بني على الأخلاق الكريمة، وإذا هدمت هذه الأخلاق فيجب منع هذه الأفلام.

وكّل الأفلام يجب قبل عرضه أن يرسل إلى الفحص، وإذا كانت فيها شيء لإفساد الأخلاق المجتمع فيمنع، ويعاقب صاحب الفيلم والمسئول عن هذه الأفلام، ويجب أن يبدّل المواضيع التي منع عليها من قبل لجنة الفحص، وأن يحذف هذا الموضوع، حتى لا يشاهده الناس ولا تشجع الناس على هذا الفعل القبيح، ومن أراد أن يبعد عن التحقيقات القانونية فيجب عليه مراعاة المواد القانونية.

فعلى الممثل أن يبتعد عن الأفعال السيئة وعن الكلام القبيح، وأن يبتعد أثناء العمل التصويري عن شرب الخمر، والمواد المخدرة، أو لقطات رومانسيّة، حتى إذا قال المخرج إفعل هذه الأشياء، يجب عليه أن لا يفعلها حتى لا يكون هو المسؤول أمام القانون وأمام الله يوم القيامة، وأن يبتعد عن الكلام البذيء ليقال عنه إنسان كوميدى، فالكوميديا لا يكون إلا بالفعل القبيح بل الكوميديا يكون بأفعال نادرة وأفعال لها خلفيّة الموعظة والحكمة، والكوميديا يجب أن يكون عبرة ووعظاً حسناً للناس، وليس مهزلة وسخرية أمام أعين الناس، أو تحقير نفسية الناس حتى يكون الفيلم كوميدياً.

والمسؤول الأول لإخراج الأفلام هو المخرج، ويجب عليه أن يبتعد أن إخراج الأفلام الذي تهدم أخلاق الناس، وأخلاق المجتمع وتحطيم الأسرة، فأنت ترى اليوم بعينيك أن الأفلام والمسلسلات صارت قدوة سيئة للناس، وصارت المشاكل بين الناس، وهدّمت الأسرة، وكثر الطلاق وكثر الفساد وكثر كلّ الأفعال القذرة والسيئة بسبب أفلام الفاسدة، وبسبب الأفلام المترجمة من الدول الغربيّة ومستوردة إلى مجتمعاتنا، حتى انسلخت العائلات وحطمت الأسرة وخرّبت المجتمع، ولذلك يجب على وزارة الثقافة أن

يعمل بشكل أدق وبشكل أحسن حتى لا تصير الفوضى ولا تهدم المجتمع ولا تسيء أخلاق البنات والأولاد¹.

ثالثاً: التشهير والقذف:

إنَّ الشريعة الإسلامية منع الناس عن أن يشتهروا أو يقذف أنفسهم وغيرهم، ولقد حثَّ الله على ستر العيوب، وعلى ستر الذنوب التي يفعلها الإنسان، وخاصة إذا لم يكن إنسان لها عيب أو ذنب أن تشهر به وتقذف عليه، أو اتهم بشيء لم يفعلها، قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾²، وكل من ينسب إلى غيره ما هو بريء منه، يحصل من قبل الحاسدين والحاقدين، ويمكن أن يكون حاسداً لغيره من ثناء الآخرين عليه وحبهم له، أو اللعب والهزل من أجل أن يضحك الناس³.

ولذلك نهى الإسلام القذف والتشهير، ونزل العقوبة بالقاذف بالحد الذي بيّنه، وظهر لنا مدى الخطورة التي تصيب المجتمع فيما لو أطلقت الألسنة تقذف المحصنات، فهي لا تقف عند حد معين، وإنما يكسفي في التهام أعراض أشرف المقامات، وتتطاول على أعلى الهامات، وذلك أذى المسلمين والخدش لأعراض المسلمين، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁴، وقال ابن كثير: "أي

1 ستاشيف وبريتتر، البرامج التلفزيونية إنتاجها وإخراجها، 18.

2 النور، 19/24.

3 شمس الدين أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، مؤلف الجليل في شرح مختصر الجليل، (بيروت: دار الفكر، ط3، مج6، 1992)، 162.

4 النور، 4/24.

ينسبون إليهم ما هم براء منه لم يعملوه ولم يفعلوه على سبيل العيب والتنقيص¹، وهذه الآية بيّن عقوبات القاذف بغير دليل، بيّن عقوبة المادّية والعمنوية في الدنيا، والعقوبة المادّية هي أن تجلدوه ثمانين جلدة، حتى لا يعيد المرة الأخرى، والمعنوية أن لا تقبل له الشهادة حتى تموت؛ لأن حتى لا تكون القذف والتشهير مهزلة بين أيدي الناس، وحتى لا تصير أعراض الناس يدور من لسان إلى لسان آخر، ولهم عقوبة أخرى وهي عقوبة أخروية إذا لم يتوبوا وزالوا على قذف الناس والتشهير بهم، وعقوبتهم هي الفسق في الآخرة، ومنزلته النار إذا لم يتوب، ولم يرجع إلى الله تماماً.

ولذلك حثّ الإسلام على ستر عيوب الناس وعلى عدم اتّهام الناس، لأنك إذا سترت أخوك فهو يسترك، والإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، حتى لا يجوز كشف عيوب نفسك فما بالك بكشف عيوب الآخرين، ولأن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»²، ومن أراد أن يستر الله يوم القيامة أمام ملايين الناس، فعليه في الدنيا أن يستر عيب أخاه وأن لا تفضحه، لأنّ الله أفضحك في الدنيا والآخرة، ومما سبق ظهر لنا الوعيد الشديد والعقوبة الشديدة لكل من أراد وحاول السوء بالآخرين، والطعن في أعراضهم، والتشهير بهم، وظاهرة الطعن بالغير مرض خطير منتشر في مجتمعنا الحاضر انتشار النار في الهشيم³.

والأفلام السينمائية والمسرحيات ليست خالية عن تشهير الآخرين وقذفهم، فإذا كانت الأفلام فيها أي تشهير أو قذف أو طعن أو لعن أو سب أو إشاعة الفتنة بين الناس، أو إتهام الغير بدون دليل، فهذه الأفلام يكون حراماً، ولا يجوز مشاهدة هذه الأفلام شرعاً، وإذا كان الحكم حكماً إسلامياً يجب أن يجلّد

1 إسماعيل بن عمر الدمشقي، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (الرياض: دار طيبة، ط2، مج6، 1420هـ)، 29/4.

2 البخاري، الجامع الصحيح، رقم: (2442).

3 عبدالرحمن بن صالح الغفيلي، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، 47.

القاذف حتى لا تجرأ مرة أخرى لإتهام الناس وتشهيرهم بدون دليل، حتى إذا عنده دليل فلا يجوز فضحها، لأنّ يمكن تصوير الفتنة بين الناس، واشتعل نار البغض والحسد بين الناس.

ويجب على المخرج والممثل أن يبتعدوا عن تشهير الناس، حتى لا يكونوا نادمين على فعلهم، وحتى لا يصير الفوضى، وحتى لا يحدث المشكلة والفتنة، والأفلام يجب أن يكون هدفها تقريب الآراء المختلفة، وليس تفريق الآراء المجمع عليها، وخاصة القذف والتشهير في الإسلام شيء خطير، ولا يجوز الممثل أن يتكلم عن الناس، وبعد هذا يقول إنّي لم أقصد شخصاً معيّناً، بل يجب عليه أن لا يشهر بشخص معيّن، وإذا كانت الأفلام هادفة ولم يشهر وليست فيها قذف فهو جائر بهذه الشروط التي ذكرنا من قبل.

أما القانون العراقي:

إنّ القوانين الوضعيّة على اختلافها لكن مثل الشريعة الإسلاميّة قد جرّمت القذف والتشهير وأوجبت عليه العقوبة، وقد عدّ قانون العقوبات العراقي جريمة القذف من ضمن الجرائم الماسّة بالأشخاص، وذكر تحت عنوان (الجرائم الواقعة على الأشخاص) في المادّة (433)، والتي نصّها: (القذف هو إسناد واقعة معيّنة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحّت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عدّ ذلك ظرفاً مشدّداً)¹. وقد بيّن شراح القانون أنّ لجريمة القذف ثلاثة أركان، وهي:

1 قانون العقوبات، رقم 111، 1969، المادة 433، الفقرة 1.

1. فعل الإسناد: وهو نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، أو الإخبار به على وجه يحتمل الصدق والكذب¹.
2. العلانية: إذ أنَّ خطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها، وإنما إعلانها، وكلّما كان الإعلان على نطاق أوسع كانت العقوبة أشدَّ⁽²⁾.
3. القصد الجنائي: يتوافر القصد الجنائي في القذف متى نشر الجاني أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنّها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقّه أو احتقاره عند أهل وطنه³.
فإذا توافرت هذه الأركان الثلاثة فيه، عدّت جريمة قذف، وعوقب القاذف بالعقوبة المنصوص عليها في القانون، ويطبق عليه القانون.
والأفلام السينمائية إذا توافرت فيهم التشهير والقذف فيعدّ جريمة من الجرائم، ويعاقب بالعقوبة التي ذكر في المادة (433)، ولذلك يجب على المخرجين والممثلين أن يبتعدوا عن التشهير بالغير والقذف بالناس، أو اتّهام الآخرين؛ لأن القذف والتشهير يسحبك إلى المحكمة الجنائية، ويجب عليه أن يقف أمام الحاكم كشخص مجرم ومتّهم، والمخرج مسئول الأول عن إخراج الأفلام السينمائية.
مع الأسف اليوم جميع الأفلام والتمثيليات فيها تشهير وقذف، وتحقير للآخرين، فلا أحد يحاسبهم على فعلهم، ويشتم الآخرين ويسبّ الناس، فلا أحد يحاسب ويعاقب هؤلاء الذين زعموا أنفسهم الفنانين، هم ليسوا شيئاً.

1 ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الدرة: 247.

2 ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الدرة: 247-248، د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، 639.

3 محمد شاكر محمد صالح، موقف الشريعة والقانون من العنف ضد المرأة، (العراق: جامعة صلاح الدين، كلية العلوم الإسلامية، رسالة الماجستير، 2006)، 96.

ومما سبق اتضح أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي قد وقفا إلى جانب أناس الأبرياء، واتفقا على توقيع العقوبة على القاذف، ولكن مع الاختلاف في طبيعة العقوبة، ولو سلكت القوانين الوضعية في ذلك مسلك الشريعة الإسلامية على التي حكمت على قاذف المحصنة بعقوبات ثلاث: ثمانين جلدة مع إسقاط الشهادة والوصف بالفسق، لأنها عقوبات صارمة وراذعة، من شأنها أن تؤدي إلى صيانة الأعراض وصيانة الأبرياء من التهجم عليها وحماية أصحابها من إهدار الكرامة وتطهير المجتمع من مقالات السوء، ولأنها لا تجعل القاذف عضواً عاطلاً مشلولاً في المجتمع، لأنّ الحبس أو السجن يمنع المحكوم عليه في مدة تنفيذ الحكم عن القيام بأي عمل خاص أو عام.

4.3.2. المطلب الثاني: الانفرادات القانونية عن الفقه الإسلامي

إنّ القوانين الوضعي يختلف في عدة أمور عن الفقه الإسلامي، وتفرّد منها لكن انفرادها بسيطة، ومع هذا الاختلاف لا يخرج عن حدود الفقه الإسلامي، ولكن تفرّد في بعض المسائل، ولا يبالي الفقه الإسلامي، وسنذكر هذه المسائل باختصار شديد، وهي:

أولاً: الإساءة إلى الأمة العربية، والإساءة إلى حركات التحرر القومي والوطني في العالم:

إنّ الفقه الإسلامي شامل وكامل، ومفصّل ومبيّن، وعام يشمل كلّ الزمان والمكان، وهذه الشريعة الإسلامية يصلح لكلّ الناس، ويكرم ويحترم البشرية سواء، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية لحذف ومحو أفكار الجاهلية والتعصّبية والقومية، ووصف الشريعة الإسلامية بالمنتنة، وقوله تعالى عزوجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ

عَلِيمٌ خَيْرٌ»¹، وهذه الآية تدلّ على لا فرق على عربيّ ولا عجميّ، ويشمل كلّ البشر، وكلّهم يساوٍ عند الله، وذلك إذا كان الإساءة إلى الأُمّة وإلى غير الأُمّة العربية فيجب منعه، فأنت ترى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم يقول: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصِيَّةٍ»²، فالشريعة الإسلامية جاءت ليؤلف بين القلوب ويجمعها على هدف واحد وهو عزّة الإسلام، وكلّ الناس سواسي عند الله، وكلّهم من آدم وآدم من تراب، هذه الآيات والأحاديث تدلّ على أنّ الإسلام يعمّ جميع الناس، بجميع الأعراق، فلا تجوز الإساءة إليهم، ولا تفضيل قوم على قوم آخر، ولا التمييز بين هذه القوميات إلا بالتقوى، فإذا كانت الإساءة إلى مسلم يجب رده، ولا ننظر إلى قوميتّه، أو جنسه أو لونه أو عرقه، فيجب أن يحافظ على كرامة الإنسان وأن يحافظ على كرامة المسلم³.

ويجب على المخرج والممثل أن يراعي كلّ القوميات وأن لا تسبّ ولا تشتم على باقي الأقوام الآخرين، وأن لا يستهزئ بأيّ قوم من الأقوام، وأن لا تسيئ إلى سمعتهم أو عرضهم، أو إتهامهم بشيء الحقيّر، أو تحقيرهم أمام قومه، أو يؤذّي بأيّ شيء آخر وأن تصير المشكلة بين القومين.

والفقه الإسلاميّ لا ينظر إلى قوم واحد، بل ينظر إلى كلّ القوميات، ولذلك أعمّ على القانون العراقي والقوانين الوضعيّة، لأنّ القوانين الوضعيّة كلّهم يراقبون ويعاقبون الأفلام التي تسيء إلى سمعة دولتهم، أو دول الأخرى التي لها مصلحة مع دولته، أو جاوز القوانين الدوليّة، ولكنّ الشريعة الإسلاميّة شامل يشمل كلّ الناس ويصلح لكلّ زمان.

1 الحجرات، 13/49.

2 أبو داود، سنن أبو داود، برقم: (5121)، والألباني، برقم: (4935)، وإسناده ضعيف.

3 www.saaaid.net 17/10/2022.

وفي القانون العراقي فيها مادة يذكر على الإساءة إلى الأمة العربية، وعلى أهداف وقضايا الأمة العربية، ولا يهتم بأهم الأخرى، لأن القانون العراقي يشمل العراق فقط، وقانون أي دولة يشمل دولته فقط، ولكن فقه الإسلامي يشتمل كل الدول وكل الأمم، وكما جاءت في المادة (2)، من قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية: (يمنع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت... تسيء إلى الأمة العربية وأهدافها وقضاياها المصيرية أو إلى الدول الشقيقة أو الصديقة أو تشوه وتسيء إلى حركات التحرر القومي والوطني في العالم)¹.

والقانون العراقي يمنع بيع وعرض كل الأفلام السينمائية إذا كانت تسيء إلى الأمة العربية، ولا يمنع إذا كانت تسيء إلى الأقوام الآخرين، أو إلى دول أخرى غير شقيقتهم أو صديقهم، وقد تفرّد القانون في هذا المسألة.

وإذا كان المخرج صنع فيلماً ضد مصلحة الأمة العربية، فيمنع ويعاقب بحسب القانون، وبحسب المادة (2) ومادة (20)، في قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، ولا يهتم بقضايا الأمم الآخرين، ولأنه تفرّد واختلف في هذا الموضوع حول الأفلام السينمائية، وعقوبة القوانين الوضعيّة الحبس والغرامة الماديّة، أمّا الفقه الإسلامي فعقوبته دنيوية وأخروية، مثلاً إذا كان الممثل أو المخرج أساء إلى شخص أو اتهمه بذنوب أو رمي المحصنات فعقوبته في الدنيا ثمانين جلدة، وله عقوبة أخروية.

ثانياً: اختلاط الرجل بالمرأة الأجنبية في الأفلام:

إنّ الشريعة الإسلامية لم تحرم الاختلاط لذاته، بل وضعت أسساً وضوابطاً لاختلاط الرجل بالمرأة، وهي أن الرجل في مكان والمرأة في مكان، أو بينهما حجاب، أو لأمر ضروريّة يجوز أن يتكلّموا في ما

1 قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، رقم 64، 1973، المادة 2، الفقرة 2.

بينهم، ولكن لا يجوز الاختلاط الرجل بالمرأة في مكان واحد، وخاصة في الخلوة، رجل وامرأة في مكان واحد لزم طويل، ولا يجوز أن يتحدثوا عن الغراميات والرومانسيات، وكل الأعمال التي لا يجوز ذكرها في الخلوة أو في الناس، ويقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»¹.

ولا يجوز الاختلاط بتبرج النساء، ويجب أن يحجب المرأة نفسها أمام رجل أجنبي، لأن جسمها عورة، وحتى لا تكون فتنة ولا ينظروا إليها بشهوة، وخاصة في الأفلام لأن الأفلام يشاهدها كل الناس، يشاهد الممثلين والمخرج والعاملين للأفلام، ويشاهده الجمهور، لذلك لا يجوز أن يختلط مع الرجال بالتبرج، ويجب أن يستر عورتها، وأن لا تتكلم بصوت خفي وخفض حتى يميلوا الرجال إليها².

ويجوز الاختلاط إذا أمنت التلاصق بالأبدان بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه، والاختلاط في الفقه الإسلامي لها قواعد وضوابط، إذا خلا هذه الضوابط لا يجوز، وإذا كانت فيها ضوابط وأسس فيجوز؛ لأنها ليس محرماً لذاته بل هو جائز بهذه الشروط والضوابط.

وفي الأفلام والتمثيلات يختلط الرجل بالمرأة الأجنبية، وفي بعض الأحيان يخلون الرجل بالمرأة الأجنبية، ويجب عليهم أن يراعوا هذه الضوابط والشروط التي ذكرناها، حتى لا يقعوا في الحرام، وحتى لا تصير المشكلة، والمخرج مسئول أمام الله وأمام الناس في هذه الاختلاط، ويجب عليه الحذر كل الحذر.

أما موقف القانون: فالقوانين الوضعية لم يذكروا هذه المواضيع والمسائل، وهو ليس لديهم مشكلة، ويقولون هي حرية، وليس علاقة لنا بالحرية الفردية، ولكنهم نسوا كل الطلاق في المحكمات وكل المشاكل التي صارت بالمجتمع، يكون بسبب اختلاط الرجل بالمرأة، وتفرد القوانين الوضعية عامة والقانون العراقي

1 أحمد بن حنبل، المسند، برقم: (1341)، تخريج لشعيب الأرنؤوط وحكمه صحيح لغيره.

خاصة عن اختلاط الرجل بالمرأة الأجنبية، وليس لديهم مشكلة لأن القانون ليس له علاقة بالأخلاق، وللا يهتم بمواضيع الأخلاقية ولا يتدخل حتى تصير الفتنة والمشكلة فيما بين الناس، ولكن الفقه الإسلامي يتدخل كل جوانب الحياة، ويهتم بكل أمور الإنسان، ويكون مع الإنسان من الطفولة إلى المقبرة، ولا يفرق عن الإنسان ساعة.

والقانون لا يهتم بهذه الأمور ولا يتدخل كل جوانب الحياة، لذلك لا يهتم باختلاط الرجل بالمرأة الأجنبية وبخلوته معها، ولا يهتم بتبرج النساء وحجابهن، لأن القانون أعطى الإنسان حرية مطلقة، ولكن لا يعلم هذه ليست حرية بل يتعرض النساء إلى الخطر، ويكون سبب هلاك المرأة، ويتعرض المرأة للتحرش يومياً، كما أنت ترى بعينيك يومياً في الولايات المتحدة كم من النساء يتحرشن ويغتصبون بسبب التبرج والاختلاط بالرجال الأجانب، ولذلك هذا ليست حرية بل تعرض النساء إلى الخطر والهلاك¹.

وأما في الأفلام السينمائية والتمثيلات لا يمنع القانون العراقي اختلاط الرجل بالمرأة الأجنبية ولم يكن مادة يتحدث عن هذا الموضوع، وليس له علاقة بخلو الرجل بالمرأة الأجنبية ويتكلم معها، ولم يتحدث عن تبرج النساء في الأفلام والتمثيلات، ولكن راعى المجتمع، حول الأمن الداخلي.

فأنت إذا ترى أن القانون العراقي محل عن هذه المواضع، ولكن حتى لا ننسى أن القانون السعودي يمنع الاختلاط في الدوائر الحكومية وفي العمل بين الرجل والمرأة الأجنبية، فجاءت الأوامر السامية والقرارات الوزارية لتمنع الاختلاط بين الجنسين في العمل وتشترط لعمل المرأة أن تؤديه في مكان منفصل عن الرجال، ولا يختلط بالرجال. ومن ذلك قرار مجلس القوى العاملة رقم (1)، 1408/4/1هـ، المبني

على الأمر السامي رقم (111/8)، في 1408/2/10هـ، بشأن تنظيم عمل المرأة؛ إذ نصّت الفقرة (4-أ/2) على أن تؤدّي المرأة عملها في مكان منفصل تماماً عن الرجال¹.

ثالثاً: نكاح وطلاق الممثل امرأة أجنبية:

في حكم نكاح وطلاق الممثل امرأة أجنبية نقارن بين الشريعة والقانون في هذا الموضوع، كما قلنا إنَّ الفقه الإسلاميّ يحرم نكاح الهازل وطلاق الهازل لأن نكاحها وطلاقها منعقد، كما يقول النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»²، وإذا نظرت إلى هذا الحديث الشريف يتبين أنَّ نكاح وطلاق الممثل منعقد، سواء كان هازلاً أو للتمثيل أو للتعليم، لأنَّ النكاح ميثاق غليظ، ولا يجوز الإستهزاء بهذا الميثاق العظيم.

ولذلك لا يجوز أن يستعمل هذه الألفاظ باستهزاء كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾³، لقد بيّن الله تعالى في أحكام الطلاق أن لا نتخذ الطلاق هزواً، لأنّها ميثاق عظيم، وعهد كبير، وعقد ثقيل، وحمله صعب لمن يدخل هذا العقد⁴.

والأفلام والتمثيلات فيها عقد النكاح والطلاق، ويدورون دور النكاح الكامل، والممثلين يتلفظون بألفاظ النكاح والطلاق، فهذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية، في حالة واحدة يجوز إذا كان في أثناء العمل

1 www.mohamah.net.com. 21/10/2022.

2 أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (2194)، والترمذي في سننه، برقم: (1184)، وابن ماجه في سننه، برقم: (2039)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

3 البقرة، 231/2.

4 الدالي، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، 327.

التمثيلي يروون أنّ هذا طلق امرأته أو نكح مع هذه المرأة حتى صار مثل الحقيقة، وهو في الأصل ليست حقيقة، ولكن لم يلتفتوا بالألفاظ النكاح والطلاق، ويجب على المخرج أن يبتعد عن هذه الألفاظ.

وأما في القانون: إنّ القوانين الوضعيّة لم لديهم قرار أو مادة لمنع هذا الزواج المنعقد الباطل، لأنّ في القانون حتى إذا تلفظوا بهذه الألفاظ لم ينعقد الزواج ولم يطلق المرأة، لأنّ يجب عليهم أن يذهبوا إلى المحكمة وأن يقفوا أمام الحاكم حتى الحاكم ينعقد عقد الزواج أو يفرّق بينهم، وحتى إذا ذهبوا إلى المحكمة ووقفوا أمام الحاكم وتلفظوا بهذه الكلمات، هذا الحاكم يعلم أنّهم صاروا أزواجاً للعمل التمثيلي ولم يسجل عنده بزوجين، أو لم يسجل الفراق فيما بينهم، لأنّه يعلم ويعرف ولهذا في القانون لا تصير المشكلة، وتفرد القانون في هذا الموضوع عن الشريعة.

بحث الباحث كثيراً حول هذا الموضوع في القانون حتى أجد مادة أو قراراً حول مسألة نكاح وطلاق الممثل، لكن لم يجدها، ولذلك عرف بأنّ ليس في القانون العراقي مادة لهذا الموضوع، والإقرار لشيء يدلّ على جوازه، يعني ليس في القانون مشكلة حول نكاح وطلاق الممثل بامرأة أجنبيّة، وتفرد عن الشريعة الإسلاميّة واختلف مع الفقه الإسلاميّ، وحتى لا يطيل البحث يكتفي بهذا القدر حول هذه المسألة.

وتفرد القانون في مسائل كثيرة ومواقع مهمّة، ولكن ذكر الباحث هذه المسائل فقط، وتفرد في التمثيل بذات الله تعالى والملائكة والغيبيات والأنبياء والصحابة، ولم يتكلّم حول هذه المسائل، وتفرد حول تشبّه الرجال بالنساء والرجال في الأفلام والتمثيل، وتفرد واختلف في مواضيع كثيرة ولكن حتى لا يطيل البحث اكتفى بهذا القدر.

4.3.3. المطلب الثالث: الترجيحات مع الأدلة

بعد استعراض مسائل اتفق عليهما الفقه والقانون في الأفلام السينمائية والتمثيل، ومسائل اختلف فيها الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وبعد ذكر المواضع التي تأثر القانون بالفقه الإسلامي، والمواضع التي تفرّد القانون فيها، وما تمّ ذكره من نقاط اتفاق واختلاف يتبيّن لنا عدّة نقاط لترجيح وتأيد طرف واحد أو الجمع بينهما:

أولاً: إنّ الشريعة الإسلامية والقانون العراقي متفقين على موضوع الدين، والاستهزاء بالدين والمقدّسات، وسبّ الله والرسول والملائكة، وكلاهما يمنعان الأفلام الداعية إلى الإلحاد والاستهزاء بالدين والمقدّسات، وذكرنا أدلة كلاهما، وتكلّمنا عنهما مفصّلاً، ويمكن أن نجمع بينهما في الأفلام السينمائية والتمثيلات.

ثانياً: إنّ الفقه الإسلامي يحرم الأفلام التي تهدم أخلاق الناس، ويروج للإباحية، ويحكي عن الحب والغراميات، وبجانبها القانون العراقي، فهما أيضاً متفقين في هذه المسألة والقانون يمنع هذه الأفلام والمسلسلات التي تدعوا إلى الإباحية أو تشجع على تناول المسكرات والمواد المخدرة.

ثالثاً: الفقه الإسلامي يحرم القذف والتشهير والتشتم والسبّ والاستهزاء بالناس، وفي كلّ الأفلام واحد من هذه المحرّمات فيها، والقانون العراقي بجانب الفقه الإسلامي يمنع منعاً باتاً إذا كان الأفلام فيها هذه الأشياء، حتى يعاقب صاحب الكلام ويدعوا إلى المحكمة ويقف أمام الحاكم، فالشريعة الإسلامية وضعت حداً لقاذف المحصنات ثمانين جلدة، والقانون العراقي أيضاً سوى له العقوبة بالحبس أو الغرامة، ولذلك ترى أن الشريعة والقانون متفقين لممثلي الأفلام السينمائية والتمثيلات، ويرجح بعضهم البعض، ويمكن الجمع بينهما.

رابعاً: إنّ الشريعة الإسلامية حطّ الأفكار الجاهليّة، وجعلها بشيء منتهى، مثل العصبية والعنصرية والشوفينية والقومية، حرّم كلّ هذه العبارات، ومنع كلّ من يدّعي بدعوى الجاهلية ويتعصب بعصبية الجاهلية، وذكرنا الآيات والأحاديث حول هذا الموضوع، وجعل كلّ الناس أن يعتزّ بدينهم وليس معتزّ بعرقهم أو قومهم أو عشيرتهم، والقانون العراقي يمنع كلّ من يدعوا ويروج الأفكار الرجعية والعنصرية ويمنع الأفلام السينمائية إذا كانت فيها ترويج للشوفينية والشعبوية، ولكن مع هذا ليس متفقاً بالكلّ مع الفقه الإسلاميّ حول هذا الموضوع، لأنّ جاءت المادة (2)، في قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية⁽¹⁾، وفي هذا المادة حدّد القومية وليست دينية، إذ تبين لنا أنّ القانون العراقي حدّد العنصرية والقومية، ولكنّ الشريعة الإسلامية لم يحدّد قومية، ولهذا السبب الفقه الإسلاميّ شامل وكامل وواسع، ويتناسب مع كلّ الزمان والمكان، ويوسّع لمخرجي الأفلام والممثليّين مكان أكثر ومساحة أكثر، فالشريعة الإسلامية في هذا الموضوع راجح وأدلته واضح ويتناسب مع الواقع، ولكنّ القانون العراقي لم يكن لديه قدرة كافية، ولم يكن مساحة واسعة، وعنده عرق قومية وعروبيّة، ولا يمكن أن تنهض أمة إذا بها عنصرية قومية، خاصّة إذا منع على الممثليّين والمخرجين أن يخرجوا فيلماً شكل عام وشامل، وذكرنا سابقاً بشكل مفصّل ومطوّل ولا نعيدها.

خامساً: سفور الممثلات وظهورهم في الأفلام والتمثيلات بلباس غير شرعيّ، حرّم الشريعة الإسلامية تبرّج النساء الأجانب، ومصاحفتهم مع الممثليّين، وكلامهنّ عن الحب والغراميات، والخلوة مع الرجال الأجانب، كلّها حرام ومحظور شرعاً، ولا يجوز أن يظهر المرأة على الشاشة أو على المسرح، فالشريعة

1 جاءت المادة (2)، الفقرة (3)، في قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية، (تسيء إلى الأمة العربية وأهدافها وقضاياها المصيرية أو إلى الدول الشقيقة أو الصديقة أو تشوّه وتسيء إلى حركات التحرر القومي والوطنيّ في العالم).

الإسلاميّة حرّم هذه الأشياء، أمّا القانون فليست لديه هذه الضوابط، والباحث يرجّح الشريعة الإسلاميّة على القانون.

وأخيراً، إنّ الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي جاؤوا لتنظيم حياة الناس، ولجلب مصالح الناس ودفع البلاء عليهم، ولكنّ الفقه الإسلاميّ أعمّ وأوسع للقانون الوضعيّ، فالقانون تكلم في نطاق واحد، وفي مجال واحد، وفي جانب الواحد من حياة الناس، وفي مكان واحد، ولكنّ الفقه الإسلاميّ تكلم عن كلّ النواحي في الحياة وفي كلّ جانب من الحياة، وملاً فراغ كلّ الناس، ويحكم على كلّ شيء، ويتناسب مع كلّ الزمان والمكان، أمّا القانون الوضعي فلا يتناسب مع كلّ زمان ومكان، والنظام الجديد يعدّل القانون النظام القديم، ولكنّ الفقه الإسلاميّ الثابت لا يعدّل ولا يتغيّر، إلّا إذا كان في الفروعيات ولم يتكلم الشارع عنه، لهذا السبب يرجح الباحث الفقه الإسلاميّ على القانون الوضعي، والقانون العراقي مصدره الشريعة الإسلاميّة، وأغلبية أحكامه مأخوذ من الشريعة الإسلاميّة، أو يمكن القول أنه متأثر بالفقه الإسلاميّ.

وبالنسبة للأفلام السينمائيّة والتمثيليّات ومخرجي الأفلام وممثليها، بعد مقارنة بين الفقه والقانون تبين للباحث أنّ المواضيع التي تكلم فيها الشرع وخالف القانون فيها يرجّح الشرع على القانون، وبعض المواضيع التي لم يتكلم عنها الشرع وتكلم عنها القانون إذا لم تخالف النصوص القرآن والسنة والقواعد الفقهيّة نأخذ المادّة التي ذكر القانون فيها، وإذا تكلم الشرع في موضع واحد ولم يتكلم القانون عنها كما ذكرنا الأمثلة عليها سابقاً، فنأخذ الشرع ويكون قاعدة وقانوناً لنا، وذكرنا الأمثلة سابقاً ولا نعيدها.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي وفقنا في تقديم هذا البحث، وها هي القطرات الأخيرة في مشوار هذا البحث، وهذا البحث يتكلم عن التمثيل والأفلام السينمائية بين الفقه والقانون العراقي، وقد بذلنا كل الجهد لكي يخرج هذا البحث بهذا الشكل، ونرجوا من الله أن تكون رحلة ممتعة ومفيدة، وكذلك نرجوا أن تكون قد أرتقت بدرجات العقل والفكر، حيث لم يكن هذا الجهد بالجهد اليسير، ونحن لا ندعي الكمال فإن الكمال لله عزوجل فقط، ونحن قدمنا كل الطاقة لهذا البحث، فإن وفقنا فمن الله عزوجل وإن أخفقنا فمن أنفسنا، وكفانا نحن شرف المحاولة، في نهاية هذا البحث ومن خلال ما سبق في ذكر الفقه والقانون حول التمثيل والأفلام، فقد وصلت إلى عدة نقاط:

1. التمثيل والأفلام في هذا الوقت قد يكون أمر ضروري جداً، ومقولة المشهورة لشكسبير: "أعطني مسرحاً أعطك شعباً عظيماً، ولأنّ وسائل الدعوة كلّها إعلام ولذلك ينبغي على الإعلام الإسلامي يدعي بأي أسلوب من الأساليب وفيها التمثيل والدراما وبرنامج الأخرى.

2. في هذا البحث وصلت إلى كثير من الآراء بين العلماء واختلاف العلماء شيء طبيعي قديماً وحديثاً، لأن الشريعة الإسلامية جاءت لحلّ هذا النزاع والاختلاف، ولا سيّما الاختلاف رحمة للناس.

3. إنّ التمثيل والأفلام من المسائل المتأخرة ونشرت في القرون الأخيرة، وظهرت التمثيل في هذا العصر، لذلك لم نجد نصّاً صريحاً على حرمة التمثيل وإباحتها، وأمّا ما قال العلماء المعاصرين بأدلة غير صريحة يحرمونه ويحلّونه.

4. إنّ التمثيل والأفلام في ذاتها ليس محرماً، وإنّما الظروف يحكم ويقرّر إذا كان فيه مصلحة لترويج الآداب الفاضلة ومكارم الأخلاق فوق حلال ومباح، وإذا كان فيه أية حرام فهو حرام.

5. العلماء الذين حرّموا التلفاز وغيره، بنوا فتاويهم على ما يعرض فيها في أيّامهم! ولو عاشوا لأيامنا لاختلف رأيهم.

6. إنّ التمثيل والأفلام إذا كانت فيها تمثّل بالأنبياء والرسل فهذا أمر لا يجوز، لأنّه استخفاف بهم، أو إذا تمثّلوا بالغيبات كالملائكة واليوم الآخر والجنّة والنار، فهذه من الأمور المحظورات.

7. إنّ التمثيل والأفلام في القانون العراقي قد ذكر كثيراً ووردت قوانين ومواد خاصة بها، لأنّ القانون يهتمّ بها وعدّها شروطاً وضوابطاً.

8. لقد جاءت النصوص القانونيّة لضبط الأفلام السينمائيّة والمسرحيّة، ولذلك إذا كانت المخرج أو المنتج أو الممثل يخالف المواد القانونيّة فعليه المسؤولية الجنائيّة ويعاقب بالحبس أو الغرامة.

9. الفقه والقانون متفقان على منع الأفلام إذا كانت تدعو على الإلحاد أو الاستهزاء بالله والمقدّسات الدينيّة.

10. الفقه والقانون متفقان على منع التمثيل والأفلام إذا كانت تدعو إلى هدم الأخلاق وتخطيم الأسرة، وإذا تناولت فيها شرب الخمر أو حتّى الناس على تدخين المواد المخدرات.

11. الفقه والقانون متفقان على تأسيس القواعد والضوابط للتمثيل والأفلام السينمائيّة، لتنظيم المجتمع، ولتنظيم حياة الناس، ولتكوين الرفاهيّة والسعادة للناس.

12. إنّ القانون العراقي صدرت القوانين التي يشتمل على الأفلام منذ زمن الستينات القرن الماضي، ويجب أن يعدّل المواد التي فيها، ويزيد عليها المواد الأخرى، وينقص المواد الزيادة فيها، لأنّنا نحن بزمان التكنولوجيا ويزمن يغيّر الوسائل الأفلام بسرعة، ويجب أن يعدّل القوانين بتغيير الوسائل.

13. القانون العراقي يختلف في بعض المواد مع الفقه الإسلامي، ومن بينها ستر المرأة واشتراك النساء في الأفلام، والمحظورات الشرعية التي في الأفلام مثل الرومانسيات وكلام البذيء، وخلوة الرجل مع المرأة الأجنبية، ونكاح وطلاق الممثلين، وغيرها من المحظورات الشرعية يختلف مع الفقه الإسلامي.
14. إنَّ التمثيل والأفلام لقد أصبح صلاحاً لها ذا حدّين، ولأجل ذلك قد نظرت وتطرّقت إلى البحوث السابقة حول هذا الموضوع، كلّهم يذكرون جانب الشرعي حول التمثيل والأفلام، ولا أحد من قبل بشكل تفصيلي وعميق يكتب عنها بدراسة عميقة، ولذلك قد تطوّعت على كتابة هذا البحث المقارن بين الفقه والقانون، حتى يفهم القارئ حول الأفلام والتمثيلات من كلا الجانبين.
15. الفقه والقانون وضعاً نظاماً وضوابط خاصاً بالتمثيل والأفلام، فمن أراد أن يسوّي أو ينتج أو يخرج أو يباع أو يشاهد الأفلام والتمثيلات فعليه أن ينقذ الفقه والقانون.

التوصيات:

أوصي كلّ الأساتذة والدكاترة والطلاب أن يدرسوا ويبحثوا المزيد حول التمثيل والأفلام السينمائية بين الفقه والقانون، لأنَّ في يومنا هذا من أهم وأعظم وسائل للدعوة الإسلامية، لأنَّ بهذه الأفلام نستطيع عرض تأريخ الإسلام وحضارته وسماحته وعلمه وعلماءه، ومن خلال هذا البحث قد انكشفت لي يجب علينا أن نهتم بالأفلام والتمثيلات أكثر فأكثر، لأنَّ هذه الأفلام قد أصبحت صلاحاً، وهذا الصلاح عند أي دولة أو أي شخص يغلب ويسيطر على الآخر، لأنَّ حرب الإعلام أقوى وأخطر من حرب النووي والأصلحة، وخاصّة في هذا الزمان واجب على كلّ صاحب القلم أو الفنانين أن يبذلوا جهدهم وطاقاتهم حول إنتاج الأفلام الإسلامية الجميلة، وحتى يشاهد الناس من الغرب والعرب، ليعزّ المسلمون ويفتخروا بدينهم، وليعلم الغرب سماحة الإسلام وحضارته.

وأخيراً: فإنَّ عمل الإنسان غير محلٍّ من قصور ونقص، فما أحسنت فيه فمن الله وما كان من سوء وقصور فمن نفسي ومن الشيطان، ولعلَّ هذا النقص هو ما يجعل الإنسان في حركة مستمرة لطلب العلم والبحث، وأعلم أنَّ هذه المسائل تحتاج إلى الكلام الأكثر، وإلى كتابة الأكثر، ولكن لم أستطع وليست عندي مراجع ومصادر كثير حول الأفلام السينمائية في القانون العراقي، جهدت ليلاً ونهاراً بجهد المتواضع حتَّى أجد شيئاً لأزيد المعلومات، وأرجو لأساتذة المناقشين أن يعفوا عني إذا رأوا أية تقصير في هذا البحث، وأهمَّ شيء أرجو من الله أولاً وأخيراً أن يعفوا عن خطيئتي وأن يسامحني، وأن يكتب لي يوم القيامة في ميزان الحسنات، وأن يدخلني وأساتذتي ووالديَّ وجميع المسلمين بالجنة.

والحمد لله رب العالمين.

وصل اللهم وسلِّم تسليماً كثيراً وبارك على معلِّمنا الأول وحبينا

سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

1. إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. بيروت: دار الدعوة. د.ت.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. الصارم المسلول على شاتم الرسول. الرياض: رمادي. ط1، 1997.
3. ابن حنبل، أحمد بن حنبل. المسند. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1. 1421هـ-2001م.
4. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. الرد المختار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر. 1421هـ-2000.
5. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر. 1399هـ-1415م.
6. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. الرياض: دار طيبة. ط2. 1420هـ-1999م.
7. ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. القاهرة: دار الرسالة العالمية. ط1، 1430هـ-2009.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب. بيروت: دار صادر. ط3. 1414هـ.
9. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. 1419هـ-1999م.
10. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. د.م: دار الرسالة العالمية. ط1. 1430هـ-2009م.
11. أبو عبد الله الطرابلسي المالكي، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل. بيروت: دار الفكر. ط3. 1992م.
12. أبو فراس الحمداني، الحارث بن سعيد. ديوان أبي فراس الحمداني. بيروت: دار الكتاب العربي. ط2. د.ت.
13. أبوبكر السرخسي، شمس الدين محمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة. ط1، د.ت.
14. أبو مغلي، لينا نبيل. الدراما والمسرح في التعليم. عمان: دار الذاكرة. ط1. 2008م.

15. اتفاقية برن لحماية المصنفات. المنظمة العالمية للملكية الفكرية. جنيف. 1998م. المادة 4.
16. أحمد حسن الزيات. *تأريخ الأدب*. د.م: الرسالة. 1374 هـ.
17. أحمد زكي. *فن التمثيل المسرحي*. القاهرة: دار المعارف. ط1. د.ت.
18. الأحمّد، وسيم حسام الدين. *مجموعة قوانين حماية حق المؤلف في الدول العربية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2011م.
19. أريك بنتلي. *الحياة في الدراما*. بيروت: المؤسسة العربية، ط1. 1982م.
20. الأعرجي، محمد حسين. *فن التمثيل عند العرب*. بغداد: وزارة الثقافة. ط1. 1978م.
21. الألباني، محمد ناصر الدين. *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ط1. 1415هـ-1995م.
22. إيسولد جاندر و أنتون سيرغو. *دراسة عن حقوق المخرجين المسرحيين*. د.م. د.ت.
23. البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع الصحيح*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية. 1422م.
24. بكر أبو زيد. *التمثيل*. الرياض: دار الراجية. ط1. 1411هـ.
25. الترمذي، محمد بن عيسى. *سنن الترمذي*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط2. 1395هـ-1975م.
26. توام رشاد. *النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني وأثره في القانون الدولي والعلاقات الدولية*. فلسطين: الجامعة بيرزيت، كلية الآداب، رسالة الماجستير، 2011.
27. تيريز جرونو. *معجم المصطلحات السينمائية*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط1. 2007م.
28. الجادر عبد المنعم حامد. *من تأريخ النهضة الفنية في العراق الحديث*. بغداد: مطبعة بغداد. ط1. د.ت.
29. جرجس جرجس، *معجم المصطلحات الفقهية والقانونية*. بيروت: الشركة العالمية للكتاب. ط1. 1966م.

30. جميل حمداوي. المسرح الإسلامي. الرباط: د.م. ط.1. 2016م.
31. جنيدي مبروك. "حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، 1438هـ-2018م.
32. جورج سادول. تاريخ السينما في العالم. بيروت: عويدات. ط.1. 1968م.
33. الجوعي، عبدالله بن محمد. الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير. الرياض: دار الوطن للنشر. ط.1. 1412هـ.
34. الحاكم، محمد بن عبدالله. المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط.1. 1411هـ-1990م.
35. حذيفة أحمد عكاش. فنّ التمثيل أحكامه وضوابطه الشرعية. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط.1. د.ت.
36. حكمت صالح. "نحو مسرح إسلامي معاصر"، مجلة المشكاة، 1985م.
37. الخليفة، عبدالرحمن بن عبدالله. جريمة التشهير وعقوبتها السعودية: الرياض أطروحة الدكتوراه، 1429 - 2008م.
38. الدالي، محمد بن بن موسى بن مصطفى. أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي. الرياض: مكتبة الرشد. ط.1. 1429هـ.
39. الددو، محمد الحسن. الموقف الشرعي من تمثيل ومحاكاة الشخصيات الإسلامية. في لقاء تلفازي استمر ساعة ونصفاً. في برنامج البيان التالي. على قناة دليل. 2011/7/29م.
40. رباب كريم. البحث عن نشأة السينما تطورها في العالم. العراق: جامعة ديالى، كلية الفنون الجميلة، بحث البكالوريوس، د.ت.

41. السليماني، عبدالله بن عبدالرحمن. *البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد*. الرياض: مكتبة التوعية الإسلامية ط1. د.ت.
42. سيد، أشرف جابر. *الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف*. بيروت: دار النهضة العربية. 2006م.
43. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. *الاعتصام رياض: دار ابن عفان*. مح. سليم بن عيد الهلالي. ط2. د.ت.
44. الشافعي، محمد بن إدريس. *الأم*. بيروت: دار المعرفة. 1410هـ-1990م.
45. الشثري، عبدالرحمن بن سعد. *حكم تمثيل الأنبياء والصحابة*. الرياض: دار الهداية. ط1، 2012م.
46. الشمري، غانم مرضي. *الجرائم المعلوماتية ماهيتها خصائصها كيفية التصدي لها قانوناً*. عمان: الدار العلمية الدولية. ط1. 2016م.
47. شيان ابتسام. *سيكولوجية الشخصية في المسرح الجزائري*. الجزائر: جامعة أم البواقي كلية الآداب واللغات، رسالة الماجستير، 2016م.
48. صالح عبدالله بن حميد. *توجيهات وذكرى*. مكة المكرمة: دار التربية والتراث. ط1، 1402هـ.
49. صباح رحيمة. *الدراما التلفزيونية*. د.م. د.ت.
50. صلاح زين الدين. *المدخل إلى الملكية الفكرية*. عمان: دار الثقافة. ط1. 2006م.
51. عادل عزام. *جرائم الدم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية*. عمان: دار الثقافة. ط1. 2011م.
52. عبدالقادر عودة. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. سلسلة الثقافة العامة. بيروت: دار الكاتب العربي د.ت.
53. عبدالله الطيار. *الفقه الميسر*. الرياض: دار الوطن. ط1. 2012م.

54. عبدالله بن محمد آل. حكم التمثيل في الدعوة إلى الله. د.م. د.ت.
55. عبدالله ناصح علوان. حكم الإسلام في وسائل الإعلام. القاهرة: دار السلام. ط1. د.ت.
56. عدلي سيد رضا. البناء الدرامي في الراديو التلفزيون. القاهرة: دار النهضة العربية. ط1. 2007م.
57. العريس، إبراهيم. "السينما من المرحلة الصامتة إلى عصر الإنترنت" مجلة القافلة، 2019/1440.
58. الغزالي، صالح بن أحمد بن محمد. حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. ط1. 1414هـ.
59. الغفيلي، عبدالرحمن صالح. "حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2001م.
60. فتاوى اللجنة الدائمة. "فتاوى اللجنة الدائمة السعودية".
61. الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب. القاموس المحيط. القاهرة: المطبعة العصرية. ط3. 1933م.
62. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. القاهرة: دار المعارف. ط2. د.ت.
63. القاضي عياض. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ. القاهرة: دار الحديث. 2004م.
64. قانون الأعمال المسرحية الفرنسي. 1791م.
65. قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية. العراق. رقم 64. 1973م.
66. قانون العقوبات العراقي. رقم 111. 1969. المادة 197.
67. قانون العقوبات الليبية. 2008. المادة 338.
68. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية. رقم 50. 2017. المادة 27-28.
69. قانون تنظيم الإعلام السمعي والبصري الخاص والإعلام الإلكتروني. اليمن. 2010م. المادة 2. الفقرة 10.

70. قانون حماية حق المؤلف. العراق. رقم 3. 1971م، المادة 31.
71. قانون شبكة الإعلام العراقي، رقم 26. 2015/5/28، مادة 5.
72. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. *الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. ط 1. 2010م.
73. القرضاوي، يوسف عبدالله. *الحلال والحرام في الإسلام*. القاهرة: مكتبة وهبة. ط 6. 1433-2012م.
74. القضاة، أحمد مصطفى علي. *الشرعية الإسلامية والفنون*. بيروت: دار الجيل. ط 1. 1408-1988م.
75. كمال غنيم. *دراسة تأريخية نقدية في الأدب المسرحي*. القاهرة: دار الحرم. ط 1. 2003م.
76. لاييه سي فينسنست. *نظرية الأنواع الأدبية*. رياض: مكتبة الملك فهد الوطنية. ط 1. 1978م.
77. لؤي الزعبي. *مدخل إلى الصورة والسينما*. دمشق: الجامعة الافتراضية. ط 1. 2020م.
78. ماهر عبد شويش. *شرح قانون العقوبات - جرائم الاعتداء على الأشخاص*.
79. مجلة الأزهر. القاهرة: مطبعة الأزهر. عدد محرم. 1379هـ.
80. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. *"المعجم الوسيط"* القاهرة: دار مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط 5.
81. محمد إسماعيل المقدم. *منكرات التمثيل*. بغداد: عين الجامعة. ط 1، د. ت.
82. محمد رشيد رضا. *مجلة المنار*. القاهرة: مطبعة المنار، د. ت.
83. محمد شاكر محمد صالح. *موقف الشريعة والقانون من العنف ضد المرأة*. العراق: جامعة صلاح الدين. كلية العلوم الإسلامية. رسالة الماجستير. 2006م.
84. مسعود صبري. *تحسيد أشخاص الأنبياء والصحابة في الدراما*. د. م. موقع الراشدون. 2021/7/19.
85. مسلم بن الحجاج النيسابوري. *الجامع المسند المختصر*. تركيا: دار الطباعة العامة. 1334هـ.

86. المصري، عز الدين عطية. *الدراما التلفزيونية مقوماتها وضوابطها الفنية*. فلسطين: الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، رسالة الماجستير، 2010م.
87. المطيعي. *تكملة المجموع*. شرح المهذب. ط1. د.ت.
88. مناهج جامعة المدينة العالمية. *الثلاثة أصول الدعوة وطرقها*. المدينة المنورة: جامعة المدينة العالمية. ط1. د.ت.
89. موريس نخلة وآخرون. *القاموس القانوني الثلاثي*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ط1. 2002م.
90. مؤسسة سلطان عبدالعزيز الخيرية بالرياض. *الموسوعة العربية العالمية*. الرياض. ط2 1419هـ.
91. ناظم الربيعي. *جريمة القذف والتشهير بين القانون وقيم المجتمع العراقي*. 2021م.
92. نجيب الكيلاني *حول المسرح الإسلامي*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط2. 1987م.
93. النووي، محمد بن شرف الدين. *تحذيب الأسماء*. بيروت: دار الفكر. ط1. 1996م.
94. ول ديورانت. *قصة الحضارة*. بيروت: دار الجيل. ط1. 2012م.
95. ياسين محمد حسن. *الإسلام وقضايا الفن المعاصر*. القاهرة: دار الألباب. ط1. 1990م.

المواقع الالكترونية

- فهمي هويدي. "الفروق الخمسة بين الداعية والصحافي". مقال فهمي هويدي. موقع إسلام أون لاين 2005/1/27م.
- ويكيبيديا. الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية. مادة (تمثيل). www.wikipedia.com.
- معجم المعاني. نوع الموقع متعددة اللغات. www.almaany.com.
- موقع الشيخ بن باز. www.binbaz.org
- www.elwatannews.com
- 18/9/2022.www.hjc.iq
- www.islamweb.net
- 2022/7/21.www.marefa.org
- www.wipo.int.

السيرة الذاتية للباحث

